فِي رَبِي السِينِ فِي الْمُ الْمُعِلِي الْمِعِلِي الْمُعِلِي الْمِعِلِي الْمُعِلْمِ الْمِعِلِي الْمِعِلِي الْمِعِلِي الْمِعِلِي الْمِعِلِي الْمُعِلِي الْمِعِلِي الْمِعِلْ

المجكل الثاين

الأجزاء ٢، ٧، ٨، ٩، ١٠ م

يَظَا خِلْ لَكُنْ عِنْ لَهُ لَكُلُولُ وَلِلْجَنَا يَاتِ

المالغكو العلبتاعة والنشير والثوذيب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان — بيروت — حارة حريك شارع عبد النور هاتف ٢٧٣٦٥٠ — ٢٧٣٦٨٧ برقياً فكسي تلكس ٢٧٣٦٨٧

بسيا لتدالرحن الرثيم

تئانكر

بسِين ﴿ لِقُلِارِ عِنْ إِلْرَحِيْ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين : سيدنا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما يعد

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة ، نقدمه للقراء الكرام ، سائلين الله سبحانه أن ينفع به وأن يجمله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

التندسابق

الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهي عامة مطَّردة ، لا يشذ عنهما عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات :

﴿ وَمَنْ كُلِّ شِي ءَ خَلَقَتْنَا زَوْ جَيْنِ لِعَلَّمُ كُنُّم ۚ تَـٰذَكَّرُونَ ﴾ .

« سُبُعَان الذِي خَلَقَ الأزْواجَ كُلُلَها ، مِمَّا تَـنَبُرِتُ الْأَرْضُ ، وَمِنْ أَنفُسِهم ، وَمِمَّا لا يَعْلُمُونَ ، .

وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعد ً كلا الزوجين وهيأهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكُرُ وأُنتُنَّى ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ا " تَقَوا رَبُّكُمُ الذي خَلَقَكُمُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحْسَدَةَ ، وَخَلَّقَ مِنْهُا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمُا رِجَالًا كَثْيِراً ونِسَاءً ﴾ .

ولم يشأ الله أن يجمل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وَعْيي ، ويترك إتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له .

بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويُصون كرامته. فجعل اتصال الرجل بالمرأة إتصالاً كريماً ، مبنيًّا على رضاها .

وعلى إيجاب وقبول ، كمظهرين لهذا الرضا .

وعلى إشهاد ، على أن كـُـلًا منهها قد أصبح للآخر .

وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أن تكون كِلاً مباحاً لكل راتع .

ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة ، فتنبت نباتاً حسناً ، وتثمر ثمارها المانعة .

وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله ، وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ما عداه .

الأنكحة التي هدمها الاسلام

فمن ذلك : نكاح الحندن : كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم . وهو المذكور في قول الله تعالى :

﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخُدَانَ ﴾ .

ومنها: نكاح البدل:

وهو أن يقول الرجل للرجل: إنزل لي عن إمرأتك وأنزل لك عن إمرأتي وأزيدك. رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جداً.

وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت :

كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء (١٠).

(١) نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو إبنته ، فيصدقها ثم ينكحها .

(٢) ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طَمَّتُها ^(٢) ، أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ^(٣) ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها .

فإذا تبين ، أصابها إذا أحب .

وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد .

ويسمى هذا نكاح الاستبضاع ..

(٣) ونكاح آخر : يجتمع الرّهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون ؟ كلهــم
 يصيبها .

فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليال ، أرسلت إليهم ، فلم يستطّع رجل منهم أن عتنع ، حتى كيتمعوا عندها : فتقول لهم :

قد عرفتم ماكان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

(٤) ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع بمن جاءها - وهن البغايا (٤) - يَنْصِبْنَ على أبوابهن رايات تكون عَلَمَمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن .

⁽١) أبخاء : أنواع .

⁽٣) استبضمي : أطلبي منه المباضعة ، أي الجماع لتنالي الولد فقط . (٤) البغايا : الزواني .

فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة(١) ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به(٢) ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد علي الحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

وهذا النظام الذي أبقى عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول ، وشرط الاشهاد .

وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلاً منهما . .

الترغيب في الزواج

وقد رغتب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب .

فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين . وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم :

﴿ وَ لَقَدُ أَرْسَلُنَا رُسُلًا مِنْ قَسَبُلِكَ ﴾ وَجَعَلْنَنَا لَهُمْ أَزُواجًا وَ ذُرِّيَّةً ﴾ . .

وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله عَلِياللَّمِ قال :

« أربع من سنن المرسلين : الحناء (٣) ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » .

وتارة يذكره في معرض الإمتنان :

﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِن أَنفُسِكُمُ أَزُواجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِن أَزُواجِكُم بَنينَ وَحَفَدَةً ، ورَزقَكُمْ مِنَ الطّينِباتِ ﴾ .

وأحيانًا يتحدث عن كونه آية من آيات الله :

﴿ وَ مِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُمُ مِنْ أَنفُسِكُمُ أَزْ وَاجًا لِلسَكَنُوا إِلَيها ، وَجَعَلَ اللَّهَ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقُومٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ..

وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه خوفًا من الاضطلاع بتكاليف... ، وهروبًا من احتمال أعبائه .

فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلًا إلى الغنى ، وأنه سيحمل عنـــه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر .

⁽١) القافة : جمع قائف وهو من يشبه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبه .

⁽٢) التاط به : التصق به وثبت النسب بينهما . (٣) وقال بعض الرواة : الحياء بالياء .

﴿ وَأَنكِحُوا الْآيَامَى(١) مِنكُم والصَّالِحَينَ مِنْ عِبَادِ كُمْ وَإِمَا يُكُمُ (١)، إَنْ يَكُونُوا فقراءَ يُغْنِيهِم الله مِن فَـضلهِ ، والله واسع عَلَيم ﴾ .

وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله مِنْ اللهِ قال :

والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ...

روى الترمذي وان ماجه عن ثوبان رضي الله عنه ، قال لما نزلت :

﴿ وَ الذِينَ يَكُنْنِزُونَ الذَّهبَ والفِضَّة ﴾ وَلا يُنفِقُونَها فِي سَبيلِ الله وَبَسَتَّرُ هُمْ بِعذاب أَلم ﴾ .

قِال : كنا مع رسول الله عَلِيْنَةٍ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه :

أُنز لِت في الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ ... فقال :

« لَسَانَ ذَاكُر ، وقلب شَاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه »

وروى الطبري بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي عَلَيْكُ قال :

« أربع من أصابهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حُوباً في نفسها وماله » .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله عليه قال :

« الدنيا متاع ؛ وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية ان يتبتل وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا ، فيقوم الليل ، ويصوم النهار ، ويعتزل النساء ، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان .

فيعلم الإسلام أن ذلك مناف لفطرته ، ومغاير لدينه ، وأن سيد الأنبياء – وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له – كان يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء .

وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب اليه .

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال :

« جاء ثلاثة رَهُطَ إلى بيوت أزواج النبي عَلِيْتُ يَسَالُونَ عَنْ عَبَادَةَ النبي عَلِيْتُ ، فلمــــا أُخبروا ـــ كَأُنهم تقالتُوهَا(٣) ــ فقالوا :

⁽١) الأيامى : جمع أيم ، وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها .

⁽٢) العباد: العبيد . (٣) عدوها قليلة .

وأين نحن من النبي عَلِيلَةٍ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ؟

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؟

وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله عَلَيْقَ فقال: ﴿ أَنَمَ الدَّينَ قَلْتُمَ كَذَا وَكَذَا ؟... أَمَا وَاللَّهُ إِنِي لَأَحْسَا كَ لله ﴾ وأتقاكم له ﴾ لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد . وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً .

فعن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي عَلِيْكُ قال :

« ما استفاد المؤمن ــ بعد تقوى الله عز وجل ــ خيراً له من زوجة صالحة :

إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سَرَّته ، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله ، . . . رواه ان ماجه .

وعن سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله عَلِيَّةِ :

من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : من سعادة ابن آدم :

المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح .

ومن شقاوة ابن آدم : ١١ أة السمم ؛ والسكن السمم ؛ ولله كب

المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ، .

رواه أحمد بسند صحيح.

إن رسول الله – عَلِيْكُةٍ – قال :

« ثلاثة من السعادة : المرأة الصالحة ، تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيئة (١) تلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق .

وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفًا (٢) فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » .

⁽١) وطيئة : ذلول سريعة السير . (٢) قطوفا : بطيئة .

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ...

فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله علي قال :

« من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي »
 رواه الطبراني والحاكم وقال :

صحيح الإسناد .

وعنه ﷺ أنه قال :

« من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » رواه ابن ماجه وفيه ضعف.
 قال ابن مسعود :

لو لم يبق من أُجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها ، ولي طو'ل' النكاح
 فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة !! » .

حكمة الزواج

و إنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحبب فيه لمـــــا يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة .

١ - فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها :

فما لم يكن ثــَمَّة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب؛ ونزعت به إلى شر منزع .

والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة واشباعها .

فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله .

وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة :

﴿ وَمِنْ آيَاتُهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنْنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُنْمُ مُودَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلْكَ لَآيَاتٍ لِقُوْم يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عَلِيْكُم قال :

إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من المرأة ما يعجبه فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٢ - والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله عليها .
 ٣ تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وفي كثر النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه .

وقديمًا قيل: إنما العزة للكاثر.

ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها .

دخل الأحنف بن قيس على معــاوية - ويزيد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجاباً - فقال :

يا أبا بحر ما تقول في الولد؟ .. فعلم ما أراد – فقال :

يا أمير المؤمنين ، هم عماد ظهورنا، وغرر قلوبنا، وقرة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف لمن بعدنا ، فكن لهم أرضاً ذليلة وسماء ظليلة ، إن سألوك فأعطهم ، وإن استعتبوك (١) فأعتبهم ، لا تمنعهم رفدك (٢) فيملئوا قربك ، ويكرهوا حياتك ، ويستبطئوا وفاتك .

فقال:

لله درك يا أبا بحر ؛ هم كما وصفت^(٣) .

٣ ــ ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامــل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر
 العطف والود والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .

إ - للشعور بتبعة الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملككات الفرد ومواهبه . فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه ، والقيام بواجبه .
 فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثار بما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج .

ويدفع إلى إستخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس.

توزیع الأعمال توزیعاً ینتظم به شأن البیت من جهة ، کما ینتظم به العمل خارجه
 من جهة أخرى . مع تحدید مسئولیة کل من الرجل والمرأة فیما یناط به من أعمال .

فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتهيئة آلجو الصالِــــح للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه ، ويجد نشاطه .

⁽١) استعتبوك: طنبو، منك الرضي . - (٢) رفدك: عطاءك . - (٣) الأمالي لأبي عبي الذالي -

بينا يسمى الرجل وينهض بالكسب ، وما يحتاج اليه البيت من مال ونفقات .

وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منها وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمده الناس ، ويثمر الثار المباركة .

على أن ما يثمره الزواج من ترابط الأسر ، وتقوية أواصر الحبـة بين العائلات
 وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده .

فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد .

٧ - جاء في تقرير هيئة الامم المتحدة الذي نشرته صحيفـــة الشعب الصادرة يوم السبت ٢ / ٦ / ١٩٥٩ أن المتزوجين يعيشون مدة أطول بمــا يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عز اباً من الجنسين .

وقال التقرير :

إن الناس بدؤوا يتزوجون في سن أصفر في جميسع أنحاء العالم ، وإن عمر المتزوجين أكثر طولًا .

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث واحصائيات تمت في جميع أنحساء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله ، وبناء على هذه الاحصاءات قال التقرير :

إنه من المؤكد أن معدّل الوفاة بين المتزوجين ، ــ من الجنسين ــ أقــــل من معدّل الوفاة بين غير المتزوجين ، وذلك في مختلف الأعمار .

واستطرد التقرير قائلا :

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء. حتى أن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت تشكل خطراً على حياة الأمم. وقال التقرير :

إن متوسط سن الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة و٢٧ للرجل . وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات .

حكم الزواج(١)

الزواج الواجب :

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت(٢) .

⁽١) حكمه : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة .. الخ .

⁽٧) العنت : الزنا . ويطبقُ على الاثم والفجور والأمور الشاقة .

لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج .

قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا 'يختلف في وجوب التزويج عليه .

فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسمه قول الله تعالى :

« وَ لَنْيَسْتَعْفِفِ النَّذِينَ لا يَجِدُون نِكَاحَاحَتَّى يُغْنَيهِمِ اللهُ مِنْ فَصَلِّهِ ».

وليكثر من الصيام ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه . أن رسول الله على على الله عنه . أن رسول الله على على على على الله عنه . أن رسول الله على على على الله على الل

« يا معشر (١) الشباب ، من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج ، فإنه (٣) أغض للبصر . وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء (٤) » .

الزواج المستحب :

أما من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرَّم الله عليه فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلي للعبادة ، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء .

روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله عليه قال :

« إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة ، (°).

وروى البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي عَلِيْلُجُ قال :

« تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى »(٦).

وقال عمر لأبي الزوائد :

إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور .

وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج .

⁽١) المعشر : الطائفة يشملهم وصف ، فالأنبياء معشر ، والشيوخ معشر ، والشباب معشر ، والنساء معشر . . وهكذا .

⁽٢) الباءة : الجماع . من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء .

⁽٣) أغض وأحصن : أشد غضا للبصر ، واشد إحصانا للفرج ومنعا مِن الوقوع في الفاحشة .

⁽٤) الوجاء : رض الخصيتين ، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء .

⁽ه) إذ أنها مخالفة لطبيعة الانسان ، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته .

⁽٦) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

الزواج الحرام:

ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، مع عــدم قدرته عليــه وتــوَ قــَانـه إلــه .

قال القرطبي :

فهتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها . أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين كيلا يغر المرأة

من نفسه .

وكذلك لايجوز أن يغرَّها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجر لها أن تغرَّه ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك .

كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب .

ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبًا فله الرد .

فإن كان العيب بالمرأة ردُّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق .

وقد روي أن النبي يَلِيْكُم تزوج امرأة من بَـني بَـيَـاضَـة فوجد بكشحها(١) برصـــــا فردها وقال :

(دلنسند م علي) .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنسين (٢) إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينها بالعنسة فقال مرة : لها جميع الصداق .

وهذا ينبني على اختلاف قوله. بم تستحق الصداق؟ بالتسليم أو بالدخول؟.. قولان (٣). المرواج المكروه:

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق . حيث لا يقع ضرر بالمرأة ؛ بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء .

فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الإشتفال بالعلم اشتدت الكراهة .

المزواج المباح :

ويباح فيما اذا انتفت الدواعي والموانع .

⁽١) أي خاصرتها . (٢) أي الماجز عن اتيان النساء . (٣) سيأتي ذلك مفصلا .

النهى عن التبتل (١) للقادر على الزواج :

١ عن ابن عباس: ان رجلًا شكا الى رسول الله على العزوبة فقال:
 ألا أختصى ؟

فقال : « ليس لنا من خصى أو اختصى » رواه الطبراني .

٢ - وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله على على على على بن مظعون التبتل ، ولو أذن له الاختصنا . رواه البخارى .

أى لو أذن بالتبتل حتى يفضي بنا الأمر الى الاختصاء ..

قال الطبري : التبتل الذي أراده عثان بن مظعون تحريم النساء والطبب وكل ما يُتَلَنَدُو به فلهذا أنزل في حقه :

رَيَا أَنْهَا الذِينَ آ مَنْوا لا َ 'تحرّ مُوا طيباتِ مَا أَحلُ الله لكُمُ ولا تَعتَدوا ، إن اللهَ لا 'يحيبُ النّمُمْتَدينَ » .

تقديم الزواج على الحج :

وإن احتاج الإنسان الى الزواج وخشي العنت بتركه قدَّمه على الحج الواجب ، وإن لم يخف قدُّم الحج عليه .

وكذلكُ فروض الكفاية ، - كالعلم والجهاد - 'تقدُّم' على الزواج إن لم يخش العنت .

الإعراض عن الزواج وسببه

تبين مما تقدم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء ، وأن الإعراض عن الزواج يُفو"ت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا .

وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه وتفسير وسائله حتى يَنْعُمَم به الرجال والنساء على السواء .

ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام وسمو" تعاليمه، فعُقَدُوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه ، وخلفوا بذلك التعقيد أزمة تعر"ض بسببها

⁽١) التبتل: الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ الى العبادة .

الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحهـا . والإستجابة إلى العلاقات الطائشة والصّلات الخلىمـــة .

وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة .

إذ أن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الاسراف وأسباب التعقيد - إذا استثنينا بعض الأسر الغنية - بينا تبدو الحياة في المدينة معقدة كل التعقيد .

ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور (١) وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويعيا بها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبذل المرأة وخروجها بهسذه الصورة المثيرة ألقى الريبة والشك في مسلكها ، وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكة حياته .

ولا بد من العودة إلى تعاليم الاسلام فيا يتصــــل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج .

اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج ، وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه .

وهي أهم ركن من أركان الأسرة ، إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنهـا يرثون كثيراً من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتتربى ملكاته ويتلقى لفته ، ويكتسب كثبراً من تقاليده وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتاعي .

من أجل هذا عُني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع اليه والحرص عليه .

وليس الصلاح إلا " المحافظة على الدين ، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حتى الزوج ، وحماية الأبناء ، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته .

وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو بما حَظَـره الإسلام ونهى عنه إذا كان بجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح.

⁽١) راجع فصل التغالي في المهور .

وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير ، أو الجمال الفاتن ، أو الجماه العريض ، أو النسب العريق، أو الى ما يعد من شرف الآباء، غير ملاحظين كال النفوس وحسن التربية . فتكون ثمرة الزواج مُرَّة ، وتنتهى بنتائج ضارة .

و لهذا يحذر الرسول عَلِيْكُ من التزوج على هذا النحو ، فيقول :

« إِيَاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدَّمَنَ ، قيل : يَا رَسُولَ اللهُ وَمَلْحُضَرَاءُ الدَّمَنَ ؟ قَــال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » (١) .

ويقول: « لا تَرَوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمّة خرمـــاء (٢٠) ذات دين أفضل (٣٠) » .

ي ويخبر أن الذي يريد الزواج مبتغياً به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شئونها ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده ، فيقول :

« من تُزوَّج امرأَة لمالها لم يزده الله إلا فقراً . ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لمعض بها بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ؛ – بارك الله له فيها وبارك لها فيه » . رواه ابن حبان في الضعفاء .

سنة عيم ربر و القصد من هذا الحظر ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الإتجاء نحو هذه الغايات الدنيا ، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به .

بل الواجب أن يكون الدِّين متوفراً أولاً ، فإن الدين هداية للعقل والضمير .

ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه وتميل اليها نفسه .

يقُول الرسول عَلَيْكُم :

و تنكح المرأة لأربع : لما لها ، ولحسبها، ولجمالها ، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك (٤) ، . رواه البخاري ومسلم .

ويضع تحديداً للمرأة الصالحة ، وأنها الجيلة المطبعة البارة الأمينة .

فيقول: « خير النساء من إذا نظرت اليها سر تك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ، رواه النسائي وغيره سند صحيح .

⁽١) رواه الدارقطني وقال: تفرد به الواقدي وهو ضعيف والدمن ما بقي من آثار الديار ويستعمل سماداً.

 ⁽٣) الحرماء المشقوقة الأنف والاذن .
 (٣) هذا الحديث وواه عبد بن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف .

^() تربت يداك : التصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه .

ومن المزايا التى ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة معروفة باعتدال المزاج ، وهدوه الأعصاب ، والبعد عن الانحرافات النفسية ، فإنها أجدر أن تكون حانية على ولدها ، راعمة لحق زوجها .

خطب رسول الله مطالق (أم هانيء) فاعتذرت اليه بأنها صاحبة أولاد ، فقال :

و خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره . وأرعـــاه على زوج في ذات يده (١) ي .

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله .

يقول الرسول مِنْكِنْجُ :

« الناس معادن كمعدن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا لقهوا » .

وهل ينتج الخَطِيِّ إلا وشيجه ويغرس إلا في منابته النخل.

خطب رجل آمرأة لا يدانيها في شرفها فأنشدت :

بكى الحسب الزاكي بعين غزيرة من الحسب المنقوص أن يجمعا مما ومن مقاصد الزواج الأولى انحاب الأولاد .

فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها .

خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد ، فقال: يا رسول الله إني خطبت امرأة ذات حسب ، وجمال وأنها لا تلد .

فنهاه رسول الله منائج وقال :

« تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الامم يوم القيامة » .

والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه ، وتبذل طاقتها في مرضاته . والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فساقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعمداً عنه .

فإذا أحرزه واستولى عليه تشمّر بسكن نفسي ، وارتواء عاطفي وسعادة . ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة .

⁽١) احناه : اكثره شفقه ، والحانية على ولدها : هي التي تقوم عليهم في يتمهم ، فإذا تزوجت فليست بحانية : ارعاه : احفظه وأصون لما له بالامانة فيه له وترك التبذير في الانفاق . ذات البد : المال . يقـــال فلان قليل ذات البد : أي قليل المال .

ففي الحديث الصحيح:

• إن الله جميل يحب الجمال » .

وخطب المغيرة بن شعبة أمرأة ، فأخبر رسول الله عَلِيْلَةٍ ، فقال له : ﴿

« إذهب فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم بينكما المودة والعشرة. ونصح الرسول رجلا خطب امرأة من الأنصار وقال له:

انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

وكان جابر بن عبدالله يخسبيء لمن يريد التزوج بها ؟ ليتمكن من رؤيتها ؟ والنظر إلى ما يدعوه إلى الإقتران بها .

وكان رسول الله عليه يرسل بعض النسوة ليتعرفن بعض ما يخفى من العيـــوب ، فيقول لها : « شمِّي فمها شمِّي إبطيها ، انظري إلى عرقوبيها » .

ويستحسن أن تكون الزوجة بكراً ، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال ، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح ، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها « فما الحب إلا ً للحسب الأول » .

ولما تزوج جابر بن عبد الله ثيبًا قال له رسول الله صلى ملاً بكرا تلاعبها وتلاعبك؟...

فأخبرَ رسولَ الله عَلِيَّةِ بأن أباه قد ترك بنات صفاراً ، وهن في حاجة إلى رعساية امرأة تقوم على شئونهن ، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تدرب على تدبير المنزل .

ويما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الإجتماعي ، والمستوى الثقافي والاقتصادي .

فإن التقارب في هذه النواحي نما يعين على دوام العشرة ، وبقاء الألفة .

وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله عليه ، فقال : إنها صغيرة . فلما خطبها على زوَّجها إياه .

هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليهما ؛ ليتخذها مريدوا الزواج نبراسما يستضيئون به ، ويسيرون على هداه .

لو أننا لاحظنا هذه المماني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنـــا جنة ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوج ، وتعد للحياة أبناء صالحين ، تحيا بهم أمهم حيساة طسة كريمة...

اختيار الزوج

وعلى "الوكي" أن يختار لكريمته ، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سبت ، فإن عاشرها عاشرها بمعروف ، وإن سرحها سرحها بإحسان .

قال الامام الغزالي في الاحياء:

والاحتياط في حقها أهم ، ⁵نها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال .

ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتعداً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار .

قال رجل للحسن بن على :

إن لي بنتاً ، فمن ترى أن أزوجها له ؟ قال : زوجها ممن يتقي الله ، فإن أحبهــــا أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وقالت عائشة :

النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته .

وقال عَلِيْكُ :

من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » .

رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه في الثقات من قول الشعــــبي بإسناد صحــح .

قال ان تبمية:

ومن كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يزوَّج .

الخطبة

الخطبة : فعلة كقيمدة وجيلسة ، يقال : خطب المرأة يخطبها خطباً وخيطبة ؛ أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، ورجل خطئاب : كثير التصرف في الخطبة ، والخطيب ، والخطب ، الذي يخطب المرأة ، وهي خطبه وخطبته .

وخطب يخطب ، قال كلاماً يعظ به ، أو يمدح غيره ونحو ذلك .

والخطبة من مقدمات الزواج . وقد شرعها الله قبل الإرتباط بعقد الزوجية ليتعرف كلّ من الزوجين صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة .

من تباح خطبتها :

أولاً : لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان : أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .

ثاناً: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .

فإن كانت ثمة موانع شرعية ؛ كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ؛ – فلا يباح له خطبتها .

خطبة معتدة الغير:

تحرم خطبة المعتدة. سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، أكان الطلاق طلاقًا رجعيًا أم بائنًا .

فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها. وله مراجعتها في أي وقت شاء .

و إن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها ، وله حق إعادتها بعقد جديد .

ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه .

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها ، والصحيح جوازه .

و إن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبتى للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها.

وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح ؛ رعاية لحزن الزوجة وإحدادها من جانب ؛ ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر .

يقول الله تعالى :

و و لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاء أو أَكُنْنَتُمْ فِي أَنْفُسُكُمْ سَتَذَ كُرُونَهُنَ ، وَلَكِنْ لا تُواعِدُوهِن فِي أَنْفُسُكُمْ ، عَلِي اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذَ كُرُونَهُنَ ، وَلَكِنْ لا تُواعِدُوهِن سِرًا ، إلا أن تقدُولُو الولا أو لا معرُوفا ، ولا تعزمُوا عُقدة النَّكاحِ حَتَى سِرًا ، إلا أن تعدَّلَ النَّكاحِ حَتَى يَبْلُغَ الكِتبَابُ أَجَلهُ . واعلمُوا أن الله يَعليم مَا فِي أَنْفُسِكُم فاحْذَرُوهُ » . يَبْلُغُ الكِتبَابُ أَجِلهُ . واعلمُوا أن الله يَعليم مَا في أَنْفُسِكُم فاحْذَرُوهُ » . والمراد بالنساء ؛ المعتدات لوفاة أزواجهن ؛ لأن الكلام في هذا السياق . ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئًا يدل به على شيء لم يذكره .

مثل أن ﴿ يقول : إني أريد التزوج ﴾ و ﴿ لُوددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة ﴾ . أو يقول : إن الله لسائق لك خيراً .

والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض .

وجائز أن يمدح نفسه ، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج .

وقد فعله أبو جعفر محمد بن على بن حسين .

قالت كئنة بنت حنظه:

استأذن عليُّ بن محمد بن عليُّ ولم تنقض عدتي من مهلك(١) زوجي . فقال : قد عرفت ِ قرابتي من رسول الله عَلِيَّةِ ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب .

قلت :

غفر الله لك يا أبا جَعَفُر ، إنك رجل يؤخذ عنك ... تخطبني في عدتي ؟...

إَمَا أَخْبُرَتُكُ بِقُرَابِتِي مِن رسول اللهُ عَلِيْكِ وَمِن عَلِيٌّ .

وقد دخل رسول الله عَلِيلِتُم على أم سلمة وهي متأية (٢) من أبي سلمة ، فقال :

« لقد عامت أني رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي » وكانت تلك خطبة . رواه الدارقطني(٣).

وخلاصة الآراء أن التصريح بالخيطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة ، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي .

وإذا صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلـــف العلماء في ذلك .

قال مالك:

يفارقها . دخل بها أو لم يدخل .

وقال الشافعي :

صح العقد وإن ارتكب النهى الصريح المذكور لاختلاف الجهة .

واتفقوا على أنه رُيْفَرَ ق بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها .

⁽١) مملك: أي هلاك .

⁽٣٠) متأية: أي أنها أم.

⁽٣) الحديث منقطع ، لان محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وهل تحل له بعد ُ أم لا ؟

قال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يحل له زواجها بعد .

وقال جمهور العلماء : بل يحِلُّ له إذا انقضت العبدة أن يتزوجها إذا شاء .

الخطبة على الخطبة:

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، والاعتداء الذي يروع الآمنين .

فعن عقبة بن عامر أن رسول الله عَلِيْكُ قال :

« المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بسع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه (١) حتى يذر(٢) ، . رواه أحمد ومسلم .

ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة ، وصرح وليهـــــا الذي أذنت له ، حيث بكون إذنه معتبراً .

وتجوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد، أو وقعت الاجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك . أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، أو لم تقبل وترفض، أو أذن الخاطب الأول الثاني. وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث :

إَذَا خَطُّبِ المرأةُ فَرَضَيت به وركنت اليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

فإذا لم يملم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها .

وَإِذَا خَطْبُهَا الثَّانِي بَعْدَ إِجَابَةَ الْأُولُ وَعَقَدَ عَلَيْهَا أَثِمَ وَالْعَقَدَ صَحِيحَ لَأَنَّ النهي عَــنَ الخَطْبَة ، وليست شرطاً في صحة الزواج ، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة .

وقال داود : إذا تزوجها الخاطب الثاني فسخ العقد قبل الدخول وبعده ...

النظر الى المخطوبة:

مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل الى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه الى الاقدام على الاقتران بها ، أو قبحها الذي يصرفها عنها الى غيرها .

⁽١) مفهوم لفظ الاخ ممطل: لانه خرج مخرج الغالب، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق. واخذ بالمفهوم بمض الشافعية والاوزاعي، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر. قال الشوكاني: وهو الظاهر. (٢) يذر: يترك.

والحازم لا يدخل مدخلًا حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه ، قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم .

وهذا النظر نُدب اليه الشرع ورغب فيه .

١ - فعن جابر بن عبدالله أن رسول الله عطالي قال:

« إذا خطب أحدكم المرأة ، فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها ؟ فليفعل » .

قال جابر : فخطبت امرأة من بني َسلَمَة ، فكنت أختبىء لها(١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني اليها . رواه أبو داود .

٢ – وعن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله عليه :

وأنظرت إليها؟! . قال : لا . قال : انظر اليها ؛ فانه أحرى أن يؤدم بينكا ، . أي أجدر أن يدوم الوفاق بمنكا .

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه .

المواضع التي ينظر اليها:

ذهب الجمهور من العلماء الى أن الرجل ينظر الى الوجه والكفين لاغير .

لأنه يستدل بالنظر الى الوجه على الجمال أو الدمامة ، والى الكفين على خصوبة البدن . أو عدميا .

وقال داود : ينظر الى جميع البدن .

وقال الاوزاعي : ينظر الى مواضع اللحم .

والأحاديث لم تعين مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر الى ما يحصل له المقصود بالنظر (٣).

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرازق وسعيد بن منصور:أن عمر خطب الى على ابنته أم كلثوم ؟ فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها اليك ، فان رضيت فهي امرأتك، فأرسل اليها ، فكشف عن ساقها ؛ فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

(٢) قيل صفر أو عمش . (٣) فتح العلام ج ٢ ص ٨٩٠ .

⁽١) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له .

وإذا نظر اليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئًا حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

نظر المرأة الى الرجل:

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً . فلها أن تنظر الى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها .

قال عمر :

لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ؛ فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

التعرف على الصفات:

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والإستيصاف ، والتحري بمن خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد بمن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت .

وقد بعث النبي عَلِيلِهُ أم سُلْمَيم إلى إمرأة فقال:

« انظري إلى عُرقوبها وشمِّي معاطفها(۱) . وفي رواية (شمِّي عوارضها)(۲) رواه أحمد والحاكم والطبراني والسهقي » .

قال الغزالي في الإحياء:

ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن . ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع ماثلة في مبادىء الزواج ، ووصف المزوّجات إلى الافراط أو التفريط .

وقل من يصدق فيه ، ويقتصد ؛ بل الخداع والإغراء أغلب . والاحتياط فيه مهسم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته .

حظر الخلوة بالمخطوبة:

يحرم الخلو بالمخطوبة ، لأنها محرَّمة على الخاطب حتى يعقد عليها .

ولم يُرِد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخاوة مواقعة ما نهى الله عنه .

فإذا وُ جد كثرم جازت الخَـَلـُـوة ، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره :

⁽١) معاطفها ناحيتا العنق . (٢) العوارض : الاسنــــان في عرض الفم وهي ما بين الاسنان والاضراس وواحدها عارض . والمراد اختبار رائحة الفم .

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي عَلِيلِمُ قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون "بامرأة ليس معها ذو عشرم منها ؟ فإن ثالثها الشطان ... »

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عَلَيْكُم :

« لا يخلون ُّ رجل بامرأة لا تحل له ؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا لمحرم ، رواهما أحمــد .

خطر التهاون في الخلوة وضرره :

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لابنته أو قريبته ان تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة ، وتذهب معه حث بريد من غبر إشراف .

قد نتج عن ذلك ان تعرضت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتهـــا . وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت الى ذلك فوات الزواج منها .

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخاطب ان يرى بناتهن عند الخطبة ، وتأبى إلا ان يرضى بها ، ويعقد عليها دون ان يراها او تراه إلا ليلة الزفاف .

وقد تكون الرَّوْيَة مفاجئة لهما غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق والفراق .

وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسة .

وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن ان يُطْمُمُونَ ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً. وخير الأمور هو ما جاء به الاسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منها الآخر ، مع تجنب الخاوة ، حماية للشرف وصانة للعرض .

العدول عن الخطبة وأثره:

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كلــــه او بعضه ، وتقديم هدايا وهبات (١) ، تقوية للصّلات ، وتأكيداً للعلاقة الجديدة .

وقد يحدث أن يعدل الخاطب؛ أو المخطوبة؛ هما معاً عن أتمام العقد؛ فهل يجوز ذلك؟ وهل 'يرَدُّ ما أعطييَ للمخطوبة؟

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست عقداً ملز ِما ، والعدول عن إنجازه حتى من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين .

ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازى بمقتضاها الخلِّف، وان عد ذلك

⁽١) الشبكة.

خلقاً ذمياً ، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا اذا كانت هناك ضرورة مازمة تقتضي عدم الوفاء .

ففي الصحيح عن رسول الله عَلِيْكُ انه قال :

﴿ آية المنافقُ ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان. .

ولما حضرت الوفاة « عبد الله من عمر » قال :

انظروا فلاناً « لرجل من قريش » ؛ فاني قلت له في ابنتي قولاً كَشِبْه العدَّةِ ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق ، وأشهدكم اني قد زوجته (١) .

وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده ؛ لأنه دُنْسِع في مقابــل الزواج . وعوضاً عنه .

وما دام الزواج لم يوجد ، فان المهر لا يستحق شيء منه ، ويجب رده الى صاحب ؛ إذ انه حق خااص له .

وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة .

والصحيح ان الهبة لا يجوز الرجوع فيها اذا كانت تبرعًا محضًا لا لأجل العوض ..

لأن الموهُّوب له حين قبض العين الموَّهوبة دخلت في ملكه، وجاز له التصرفُ فيها .

فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه . وهذا باطل شرعاً وعقلاً (٢) .

فاذا وهب ليتموض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له ، جاز له الرجوع في هبته . وللواهب هنا حق الرجوع فيا وهب ، لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم كان الزواج له حق الرجوع فيا وهب .

والأصل في ذلك :

١ – ما رواه أصحاب السنن، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول عليه قال :
 « لا يحـل لرجل ان يعطي عطية ، او يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده » .

٢ - ورووا عنه أيضاً ، ان رسول الله عليه قال: ﴿ الْعَائِدُ فِي هَبِتُهُ كَالْعَائِدُ فِي قَيِيْهُ ﴾ .

٣ - وعن سالم عن أبيه عن رسول الله عليه انه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها ، أي يعوض عنها .

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره «اعلام الموقعين ، قال :

ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ،

⁽١) تذكرة الحفاظ.

⁽٢) اعلام الموقمين جزء ٢ ص ٥٠ .

والواهب الذي له الرجوع هو مَن وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها ، فلم يفعل الموهوب له ، وتُستعمل سنن رسول الله كلها ، ولا يضرب بعضها ببعض .

رأي الفقهاء:

إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم:

تطبيق المذهب الحنفي الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لخطوبته له الحق في استرداده إن كان قامًا على حالته لم يتغير .

فالأسورة ، أو الحاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك 'يرد الى الحاطب إذا كانت موجودة .

فان لم يكن قائمًا على حالته ، بأن فقد او بيع او تغير بالزيادة ، او كان طعامــــا فأكل ، او قماشًا فخييط ثوبًا ؟ – فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه او استرداد بدل منه .

وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكماً نهائياً بتاريخ ١٣ يولو سنة ١٩٣٣. وقررت فيه القواعد الآتية :

٢ – الهدية كالهية ؛ حكمًا ومعنى .

٣ - الهبة عقد تمليك يتم بالقبض.

وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره ، ويكون تصرفه نافذاً.

٤ - هلاك العين أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة .

ه – ليس للواهب الاطلب رد العين ان كانت قائمة .

وللمالكية في ذلك تفصيل بين ان يكون العدول من جهته او جهتها .

فان كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما اهداه .

وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه سواء أكان باقياً على حاله، أو كان قد هلك ، فيرجع ببدله إلا إذا كان 'عر'ف" أو شه ط ، فيجب العمل به .

وعند الشافعية ترد الهدية سواء أكانت قائمة ام هالكة .

فان كانت قائمة ردت هي ذاتها ، والاردت قيمتها .

وهذا المذهب قريب بما ارتضيناه .

عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين ، وتوافق إرادتها في الإرتباط .

ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يُطلع عليها ، كان لا بد من التعبير الدَّال على التصميم على انشاء الإرتباط وايجاده .

ويتمثل التعبير فيا يجري من عبارات بين المتعاقدين. فيا صدر اولاً من احد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في انشاء الصلة الزوجية يسمى ايجاباً ، ويقال: انه اوجب.

وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولاً. ومن ثم يقول الفقهاء :

ان أركان الزواج « الإيجاب ، والقبول » .

شروط الايجاب والقبول(١):

ولا يتحق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية ، الااذا توافرت فيه الشروط الآتية : ١ – تمنز المتعاقدين :

فان كان احدهما مجنوناً او صغيراً لا يميز فان الزواج لا ينعقد .

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ؛ بمعنى ألا يُفصـــل بين الإيجاب والقبول بكلام
 أجنبي ، او بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره .

وُلا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة .

فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينها ما يدل على الإعراض، فالمجلس متحد .

والى هذا ذهب الاحناف والحنابلة .

لأن حكم المجلس حُكمُ مالة العقد ، بدليل القبض فيا يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات .

فإن تفرقا قبل القبول بطل الايجاب ، فإنه لا يوجد معناه ؛ فإن الاعراض قد وجد من جهته بالتفرق ؛ فلا يكون مقبولاً .

وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله .

⁽١) وتسمى شروط الإنعقاد .

روي عن أحمد؛ في رجل مشى اليه قوم ؛ فقالوا له : زوج فلاناً . قال : قد زوجته على ألف فرجعوا الى الزوج فأخبروه ؛ فقال : قد قبلت ؛ هل يكون هذا نكاحــــاً ؟ قال : نعم إلى . . .

ويشترط الشافعية الفور .

قالواً فإن فصل بين الايجاب والقبول بخطبة بأن قال الولي : زوجتك ، وقال الزوج: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلت نكاحها ؛ ففيه وجهان :

احدهما – وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني – انه يصح ؛ لأنّ الخطبة مأمـور بها للعقد ، فلم تمنع صحته ؛ كالتيمم بين صلاتي الجمع .

والثاني – لا يصح ؛ لأنه فصل بين الايجاب والقبول . فلم يصح . كما لو فصل بينهما بغير الخطبة .

ويخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد .

وأما مالك ؛ فأجاز التراخي اليسير بين الايجاب والقبول .

٣ – ألا يخالف القبول الايجاب الا اذا كانت المخالفة الى ما هو أحسن للموجب ؟
 فإنها تكون أبلغ في الموافقة :

فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة ، على مهر قدره مائة جنيه ، فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين انعقد الزواج ؛ لاشتهال القبول على ما هو أصلح .

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضها من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج وإن لم يفهم منه كل منها معاني مفردات العبارة ولأن العبرة بالمقاصد والنيات.
 ألفاظ الانعقاد (١) :

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين ، متى كان التمبير الصادر عنهها دالاً على إرادة الزواج ، دون لــَبْس أو ابهام .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان . ومثله كل عقد(١١).

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول؛ فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة؛ بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا؛ مثل: قبلت؛ وافقت؛ أمضيت؛ نفذت ...

⁽١) الإيجاب والقبول. (٢) الاختبارات العلمية ص ١١٩.

أما الايجاب فان العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج ، وما اشتق منها مثل : زوجتك . . أو أنكحتك ؛ لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود .

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين، كلفظ الهبة أو البيع أو التمليك أو الصدقة .

فأجازة الأحناف(١) و « الثوري » و « أبو ثور » و «أبو عبيد» و « أبو داود » .

لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص ؛ بل المعتبر فيه أيُ لفظ إذا اتفق فنهم المعنى الشرعي منه : أي اذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة، لأن النبي عليه روج رجلا امرأة فقال :

« قد ملتكنتكم عا معك من القرآن » .

رواه البخاري .

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي عليه ، فكذلك ينعقد به زواج أمته قـال الله تعالى .

﴿ يَا أَيُّهُمَا النَّسِيُّ إِنَا أَحَلَمُنَا لِكَ أَزُواجِكَ النَّلاتِي آتَيْتَ أَجُورَ هُنَّ ، إِلَى قُولُه ﴿ وَامْرَ أَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّسِيُّ ﴾ .

ولأنه أمكن تصحيحه بمَجَازه ، فوجب تصحيحه ، كايقاع الطلاق بالكنايات .

ولأن الشهادة عندهم شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع على الزواج .

العقد بغير اللغة العربية:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان او أحدهما لا يفهم العربية .

واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها .

قال ابن قدامة في المغني ، ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولى الشافعي .

⁽١) قاعدة الاحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليك المين في الحال بصفة دائمة . فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة ، لانه ليس فيهما ما يدل على التمليك .

ولا بلفظ الإعارة والإجارة ، لأن الحاصل بكل منهما تمليك منفعة العين .

ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت .

وعند أبي حنيفة ينعقد ، لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به ، كما ينعقد بلفظ العربية . ولنا : أنه عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الاحلال .

فأما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ، لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه : كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمناهما الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها .

وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلم ، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة ، كالتكبير .

ووجه الأول أن النكاح غــــير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع ، مخلاف التكمر .

فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية. دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بهـــا ، والآخر يأتى بلسانه .

فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج - أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح - أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً .

والحق الذي يبدو لنا أن هذا تشدد ، ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : أن الركن الحقيقي هو الرضا ، والايجاب والقيول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ودليلان عليه .

فإذا وقع الايجاب والقبول كان ذلك كافياً ، مها كانت اللغة التي أديا بها .

قال ابن تيمية:

إنه « أي النكاح » و إن كان قربة ، فإنما هو كالمتق والصدقة ، لا يتعين له لفـــظ عربي ولا عجمي .

ثم إن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلــــك اللفظ ، كما يفهم من اللغة التي اعتادها . . .

نعم . لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة ؛ لكان متوجها .

كا روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة .

زواج الأخسرس:

ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه ، لأن الاشارة معنى 'مفهـِم . وإن لم تفهّم إشارته لا يصح منه ، لأن العقد بين شخصين . ولا بد من فهم كل واحد منها ما يصدر من صاحبه(١) .

عقد الزواج للغائب:

إذا كان أحد طرفي العقد غائبًا وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولاً ، أو يكتب كتابًا الى الطرف الآخر يطلب الزواج .

وعلى الطرف الآخر – إذا كان له رغبة في القبول – أن يُعضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبلِ الزواج . ويمتب برالقبول مقيداً بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الايجاب والقبول: أن تكون بلفظين وضعا للماضي ، أو وضع الحدهما للماضي والآخر للمستقبل.

فمثال الأول: أن يقول العاقد الأول: زوَّجتك ابنتي ويقول القابل: قبلت .

ومثال الثاني : أن يقول الخاطب أزوجك ابنتي ، فيقول له : قبلت .

و إنما اشترطواً ذلك ، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والايجاب والقبول مظهران لهذا الرضاكما تقدم .

ولا بد فيهما من أن يدلا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلا وقت العقد .

والصيغة التي استعملها الشارع لانشاء العقود هي صيغة الماضي ، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية . ولاتحتمل أي معنى آخر .

بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال ، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضاوقت التكلم .

فلو قال أحدهما : أزوجك ابنتي ؟ ... وقال الآخر : أقبل : – فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج ، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ بجرد الوعد .

والوعد بالزواج مستقبلًا ليس عقداً له في الحال .

ولو قال الخاطب :

⁽١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتملقة بها مادة ١٢٨ اقرار الاخرس يكون بالمارته الممهودة . ولا يمتبر اقراره بالاشارة إذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

زوجني ابنتك ، فقال الآخر زوجتها لك إنعقد الزواج . لأن صيغة « زوج بيني » دالة على معنى التوكيل والعقد يصح أن يتولاه واحد عن الطرفين .

فإذا قال الخاطب : زوجني وقال الطرف الآخر : قبلت ، كان مؤدى ذلك أن الأول وكتّل الثاني .

Alland.

والثاني أُنشأ العقد عن الطرفين بمبارته .

اشتراط التنجيز في العقد :

كا اشترطوا أن تكون منجزة : أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي فيقول الخاطب قبلت . فهذا العقد منجز .

ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره .

ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة الى زمن مستقبل ، أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ؛ فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد، وإليك بنان كل على حدة .

١ - الصيغة المعلقة على شرط:

وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر بـأداة من أدوات التعليق؟ مثل أن يقول الخاطب:

إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك ، فيقول الأب : قبلت ؛ سَافًانِ الزواج بهــذه الصيغة لا ينعقد ؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون وقد لا يكون في المستقبل .

وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ، ولا يتراخى حكمه عنه ، بينسها الشرط – وهو الالتحاق بالوظيفة – معدوم حال التكلم ، والمعلق على المعدوم معدوم . فلم يوجد زواج .

أَمَا إِذَا كَانَ التَعلَيْقُ عَلَى أَمَرَ مَحْقَقَ فِي الحَالَ فَإِنَ الزَّوَاجِ يَنْعَقَدُ ، مِثْلَ أَن يقول: إِن كَانْتُ ابْنَتْكُ سُنْهَا عَشْرُونَ سُنَةً تَزُوجِتُهَا .

فيقول الأب : قبلت . وسنها فعلا عشرون سنة .

وكذلك إن قالت : إن رضي أبي تزوجتك ؛ فقال الحاطب قبلت : وقال أبوها في المجلس : رضت .

إذا أن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجّزة .

٧ ـ الصيغة المضافة الى زمن مستقبل :

مثل أن يقول الخاطب: تزوجت ابنتك غداً أو بعد شهر: فيقول الآب: قبلت ، فهذه الصيّغة لا ينعقد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه . لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحسال .

٣ ـ الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين :

كأن يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل فإن الزواج لا يحل ؛ لأن المقصــود من الزواج دوامُ المُعاشرة للتوالد ، والمحافظة على النسل ، وتربية الأولاد .

و لهذا حُكمُ الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان ، لأنه يقصد بالأول مجـــرد الاستمتاع الوقتي ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول .

و إليك تفصيل القول في كل منهها:

زواج المتعة

وسمي بالمتمة . لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقـَّته .

وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب .

وقالو: إنه إذا النعقد يقع باطلًا(١) واستدلوا على هذا .

أولاً: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج والطلاق، والميراث: فيكون باطلا كغيره من الأنكحة الباطلة.

ثانياً : أن الأحاديث جاءت مصرَّحة بتحريمه .

فعن سَبُرَة الجهني : أنه غزا مع النبي عَلَيْنَ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله عَلَيْنَ في متعة النساء .

قال : فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله عَلِيلَةِ . وفي لفظ رواه ابن ماجه : أن رسول الله عَلِيلَةِ حرّم المتعة فقال :

 ⁽١) ويرى زفر إذا نص على توقيته بمدة . فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت .
 هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتمة فهو موافق للجماعة على البطلان .

« يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرّ مهما إلى يوم القيامة ».

وعن على رضي الله عنه أن رسول الله عليه عن متعة النساء يوم خيب بر ، وعن لحوم الحمر الأهلية (١) .

رابعاً : قال الخطابي : تحريم المتمة كالاجماع إلاَّ عن بعض الشيعة .

ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صح عن علي أنهــــا سخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنى بعينه .

خامساً: ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي المقــاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه النزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره .

ثم هو يضر بالمرأة ، إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يــد ؛ كما يضر بالأولاد ، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال ، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

و في تهذيب السنن .

وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبحها مطلقاً فلما بلغه إكثار الناس منها رجع . وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

⁽١) الصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لانه قد ثبت في صحيح مسلم أنهَم استمتموا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه . ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين .

وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها .

ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وعن متعة النساء .

ولم يذكر الوقت الذي نهي عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وأنه كان عام الفتح .

أما الإمام الشافعي فقد حمل الامر على ظاهره فقال: لا أعلم شيئًا أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتمة.

قال الخطابي : إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت ، و بم أفتيت ؟ . . قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء .

قال: وما قالوا؟

قلت: قالوا:

قد قلت الشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟ هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟ فقال ابن عباس :

وذهبت الشيعة الامامية إلى جوازه .

وأركانه عندهم .

١ – الصيغة : أي أنه ينعقد بلفظ (زوجتك) و (أنكحتك) و (متعتك) .

٢ - الزوجة : ويشترط كونها مسلمة او كتابية . ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة
 ويكره بالزانية .

٣ – المهر : وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر. ٤ – الأجل : وهو شرط في العقد .

ويتقرر بتراضيهما ، كاليوم والسنة والشهر ، ولا بد من تعيينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم .

١ – الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجر 'يبطل العقد وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائماً .

۲ — ويلحق به الولد .

٣ – لا يقع بالمتعة طلاق ، ولا لعان .

٤ – لا يثبت به ميراث بين الزوجين .

أما الولد فإنه يرثبها ويرثانه .

٢ - تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين - إن كانت ممن تحيض ، فإن كانت ممن تحيض فعدتها خسة وأربعون يوماً .

تحقيق الشوكانى :

قال الشوكاني :

وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد . ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيئته ، ولا قائمة لنسا بالمعذرة عن العمل به .

113 Kin.

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنسا ؛ حتى قال ابن عمر — فيما أخرجه عنه ابن ماجة بإسناد صحيح — أن رسول الله عليه الله عليه المتمة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » .

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي عَلِيلَةٍ : « هَدَمَ المُتَعَةَ الطَّلَاقُ والعَدَةُ والمَيْرَاثُ » . أخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ .

ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمّل بن إسماعيل ؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم اليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره .

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه ، والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه ، والمختلف فيه ، والمظني لا ينسخ القطعي ، فيجاب عنه :

أولاً بمنع هذه الدعوى « أعني كون القطعي لا ينسخه الظني » فما الدليل عليها ؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين .

وثانياً بأنَّ النسخُ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل، والاستمرار ظني لا قطعي.

وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير و فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » ؛ – فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك مججة .

وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة . كما تقرر في الأصول . انتهى .

العقد على المرأة وفي نية الـزوج طلاقهـا :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح .

وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة .

قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا في تفسير المنار :

هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتانه إياه يعد خداعاً وغشاً. وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها. ولا يكون فيه من المفسدة الا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتاله على ذلك غشا وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر ، وإخلاصه له ، وتعاونها على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلسَّقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلهــــا للزوج الأول .

حکمه :

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش حرَّمه الله ولعن فاعله .

١ - فعن أبي هريرة أن رسول الله عليه الله عليه الله عليه

لعن الله المحلسل والمحلسل له ، رواه أحمد بسند حسن .

٢ – وعن عبدالله بن مسعود قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولَ اللهُ عَلَيْكُمْ ۖ – الْحُلَّـٰلُ وَالْحُلَّـٰلُ لَهُ ﴾.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عَلَيْكُ – منهم : عمر بن الخطاب ، وعثان بن عفان ، وعبدالله بن عمر ، وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

٣ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله عَلَيْكُ - قال :

« ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟... قالوا : بلى يا رسول الله . قـــال : « هو المحــَلــَل، لعن الله المحلــّـل له » .

رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وأعلَّه أبو زُرَعة وأبو حـــاتم بالارسال . واستنكره البخاري ، وفيه يحيى بن عثمان وهو ضعيف .

إلى عن الله عن الله على الله على عن المحلل ، فقال :

« لا . إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجـل حتى تذوق عُسلته » . رواه أبو اسحاق الجوزجاني .

ه ــ وعن عمر رضي الله عنه قال :

« لا أوتى بمحلسِّل ولا محلسِّل له إلا رجمتها » .

فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان .

رواه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق .

۲ - وسأل رجل ابن عمر فقال :

ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ، ولم يأمرني ولم يعلم ؟

فقال له ابن عمر : « لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها الله على عبد رسول الله عبد الله عبد

وقال : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها .

حکمه :

هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعــدم صحته(١) لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول . ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائمًا ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن القيم:

ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ والقصد . فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات .

والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم .

والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني .

فإذا ظهرت المعاني والمقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتهـــا فترتدت علمها أحكامها .

⁽١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الاول .

وكيف يقال: إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول ، مـع قصد التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد وغـير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج .

إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين ، ولم يبحه لأحد ، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد .

قال ابن تيمية:

دين الله أزكى وأطهر من أن يحرّم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس ، لا يُرْغب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلا ، فينزو عليها ، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنى ، كما سماه أصحاب رسول الله عَلَيْلِيّم .

تُعْمَيْف يكون الحرام محلسًا ؟ ... أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ ... أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ ... أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ ...

وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونو"ر قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيا أفضال الشرائع وأشرف المناهج . انتهى .

هذا هو الحق ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ، وغيرهم من الفقهاء ، منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، وابن المبارك .

وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط في العقد .

لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضائر ، والنيات في العقود غير معتبرة :

قال الشافعي:

المحلل الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح .

وقال أبو حنيفة وزفر:

إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرح أنه يحلها للأول تحل للأول ويكره . لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فتحل للزوج الأول به طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها .

وعند أبي يوسف هو عقد فاسد ؛ لأنه زواج مؤقت ، ﴿ يَ مُحَدِّ صَحَةَ الْعَقَدَ الثَّانِي ، وَالْكُنَّهُ لَا يُحْلُّهَا لَلزُوجِ الْأُولَ .

المزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زواجاً صحيحاً لا بقصد التحليل .

فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منها عسيلة الآخر ، ثم فارقها بطلاق أو موت ، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها . روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة :

جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول مُؤلِّلُةٍ فقالت :

إني كنت عند رفاعة ، فطلقني . كَنِيتَ طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل 'هد به الثوب ، فتبسم النبي عليه ، وقال :

أتريدين أن ترجعي إلى(١) رفاعة ؟ ... لا ... حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ». وذوق العسيلة كناية عن الجاع .

ويكفي في ذلك التقاء الحتانين الذي يوجب الحد والغسل ونزل في ذلك قول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَكَلَّ تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكُحِ َ رُوجِكًا عَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا بُخاحَ عَلَيْهِما أَن يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَا أَن يُقِيما مُحدودَ الله ﴾ وعلى هذا فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط:

١ – أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً ٢٠) .

٢ – أن يكون زواج رغبة .

٣ – أن يدخل بها دُخُولًا حقيقيًا بعد العقد ، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

حكمة ذلك:

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك :

انه اذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ؟ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً .

 ⁽١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء فاو قصدت التحليل أو قصد وليهما ولم
 يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد .

وكذلك الزوج الاول فإنه لا يملك شيئًا من العقد ولا من رفعه ، فهو أجنبي ، وإنما لعن إذا رجـــع إلى المرأة بذلك التحليل ، لانها لم تحل له ، فكان زانياً .

الآخر عدواً أو مناظراً للأول . وزاد على ذلك صاحب المنار فقال في تفسيره (١٠): إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجمها نادماً على طلاقها ، ثم يقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها، فيرتجمها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها .

لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته الى المرأته .

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ماكان أولاً، والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا إن الاختبار يتم به .

فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها .

ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً .

فإذ! هو عاد وطلَّق ثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب .

فلا يستجق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرتجعها متى شاء هواه .

بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ؛ لأنه علم أن لا ثقـــة بالتئامها وإقامتها حدود الله تعالى .

فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة ، واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها – وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره – ورضيت هي بالعودة إليه فإن الرجاء في التئامها وإقامتها حدود الله تعالى ، يكون حينئذ قوياً جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة .

صيغة العقد المقترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط: فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافياً له؛ أو يكون ما يعود نفعه على المرأة؛ أو يكون شرطاً نهى الشارع عنه . ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيا يلي :

١ ـ الشروط التي يجب الوفاء بها :

من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده (٢) ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها

⁽١) جزء ٢ ص ٣٩٢ ، (٢) النووي : شرح مسلم .

وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصِّر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنهــــا لا تخرج من بيته إلا بإذن ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

٢ ـ الشروط التي لا يجب الوفاء بها :

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد (١) كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو أشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ،

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؟ لأنها تنافي العقد .

ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيم شفعته قبل البيع .

أما العقد في نفسه فهو صحيح ؟ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقــــد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ؟ ولأن النواج يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

٣ ـ الشروط التي فيها نفع للمرأة :

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته الى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك .

فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولايلزم الزوج الوفاء بها. ومنهم من ذهب الى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فان لم يف لها فسخ الزواج . والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم ، واستدلوا بما يأتي :

١ – أن رسول الله مِيْلِيِّةٍ قال :

« المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حِلالًا » .

قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال ، وهو التزوج والتسري والسفر وهذه كلها حلال .

٢ ـ وقوله علي :

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » . قالوا : وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه .

⁽١) زاد المعاد ج ٤ ص ٤ ، ٥ وانظر المغني .

٣ - قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .

والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأزاعي واسحاق والحنابلة ، واستدلوا عا يأتى :

١ ــ يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَـنُوا أُو ُفُوا بِالنَّعُقُود ﴾.

٢ - وقول رسول الله عليه : ﴿ المسلمون على شروطهم ﴾ •

٣ ــ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله عَلِيْجُ قال :

د أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج »(١) .

٤ - روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ،
 فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ، فقال لها شرطها « مقاطع الحقوق عند الشروط » .

ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كا
 لو شرطت عليه زيادة المهر .

قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومفنداً الرأي الأول:

أن قول من سمينا من الصحابة ، لا نعلم له نخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كل شرط . . . الخ » .

أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا مــا دل على مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ، ومن نفى ذلك فعليه الدليل .

وقولهم : إن هذا يحرِّم الحلال ، قلنا : لا يحرم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به .

وقولهم: ليس من مصلحته ، قلنا: لا نسلم بذلك ... فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد (٢): وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي خطب الناس فقال في خطبته :

« كُلُّ شُرِطُ لِيسَ فِي كَتَابُ اللهُ فَهُو بَاطُلُ ، وَلُو كَانَ مَائَةَ شُرطُ » .

⁽١) أي احق الشروط بالوفاء شروط الزواج ، لان أمره أحوط وبابه أضيق .

⁽٢) بداية الجتهدج ٢ ص ٥٥٠

وأما الخصوص ، فحديث عقبة بن عامر أن النبي عظية قال :

د أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ، .

والحديثان صحيحان ؛ أخرجها البخاري ومسلم .

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو «لزوم الشروط». وقال ابن تىمىة(١) :

-- 10 10 - 1

ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود؛ وكانت من الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب عفواً ولم تهدر رأساً ، كالآجال في الأعواض ، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان ، والصفات في المبيعات ، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين .

وقد تفيد الشروط ما لا يفيده الإطلاق ؛ بل ما يخالف الإطلاق .

٤ ـ الشروط التي نهى الشارع عنها :

ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها .

وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها .

فعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام :

و نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في صحفتها أو إنائها^(٢) فإنما رزقها على الله تعالى » متفق عليه .

وفي لفظ متفق عليه . نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها ...

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال :

« لا يحل أن تـُنـُنكـَــ امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد .

فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقدة وإبطسال حقه وحق امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .

فإن قيل : فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها ، حتى صححتم هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرة .

⁽۱) نظرية المقد ص ۲۱۱.

⁽٢) تكفىء : تميل . ومعنى الحديث نهي المرأة الاجنبية أن تسأل رجلًا طلاق زوجته، وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كانَ للمطلقة .

أجاب ابن القيم عن هذا فقال :

قيل : الفرق بينها أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بهسا وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها } وقد فرق النص بينها ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

ه _ ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار : وهو أن يزوج الرجل وليته رجلًا، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينها صداق.

وقد نهى رسول الله عَلِيلَةٍ عن هذا الزواج فقال :

١ ـ و لا شغار (١) في الإسلام ، .

رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة ، ورواه الترمذي من حديث

عمران بن الحصين وقال:

حديث حسن صحيح .

۲ ــ وعن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله عليه عن الشغار » .

والشغار . أن يقول الرجل للرجل . زوجني ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، وليس بينهما صداق »(٢) رواه ابن ماجه .

رأى العلماء فيه:

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلا وأنه باطل. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؟ إذ أن الرجلين سمِّيًا ما لا تصلح تسميته مهراً ، إذ جَعُــــلُ المرأة مقابل المرأة ليس عال .

⁽١) الشفار أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان ، والمراد به منا الخلو عن المهر . وقيل: إنما سمى شغاراً لقبحه ، تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح . يقـــال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول .

وكان هذا النوع مِن الزواج معروفًا زمن الجاهلية .

فالفساد فيه من قِبَـــل المهر، وهو لا يوجد فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير . فإن العقد لا يفسخ، ويكون فيه مهر المثل .

علة النهي عن نكاح الشغار :

واختلف العلماء في علة النهبي :

فقيل: هي التعليق والتوقيف؟ كأنه يقول « لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقب د

وَقَبْلُ ۚ إِنْ العَلَةِ النَّشْرِيكُ فِي البَّضِعِ ﴿ جَسَ بَضْعَ كُلُّ وَاحْدَةً مَهُمْ ٱللَّاخْرِي .

وهي أنستهم به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو مِلكه لِبُضع زوجته بتمليكه لبضم موليته .

وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به . قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته ، مجيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً ، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه . وهذه الشروط اثنان :

الشرط الأول: رحل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها .

فيشترط ألا تكونَ محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد . وسيأتي ذلك مفصلا في مجث « المحرمات من النساء » .

الشرط الثاني: الاشهاد على الزواج.

وهو ينحصر في المباحث الآتية :

١ – حكم الإشهاد .

٢ – شروط الشهود .

۳ - شهادة النساء .

حكم الإشهاد على الزواج

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة . ولا ينعقد حتى يكون الشهود حقي ركون الشهود حقي أخرى . . .

وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً(١) واستدلوا على صحته بما يأتي :

أولاً — عن ابن عباس أن رسول الشيالية قال : ﴿ النَّفَايَا اللَّآتِي يَنَكُمُونَ أَنْفُسُهُنْ بَغْيُرُ بينة ﴾ رواه الترمذي ...

ثانياً - وعن عائشة أن رسول الله عَلَيْتُ قال:

« لا نكاح إلا بولي وشاهد ي عدل » رواه الدارقطني وهذا النفي يتوجه الى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ؛ لأنه قد استلزم عد ُمه عدم الصحة ، وما كان كذلك فهو شرط .

ثالثًا - وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتِي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة . فقال :

« هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » . . رواه مـــالك في الموطأ .

والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوي بعضها بعضاً .

قـال الترمـذي:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا :

« لا نكاح إلا بشهود » لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتاخرين من الملم .

رابعاً - ولأنه يتعلق به حق المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشترطت الشهادة فيه ؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه .

ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود :

⁽١) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به. واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد . وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفر ائضه و إنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب .

والإشهاد يصلح بعــد المقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين ، فإن عقد المقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد ، وإن دخلا ولم يشهدا فرق بينهما .

وقعله أبن عمر ﴾ وابن الزبير .

وروي عِن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح.

قال ابن المنذر:

لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر .

وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للسم .

وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتانه صح مع الكراهة : لخالفته الأمر بالإعلان ، واليه ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وان المنذر .

وبمن كره ذلك عمر ، وعروة ، والشعبي ، ونافع .

وعند مالك أن العقد يفسخ .

روى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمها ؟ قال يغرق بينها بتطليقة ، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها، ولا يعاقب الشاهدان.

ما يشترط في الشهود :

يشترط في الشهود: العقل ، والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج(١١) .

فلو شهد على العقد صبي ، أو مجنون أو أصم أو سكران ؛ — فإن الزواج لا يصح ؛ إذ أن وجود هؤلاء كعدمه .

اشتراط العدالـة في الشهود :

وأما اشتراط العدالة في الشهود ، فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط ، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين ، وكل من يصلح أن يكون وليا في زواج يصلح أن يكون شاهداً فيه . . ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان . .

والشَّافعية قالوا: لا بد من أن يكون الشهود عدولًا للحديث المتقدم: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه وجهان . والمذهب أنه يصح .

⁽١) وإذا كان الشهود عمياناً يشترط فيهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين عل وجه لا يشك فيهما.

الأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ، ثمن لا يعرف حقيقة المدالة ، فاعتبار ذلك يشى فاكتفي بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه . فاعتبار ذلك يشى بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد ، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسى ، وقد تحقق ذلك .

شهادة النساء:

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح ، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال :

و مضت السنة عن رسول الله عليه : أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، .

ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال غــالباً ، فلا يثبت بشهادتين كالحدود .

والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافعة ، لقول الله تعالى :

﴿ وَا سَلَسُهُ وَا شَهِيدَ يَنْ مِنْ رَجَالِكُمْ : كَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُكِنْ فَرَجُلُ ﴿ وَا سَلَسُهُ وَا مَرَ أَتَنَانَ مِمَّنَ تَرَفْوَنَ مَنَ الشَّهُدَاءِ ﴾.

ولانه مثلَ البيع في أنه عقد معارضة فيعقد بشهادتين مع الرجال .

اشتراط الحرية :

ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحراراً .

وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبدين ينعقد بها الزواج ، كما تقب ل في سائر الحقوق ، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد ، ويمنع من قبولها ما دام أمينا صادقاً تقياً .

اشتراط الاسلام:

والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة . واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً .

فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم ، لا تقبسل فيه شهادة غير المسلم . وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابييّين إذا تزوج مسلم كتابية . وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

عقد الزواج شكلي :

عقد الزواج يتم بتحقق أر النه ، وشرائط انعقاده إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود ، و ضور الشهود خارج عن رضا الطرفين ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي ، وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ومكو نا له كعقد الإجازة ونحوه ، فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه ، ويظله القانون مجايته دور الإحتياج لشيء .

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحاً ، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازه أحد : ١ – أن يكون كل من العاقدين الذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية ، أي عـــاقلاً مالغاً حراً .

فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوها أو صغيراً بميزاً ، أو عبداً ؛ _ فإن عقده الذي يعقد بنفسه ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي ، أو السيد ، فإن أجازه نفذ ، وإلا بطل .

٢ – وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة ، تجعل له الحق في مباشرة العقد .

فلوكان العساقد فنُضُوليا ؟ بأشر العقد لا بوكالة ولا بولاية ، أوكان وكيلا ولكن خالف فيا وكتّل فيه ، أوكان وليا ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه ؛ فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن .

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه .

وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة ، وهذا هو الأصل في عقد الزواج . لأن المقاصد التي شرع من أجلها – من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم – لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه .

ولهذا قال العلماء:

شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد ، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حتى فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، فلو كان لأحد حتى فسخه كان عقداً غير لازم .

متى يكون العقد غير لازم :

لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور:

إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غرَّرت بالرجل .

مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم ، لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت ، إلا إذا اختارته زوجاً لها ، ورضيت معاشرته .

قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة – وهو لا يولد – أخبرها أنك عقيم وَخَــّرها (١).

ومن ذلك مـا ذكره ابن تيمية :

إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بنن مهر البكر والثيب – وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كال الاستمتاع .

و كذلك لا يكون العقد لارما إذا وجد الرجل بالمراه عيب يشو ل المحال (٢) .

وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج .

ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد: الأمراض المنفرة: مثل البرص والجنون والجذام . وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص ، أو كان بجنونا أو بجنوباً أو عنيناً (٣) أو صغيراً .

 ⁽١) أي خيرها البقاء على العقد وبين فسخه . (٧) الاختيارات العلمية ومختصر الفتاوى لابن تيمية .
 الاستحاضة : النزيف . (٣) المجبوب : المقطوع الذكر . العنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء .

رأي الفقهاء في الفسخ بالعيب :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

١ – فمنهم من رأى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب . من هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم(١) .

قال صاحب الروضة الندية :

اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جُواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام . وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت .

فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليسل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية .

وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نسَيِّرة ولم يثبت شيء منها .

وأما قوله ﷺ : ﴿ إِلَّحْقِي بِأَهْلُكُ ﴾ فالصيغة صيغة طلاق .

وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه . وكذلك الفسخ بالعُنـُـّة لِم يرد به دليل صحيح .

والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه .

ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض .

٢ - ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض ، وهم جمهور أهل العلم ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

أُولاً : ما رواه كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب . أن رسول الله عَلِيْنَةٍ تزوج امرأة من بني غفار ٬ فلما دخل عليها ووضع ثوبه ٬ وقعد على الفراش أبصر بـِكَـشْحها(۲) بياضاً أجمد وسعيدين منصور

ثانياً : عن عمر أنه قال : أيُّما امرأة غرَّ بها رجل ، بها جنون أو جذام ، أو برص ؟ فلما مهرها بما أصاب منها . وصداق الرجل على من غر . . . رواه مالك والدارقطني .

وهؤلاء اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها النكاح. فخصها أبو حنيفة بالجسَبِّ والعُنتَّة .

⁽١) سياتي عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج .

⁽٢) الكشح : ما بين الخاصرتين إلى الضلع . (٣) انحاز : تنحى .

وزاد مالك والشافعي الجنون والبرص والجدام، والقرن (انسداد في الفرج) . وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتقاء (منخرقة مسا بين السيلين).

التحقيق في هذه القضية :

والحق أن كلا من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة الزوجية التي بنيت على السَّكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ما دام هناك شيء من العيوب والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر . فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح .

و لهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

وللإمام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار :

قال: فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة البدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرَّجُل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والفش، وهو مناف للدين.

وقد قال أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم ، وَخَيِّرَهَا .

فهاذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كال بلا نقص .

قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع .

وما ألزم الله رسوله مغروراً قط ، ولا مغبوناً بما نُخرٌّ ونُغبن به .

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله وحكمته ، ومسا اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قسال : قال عمر رضى الله عنه :

رضي الله على ذلك فلها أيا المرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برض ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلسَّس ، كا غرَّه .

وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه :

أيما امرأة تزوجت وبها برص أو جنون ، أو جذام ، أو قرَن فزوجها بالخيار ما لم

يمسها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه قال :

« إذا تزوجها برصاء أو عمياء ، فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غر"ه » .
 قال : وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص
 والحصر دون ما عداها .

وكذلك حكم قاضي الإسلام – شريع رضي الله عنه – الذي يضرب المشـــل بعلمه ودينه وحكمه .

قال عبد الرازق: عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه ، خاصم رجل رجلاً إلى شريح فقال :

إن هذا قال لي : إنا نزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عمياء .

فقال شريح :

إن كان دلس عليك بعيب لم يجز .

فتأمَّل هذا القضاء وقوله : ﴿ إِنْ كَانَ دَلَّسَ عَلَيْكُ بَعِيبٍ ﴾ كيف يقتضي أن كل عيب دلـّست به المرأة فللزوج الرّدُ به .

قال الزهري رضي الله عنه :

يرد النكاح من كل داء عضال قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرّدّ بعيب دون عيب ، إلا رواية رويت عن عمر :

وقد روي ذلك عن ابن عباس بإسناد متصل .

هذا كله إذا أطلق الزوج .

وأما إذا اشترط السلامة ، أو اشترط الجال فبانت شوهاء أو شرطها شابـة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء .

أو شرطها بيضاء فبانت سوداء .

أو بكراً فبانت ثــَيّـباً فله الفسخ في ذلك كله .

فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر .

وهو 'غرم على وليُّها إن كان غرَّه .

وإن كانت هي الغار"ة سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته .

ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهو أقيسها وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط .

وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها، إلا في شرط الحرية إذا يان عبداً فلها الخيار .

وفي شرط النسب إذا بان مخلافه وجهان .

والذي يقتضيه مذهبُه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها .

بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى .

لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق.

فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فـَلأن يجوز لهــــا الفسخ مع عدم تمكنها أولى .

وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة ، لا تشينه في دينـــه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به .

فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوّهــــاً أعمى ، أطرش ، أخرس ، أسود ، فكيف تازم به وتمنع من الفسخ ؟

هذا في غاية الإمتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع.

قال : وكيف يُمَكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البَرس ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداءً من ذلك البرَص اليسير .

وكذلك غيره من أنواع الداء العضال .

وإذا كان النبي عَلَيْكُ حرّم على البائع كتان عيب سلعته ، وحرّم على من علمه أن يكتمه عن المشترى ، فكنف بالعموب في النكاح ؟..

وقد قال النبي مَرَالِيِّم لفاطمة بنت قيس ، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم :

« أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب .

فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببًا للزومه ؟.. وجعل ذي الغيب

غُنُلًا لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ، ولا سيا مـــع شرط السلامة منه وشرط خلافه ؟

وهذا مَا يَعَلَمُ يُقَيِّنَا أَن تَصَرَفَاتَ الشَّرِيعَةُ وقواعَدُهَا وَأَحَكَامُهَا تَأْبَاهُ ، واللهُ أَعْلَمُ .

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان و فالنكاح باطل من أصله غير منعقد و ولا خيار له فيه و لا إجارة و ولا نفقة و ولا معراث .

قال : إن النبي أدخِلت عليه غير التي تزوج ، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك ... فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهها .

ما جرى عليه العمل بالمحاكم:

وقد جرى العمل الآن بالمحاكم حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٠ .

وأنه يثبت للمرأة هذا الحق^(۱) إذا كان العيب مستمكناً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أياكان هذا العيب ، كالجنون ، والجذام ، والبرص ، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز طلب التفريق ، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائنا ، ويستعان بأن الخبرة في معرفة العيب ومداه من الضرر .

ومما يدخل في هذا الباب – عند الأحناف – تزويج الكبيرة العاقلة نفسها من كف، عهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها .

وكذلك إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء – عند عدمها – وكان الزوج كفءاً ، وكان المهر مهر المثل كان الزواج غير لازم ، وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحث الولاية .

شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً:

رأى المشرع الوضعي شروطاً لسهاع الدعوى بالزواج من جهة ، وشروط الخرى الخرى المباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى ، نجملها فيما يلى إتماماً للفائدة .

⁽١) حق التفريق .

السوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج:

جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانوت رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . الحاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها :

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية ، سواء أكانت مقامة من أحمد الزوجين أم من غيرهما ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تسمدل على صحتها .

ومع ذلك . يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسمين فقط ، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجمة معروفة بالششهر ة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسمانة وإحدى عشرة إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها امضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا ً إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م » .

وجاء في المُذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي :

«ومن القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوي، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس، وصيانة للحقوق من العبث والضياع.

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص، وخاصة فيما يتعلق بدعاوي الزوجية والطلاق والإقرار بهما .

وألف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعدما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر .

إِلَّا أَنْ الحَوادَثُ قَدَّ دَلَتَ عَلَى أَنْ عَقَدَ الزَّوَاجِ – وَهُوَ أَسَاسَ رَابِطَةَ الْأَسَرَةَ – لَا يَزَالُ في حَاجَةً إلى الصيانة والاحتياط في أمره . فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء .

وقد يدعي الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً وبهتاناً أو نكاية وتشهيراً او ابتغاء غرض آخر ، اعتاداً على سهولة إثباتها . خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً .

وماكان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائمًا بوثيقة رسمية ، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا وهو أعظم منها خطراً .

فحملاً للناس على ذلك، وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً عن الجحود والإنكار، ومنعاً لهذه المفاسد العديدة واحتراماً لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المسادة « ٩٩ » التى نصها :

« ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلَّا إذا كانت ثابت بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م » .

تحدید سن الزوجین لسماع دعوی الزواج :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية (تسمع دعوى أنه على الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية) أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلّا بأمر منا ».

ـ وقد جاء في المذكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

«كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقـل من ست عشرة سنة للزوجة وثماني عشرة للزوج .

سواء أكانت سنها كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد .

فَرْئي تيسيراً على الناس ، وصيانة للحقوق ، واحتراماً لآثار الزوجية ، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ، وهي ما إذا كانت سنها أو سن أحدها وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن

سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثماني عشرة وقت العقد » . ومما جاء في المذكرة الإيضاحية يشأن هذه الفقرة :

« إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الإجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها ، والعناية بالنسل أو إهماله .

وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزليبة استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي(١).

غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي ، ومـــا يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي ؛ ــ كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثماني عشرة ، وللفتاة ست عشرة .

فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسمياً ، كا حدد سناً لسماع ، دعوى الزوجية قانوناً » .

وصيانة لقانون تحديد النسل لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣ ونص المادة الثانية منه ما يأتي :

مادة – ۲ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة – بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج – أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه كل شخص خو"له القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرّمة على من يريد التزوج بها ، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً .

والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جُميعُ الأوقَّاتِ .

والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها .

فإن تغير الحال وزال التحريم الوقتي ُ صارت حلاًلا .

The second second second

⁽١) سن الرشد المالي إحدى وعشرون سنة ميلادية .

وأسباب التحريم المؤبدة هين : الهريس م

١ – النسب .

مُنْ المُناهِرَةِ . وَأَنْ أَنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

٣ - الرضاع .

وهي المذكورة في قول الله تعالى :

﴿ حُرِّمَت عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ ، وبناتكُمْ ، وأَخَوَ ا ُ تَكَم وعَمَّاتكُمْ ، وخَالاتكُمْ ، وأَخَوَ ا تكم ، وخَالاتكُمْ ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمَّهاتكُم اللَّاتي أرضَعْنَكُمْ ، وأَخَوَ النَّكُمْ من اللَّاتِي وَخَلَمْ اللَّاتِي فِي مُحِدُور كُمْ مِن نسائِكُمُ اللَّاتِي وَخَلَمْمَ اللَّاتِي فَي مُحِدُور كُمْ مِن نسائِكُمُ اللَّاتِي وَخَلَمْمَ بِهنَ ، فإن لَمَ تَكُونوا وَخَلَمْمَ بِهنَ فَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وحَلائلُ أَبنا ثِكم اللَّذِينَ مِن أَصْلابِكم ، وأن تَجْمَعُوا بين الأَخْتَينِ ، إلَّا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ .

ent /

والمؤقتة تنحصر في أنواع . وهذا بيان كل منها :

المحرمات من النسب هن:

٠ - الأسهات .

٢ - البنات .

٣ ــ الأخوات .

ع – العمّات .

· - الخالات

٣ - بنات الأخ .

٧ - بنات الأخت .

والأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة .

فيدخل في ذلك الأم ، وأمهاتها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن عَلَوُن .

البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبهسا إليك بالولادة بدرجة أو درجات .

فيدخل في ذلك بنت الصُّلب وبناتها .

والأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصليَــُك أو في أحدهما ."

والعمَّة : امم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه ، أو في أحدهما .

وقد تكُونَ العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

وبنت الآخ : اسم لكل أنثى لآخيك عليها ولادة ، بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الآخت .

BA William Control

المحرمات بسبب المصاهرة(١):

المحرِّمَّات بسبب المصاهرة هن:

١ - أم زوجته ، وأم وأمها . وأم أبيها ، وإن علت ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَمْهَاتِ أَنْ اللهِ عَلَى الل

ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها بحر"مها(٢) .

٢ – وابنة زوجته التي دخل بها .

ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن نزلن ؛ لأنهن من بناتها لقول الله تعالى :

﴿ وَرَ بَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِ كُمْ مِنْ نَسَائِكُ اللَّاتِي دَ خَلَتْتُمْ بَسِهِنَ ۗ ، فإنْ لَمَ تَكُونُوا دَخَلَتْتُمْ بَسِهِنَ ۚ فَإِنْ لَمَ تَكُونُوا دَخَلَتْتُمْ بَسِهِنَ فَلَا جُنْنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

والربائب : جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره .

سمي ربيباً له ؛ لأنه يَرِ بُنُّه كما يَر بُبُّ ولده (أي يسوسه) .

وقوله : اللَّايِّي فِي حُجُور كُمُ ، وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيداً .

وعند الظاهرية أنه قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبته – أي ابنة امرأته – إذا لم تكن في حجره .

ورُوي هذا عن بعض الصحابة .

فعن مالك بن أوس قال: «كان عندي امرأة فَــَــُـوفــَّــَـت وقد ولدت لي. فوجدت (٣٠) فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك ؟

فقلت : توفيت المرأة .

⁽١) المصاهرة ، القرابة الناشئة بسبب الزواج .

⁽٢) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمها .

⁽٣) حزنت.

فقال: ألها بنت ؟

قلت: نعم ، وهي بالطائف.

قال : كانت في حجر ك ؟

قلت: لا.

قال: « انكعها » .

قلت : فأين قول الله تعالى : ﴿ وَرَبَا ثِبُكُمُ اللَّا تِي فِي حُجُورٌ كُمُ * . . . ﴾ ؟؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

ورد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا: أن حديث علي هذا لا يثبت ، لأنه من رواية ابراهيم بن عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي رضي الله عنه .

وابراهيم هذا لا يمرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

٣ - زوجـــة الابن ، وابن ابنه ، وابن بنته وإن نزل لقول الله تعالى : « وحَلائبِلُ أَبْنَا ئِكُمُ مُ اللَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ » .

و ﴿ الحَلاثُلُ ﴾ جمع حليلة ، وهي الزوجة ، و ﴿ الزوج حليل ﴾ .

٤ ـ زوجة الأب :

يحرم على الابن التزوج بجليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها ، ولو لم يدخل بها . كان مذا النام و الدول الشاء أن المارات ، كان السناس و الدول المارات ،

وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت^(١) وسمي الولد منها مُقتتاً ، مُقتتاً .

وقد نهى الله عنه وذمَّه ونَــَفــُرَ منه .

قال الإمام الرازي: مراتب القبح ثلاث: القبح العقلي ، والقبح الشرعي ، والقبح العادي .

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك .

فقوله سبحانه : « فاحِسَة " ، إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : «و مَقتاً» إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله تعالى : « وساء سبيلل » إشارة إلى مرتبة قبحه العادي » .

وقد روى ابن معد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية ، قال :

١ – أصل المقت البغض من مقته يمقته مقتاً فهو بمقوت ومقيت .

كان الرجل إذا توفي عن امرأته ؛ كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن . أمَّه ، أو 'ينكحها من شاء .

فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئًا ، فأتت النبي عليهم فذكرت ذلك له ، فقال :

﴿ إِرجِمِي لَمُلَ اللَّهُ يَنْزُلُ فَيْكُ شَيْئًا ﴾ فنزلت الآية :

﴿ وَلَا تَنْكِيحُوا مَا نَكَمَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحشَة وَمَقْتَا وَسَاء سِيلًا ﴾.

ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة ، أو لمسها أو قَــَبُـلَــَهَا، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرم عليه أصولها وفروعها ، وتحرم هي على أصوله وفروعه .

إذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ، ومثله مقدماته ودواعيه ؛ قالوا :

ولو زنا الرجل بأم زوجته ، أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة .

ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ قول الله تعالى :

﴿ وأَحِلُ لَكُمُ مَا وَرَاءَ ذِلَكُمُ ﴾ فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان مـــا حرم منهن ، ولم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم .

٢ - روت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي عَلَيْتُ سئل عن رجل زنى بامرأة . فأراد
 أن يتزوجها أو ابنتها . فقال عَلَيْتُ :

« لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ ، إنما يحرم ما كان بنكاح » رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٣ – إن ما ذكروه من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحـــــــاجة ، وتعم به البلوى أحياناً ، وما كان الشارع ليسكت عنه ، فلا ينزل به قرآن . ولا تمضي بــــــه سنة ، ولا يصح فيه خبر ، ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنا فيهـــا فاشياً بينهم .

 ٤ - ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشا ، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة ، كالمباشرة بغير شهوة .

⁽١) المنار ، جزء ٤ ص ٧٩ .

المحرمات بسبب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والذي يحرم من النسب: الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخسسالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

وهي التي بينها الله تعالى في قوله :

وعلى هذا ، فَــَتُـنُول المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضَع ، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أمَّ النسب . فتحرم :

١ - المرأة المرضعة ، لأنها بارضاعها تنمند أما للرضيع .

٢ - أم المرضعة ، لأنها جدة له .

٣ – أم زوج المرضعة – صاحب اللبن – لأنها جدة كذلك .

٤ - أخت الأم لأنها خالة الرضيع.

ه ــ أخت زوجها ــ صاحب اللبن ــ لأنها عمته .

٣ - بنات بنيها وبناتها ، لأنهن بنات إخوته وأخواته .

٧ ــ الأخت ، سواء أكانت أختاً لأب وأم . أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب(١) .

الرضاع الذي يثبت به التحريم:

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم ، هو مطلق الإرضاع .

فلو مَص مصَّة أو مصَّتين ، فـــإن ذلك لا يُحمَر م لأنه دون الرضعة ، ولا يؤثر في الغذاء .

⁽١) الآخت لأب وأم : وهي التي أرضعتها الأم بلبان الآب ، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده .

والأخت من الاب ، وهي التي أرضمتها زوجة الاب ...

والاخت من الام . وهي التي أرضعتها الام بلبان رجل آخر .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله عليُّه :

« لا تُنحرُ م المصَّةُ ولا المصَّتان » رواه الجماعة إلاَّ البخاري .

والمصَّة هي الواحدة من المص . وهو أخذ اليسير من الشيء .

يقال أمصَّلُهُ وَمَصَصَعَتُهُ ﴾ أي شربته شرباً رفيقك . هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجعاً .

وللعلماء في هذه المسألة آراء نجملها فما يأتي :

١ – أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذاً باطلاق الإرضاع في الآية .

ولِمَا رَوْاهُ البخاري ، ومسلم ، عن عقبة بن الحارث ، قال :

تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: « قد أرضعتكما » .

فأتيتُ النبي عَلِي ﴿ فَذَكَرَتَ لَهُ ذَلَكَ ، فَقَالَ : « وكنف ، وقد قبل ؟... دعها عنك » .

فترك الرسول على السؤال عن عدد الرضعات، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع، فحمث وجد اسمه وجد حكمه.

ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره كالوطء الموجب له .

ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، يحصل بقليله وكثيره .

وهذا مذهب «علي » و « ابن عباس » ، و «سعيد بن المسيب » و «الحسن البصري» و « الزهري » و « قتادة » و « الأوزاعي » ، و « الثوري » و « أبي حنيفة » و « مالك » ورواية عن « أحمد » .

٢ – أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات .

لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة قالت :

«كان فيما نزل مِن القرآب «عشر رضعات معلومات يحرِّمن » ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله عليه ، وهن فيما يقرأ من القرآن » .

وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد المطلق بيان ، لا نسخ ، ولا تخصيص . ولو لم يعترض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت

عائشة لما خفي على المخالفين . ولا سيَّما الإمام عليَّ وابن عباس ، نقول :

لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الإعتراضات لكان أقوى الآراء ، ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية .

وهذا مذهب عبدالله بن مسمود ، وإحدى الروايات عن عائشة وعبدالله بن الزبير ،

وعطاء ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد في ظـاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .

٣ - أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر .

لأن النبي عَلَيْكُ قَال :

و لا تحرم المصَّة ولا المصتان ۽ .

وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليها .

وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنسذر ، ورواية بن أحمد .

لبن المرضعة يحرم مطلقا:

التغذية بلبن المرضعة محرّم ، سواء أكان شرباً أو وجور أ^(۱) ، أو سعوطاً^(۱) حيث كان يغذي الصبي ويسد جوعه ، ويبلغ قدر رضعة ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، فيساويه في التحريم .

اللبن المختلط بغيره:

إذا اختلط لبن المرأة بطعام ، أو شراب ، أو دواء ، أو لبن شأة أو غيره ، وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرَّم ، وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحريم . وهذا مذهب الأحناف . والمزنى ، وأبى ثور .

قال ابن القاسم من المالكية : ﴿ إِذَا اسْتُهُلُكُ اللَّبِن فِي مَاء أُو غَيْرِه ﴾ ثم 'سقيه الطفل لم تقع به الحرمة » .

ويرى الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك : أنه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطاً لم تذهب عينه .

قال ابن رشد:

وسبب اختلافهم :

هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟.. كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر.

⁽١) الوجور : أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي .

⁽٢) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه .

والأصل المعتبر في ذلك اطلاق اسم اللبن عليه كالماء ، هـــل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر(١١) .

صفة المرضعة:

والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم ، هي كل امرأة در" اللبن من ثديبها، سواء أكانت بالنة أم غير بالغة ، وسواء أكانت بائسة من الحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن . وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

سن الرضاع:

الرضاع المحرّم للزواج ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله تعــالى وحددها في قوله :

﴿ والوالِداتُ يُرْضِعُنَ أُولادُ هُن حُو لَـيْنَ كَامِلَـيْنَ لِمَنْ أُرادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَة ﴾. لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة . فيَشتركِ في الحرمة مع أولادها .

روى الدارقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال :

و لا رضاع إلا في الحولين » .

وروي مرفوعاً إلى النبي يَمْلِيكُم : ﴿ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشُرْ (٢) العظم ، وأُنْبُتُ اللَّحُم ، رواه أبو داود .

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عَلِيلِيُّم :

« لا يحرُّم من الرضاع إلا ما فتق^(٣) الأمعاء ، وكان قبل الفطام » .

رواه الترمذي وصححه . وقال ابن القيم : هذا حديث منقطع .

ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن . ثم أرضعته امرأة ، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي ، لقول الرسول عليه :

و إنما الرضاعة من المجاعة ، .

⁽١) أي أنه اذا اختلط اللبن بفيره هل يبقى اطلاق اللبن عليه أم لا ؟! فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرما وإلا فلا .

⁽۲) أنشز : قوى وشد .

⁽٣) فتق الامعاء : أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره .

وقال مالك:

ماكان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئًا ؟ إنمــــا هو بمنزلة الماء ، وقال :

إذا فصل(١٠) الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالفطام عن الرضاع ، فها ارتضع بعدد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة .

رضاع الكبير:

وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرُّم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة .

وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرّم – ولو أنـه شيخ كبير – كما يحرم رضاع الصغير ، وهو رأي عائشة رضى الله عنها .

ويروى عن على كرم الله وجهه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ابن أبي رباح . وهو قول الليث بن سعد ، وابن حزم ؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال :

أخبرني عروة بن الزبير بحديث : ﴿ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهُ مِثْلِيَّةٍ سَهَلَةً بَنْتَ سَهِيلَ بَرْضَاعَ سَالُمُ ففعلت ؛ وكانت تراه ابناً لها ﴾ .

قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال .

فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال .

وروى مالك ، وأحمد: أن أبا حذيفة تبنى (٢) سالماً . وهو مولى لامرأة من الأنصار، كا تبنى النبي عليه زيداً .

وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل :

« ادُعُوهُمْ لَآبَائِهُمْ هُو أَقْسَطُ عَنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعَلَّمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخُوانُكُمُ فِي الدين ومواليكُمُ » .

فردوا إلى آبائهم . فمن لم يعلم له أب ، فمولى وأخ في الدين .

⁽١) فصل: أي فطم . (١) تبتى : اتخذه ابنا له .

أرضعيه خُس رضعات ، أ فكان عنزلة ولده من الرضاعة .

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها: « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أُحب أن يدخل علي » .

فقالت عائشة رضى الله عنها: أما لك في رسول الله عليه أسوة حسنة ؟

فقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء .

فقال رسول ألله عليه عليه الله عليه الله

« أرضعيه حتى يدخل عليك » .

والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم قال :

إن حديث سهاة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حتى كل واحد، وإنما هو رخصة المحاجة ، لمن لا يُستَّفنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مسع امرأة أبي حذيفة .

فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأمـــا من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير .

وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه .

والأحاديث الباقية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في كل الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها .

وهذا أولى من النسخ ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

الشهادة على الرضاع:

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع – إذا كانت مرضية – لمــــا رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتكما » قال : فذكرت ذلك للنبي عليه الم

قال: فتنحمت فذكرت ذلك له ، فقال:

⁽١) فضلا : يمني متبذلة في ثاب المهنة أو في ثوب واحد .

وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها .

احتج بهذا الحديث : طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع .

وذهب جمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك .

فقـــــــال عمر رضي الله عنه : ﴿ فَفُرَّ قُ بِينِهَا إِنْ جَاءَتَ بِينَةٌ ﴾ وإلَّا فَحُلَ بِينِ الرجلُ وامرأته إلا أن يتنزها(١).

ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا" فعلت .

ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لا بد فيهـــا من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ، لقول الله عز وجل :

﴿ وَ اسْتَشْهِـدُ وَا شَهِـيدَ يُـن ِ مِنْ رَجَا لِكُـمْ ۚ ، فَـاَن ۚ كُمْ يَكُـوَ نَا رَجَلَـيْن ِ فَـرَجُلُ وامر أَتَان ِ مِمْن ۚ تَـر ْضَو ْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ .

وروى البيهقي : أن عمر رضي الله عنه أيني بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنهــــا أرضعتها ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

وعن الشافعي رضي الله عنه : أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ، لأت كل ا امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالباً كالولادة .

وعند مالك : تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشُو * قولها بذلك قبل الشهادة .

قال ابن رشد :

وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول؛ وهو أشبه، وهي رواية عن ملك .

أبوة زوج المرضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع . وأخوه عمَّا له ، لما تقدم من حديث حذيفة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال :

(ائذني لأفلح أخي أبي القُعَيس فإنه عمك ، وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنما .

⁽۱) يتنزها : يتورعا .

وسئل ابن عبـاس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : « لا » اللقاح واحد .

وهذا رأي الأثمة الأربعة ، والأوزاعي ، والثوريُّ.

وممن قال به من الصحابة علي ، وابن عباس رضي الله عنها .

التساهـل في أمر الـرضـاع :

كثير من الناس يتساهل في أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة ، أو من عدة نسوة، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها ، ولا أولاد زوجها – من غيرها – وإخوت ، ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هــــذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب .

حكمة التحريم:

قال في تفسير المنار (٢): إن الله تعالى جعل بين الناس ضروباً من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر . ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة .

فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد أو الوالدين من العاطفة والأريحية .

فهن أكتنه السر في عطف الأب على ولده يجد في نفسه داعية فطرية تدفعه إلى العناية بتربيته إلى أن يكون رجلًا مثله .

فهو ينظر إليه كنظره إلى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجد في نفس الولد شعوراً بأن أباه كان منشأ وجوده ؛ وممد حياته وقوام تأديبه. وعنوان شرفه. وبهــذا الشعور يحــترم الابن أباه ، وبتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ، ويساعده .

هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده .

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالديّة أقوى منعاطفة الآب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه ؛ لأنها أرق قلباً ، وأدق شعوراً . وأن الولد يتكون جنيناً من دمها الذي هو قوام حياتها .

(۱) المثار ص ۲۷ ج ٤٠٠ (۲) ج ه ص ۲۹ من تفسير المنار .

ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها ؛ فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة ؟ يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه .

ثم إنه يحب أباه ، ولكن دون حبه لأمه ، وإن كان يحترمه أشد بما يحترمها .

أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة – فيزحمه ويفسده – وهو خير ما في هذه الحياة ؟.

بلى: ولأجل هذا كان تحريم نـكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ؛ ويليه تحريم البنات .

ولولا ما عهد في الإنسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها ، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ، لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات .

وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينها تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث أنهم كأعضاء الجسم الواحد ، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينها .

ثم إنها ينشآن في حجر واحد ، على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة الأخوة بينها منكافئة ، ليست أقوي في أحدهما منها في الآخر ، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة .

فلهذه الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاهيه أنس لآخر .

إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ؛ وعواطف الود والثقة المتبادلة .

ويحكى أن امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها ، وكأن يريد قتلهم ؟ فشفُّها في واحد منهم، وأمرها أن تختار من يبقى ، فاختارت أخاها ، فسألها عن سبب ذلك فقالت :

« إن الأخ لا عوض عنه ، وقد مات الوالدان ، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتباض عنها بمثلها » .

فأعجبه هذا الجواب وعفاً عن الثلاثة . وقال :

« لو اختارت الزوجة غير الأخ لما أبقيت لها أحداً » .

وجملة القول: أن صلة الأخوة صلة فطرية قوية ، وأن الإخوة والأخوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض ، لأن عاطفة الأخو"ة تكو"ن هي المسؤولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما سمت الفطرة .

فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت حتى يكون لممتلتي الفطرة منفذ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوء.

وأما العمات والحالات فهن من طينة الأب والأم .

وفي الحديث وعم الرجل صنو أبيه ،

أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة .

ولهذا المعنى – الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلة الحؤولة من صلة الأمومة – قالوا: إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيه ؛ فكان من عاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والحؤولة ، والتراحم والتعاون بها ، وأن لا تتنشر والشهوة عليها ، وذلك بتحريم نكاح العمات والحالات .

وأما بنات الآخ وبنات الآخت ، فها من الإنسان بمنزلة بناته ، حيث أن أخاه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطرة السقيمة ، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها .

نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضمة منه ؟ نمت وترعرعت بعنايته ورعايته .

وأنسه باخيه وأخته يكون أقوى من أنسه ببناتها لما تقدم .

وأما الفرق بين العبات والحالات ، وبين بنات الإخوة والأخوات ، فهو أن الحج لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام .

فها - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافآن .

و إنسا قُدُم في النظم الكريم ذكر العبات والخالات ؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات ، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات .

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام .

فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم ، كالغرباء والأجانب ، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب ، كأولاد الأعمام والعهات والأخوال والخالات .

وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة الحبة والرحمة بين الناس .

فَهَذه حَكَمَة الشرع الروحيَّة في محرمات القرابة .

ثم قال: إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جداً. وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل .

فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضُّوى فيه إلى أن ينقطع ، ولذلك سيبان :

أحدهما — وهو الذي أشار إليه الفقهاء — أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين . وهي الشهوة .

وقد قالوا : أنها تكون ضعيفة بين الأقارب .

وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمة . إلى آخره .

وسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فإما أن يزيله ، وإما أن يزلزله ويضعفه .

والسبب الثاني يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين . وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ، لقلة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له .

ولو زرع ذلك الحسّب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحسّب لنما كل منهما .

بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد .

فإذا زرعوا حنطة في أرض، وأخذوا بذراً من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعفاً وغلته قلملة .

وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الارض يكون أنمى وأزكى . كذلك النساء حرث – كالأرض – يزرع فيهن الولد .

وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه . فينبعي أن يتزوج أفرادكل عشيرة من أخرى لِيَـزكو الولد ويـَنجـُـب .

فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهماً ويرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية ويباينهما في شيء من ذلك .

فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ، ينبغي أن تأخذ كل واحدة منها حظها لأجل أن ترتقي السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك .

فثبت بما تقدم كله أنه ضار بدناً ونفساً، مناف للفطرة، مُخلِ الروابط الاجتاعية، عائق لارتقاء البشر.

وقد ذكر والغزالي، في الإحياء: أن الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ؟ ألا تكون من القرابة القريبة .

قال: فإن الولد يخلق ضاوياً(١) .

وأورد في ذلك حديثًا لا يصح.

وعلل الغزالي ذلك بقوله :

ر إن الشهوة تنبعت بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد .

فأما المعهود الذي دام النظر إليه؛ فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا تنبعث به الشهوة » .

قال : وتعليله لا ينطبق على كل صورة ، والعمدة ما قلنا .

حكمة التحريم بالرضاع:

وأما حكة التحريم بالرضاعة ؛ فن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها ؛ وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع ؛ وأنه بذلك يرث منها كا رث ولدها الذي ولدته (٢) .

حكمة التحريم بالمصاهرة:

وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم ، لأن زوجة الرجل شقيقة روحه ؛ بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها .

فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام .

ويقبح جداً أن تكون ضرة مل فإن لنحمة المصاهرة كلحمة النسب .

- بي . فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها ، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم .

فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وبنتها ؟.. كلا ... إن ذلك ينافي

⁽١) ضاوياً : أي نحيفاً . (٢) يرث منها : أي من طباعها وأخلاقها .

حكمة المصاهرة والقرابة ويكون سبب فساد العشيرة . فالموافق للفطرة ، الذي تقوم به المصلحة .

هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج ، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه .

وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته ، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كا ينزل الان امرأة أبيه منزلة أمه .

وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرّم الجمع بين الأختين وما في معناهما لتكون المصاهرة لحمّة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة ، فكيف يعقل أن يُبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة ، كأمها أو بنتها ، أو زوجة الوالد للولد ، وزوجة الولد ؟!

وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كلّ من الزوجين إلى الآخر ، والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلـُحمّة النسب فقال :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزُواجًا لِلتَسْتُكُنْوُا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً ورَحْمَةً ﴾.

فقيَّد سكون النفس الخاص بالزوجية ، ولم يقيد المودة والرحمة ، لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب ، وتزداد وتقوى بالولد . انتهى .

المحرمات مؤقتاً

١ ـ الجمع بين المحرمين:

يحرُمُ الجُمْعُ بِينَ الْأَخْتَيْنُ (١) وبين المرأة وعمَّها ، وبين المرأة وخالتها ، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ، او كانت إحداهما رجلًا لم يجز له التزوجُ بَالْآخرى .

ودليل ذلك :

١ – قول الله تعالى :

﴿ وَأَنْ تُسَجِّمُعُوا بِينَ الْأَخْتَينِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلْفَ﴾ (٢) .

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي علي نهى أن 'يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

⁽١) سواء أكان ذلك بعقد زراج أر بملك يمين .

⁽٣) أي وحرم عليكم الجمع بين الاختين معاً ، في النزوج وفي ملك اليمين، إلا ما كان منتكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه .

وما رواه أحمد ، وأبو دواد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسئنه ، عن فيروز الدبلي أنه أدركه الإسلام وتحته أختان. فقال له رسول الله على «طلق أتيتهما شئت».

عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله عليه أن يتزوج الرجل المرأة على العمَّة أو على الحالة وقال :

إذا فعلتم ذلك قطة منتم أرحامكم » .

قال القرطبي : ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده ، وابن عبد البر ، وغيرهما .

ه ــ ومن مراسيل أبي داود ، عن حسين بن طلحة قال :

نهى رسول الله عليه أن تنكح المرأة على أخواتها محافة القطيعة .

وفي حديث ابن عباس ، وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى الذي من أجـــــله حرًّم هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب .

فإن الجمع بينهما 'يوَلَـَّد التحاسد ويجر إلى البغضاء .

لأن الضرَّتين قلما تسكن عواصف الغيرة بينها .

وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في العدة .

فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدتها ، لأن الزواج قـــائم وله حق الرجعة في أي وقت .

وإختلفوا فيما إذا طلقها طلاقًا بائنًا لا يملك معه رجمتها .

فقال على، وزيد بن ثابت، ومجاهد، والنخمي، وسفيان الثوري، والأحناف، وأحمد. ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقضي عدتها ، لأرب العقد أثناء العدة باق

ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقصي عدتها ، لان العقد الناء العده بر حكماً حتى تنقضي ، بدليل أن لها نفقة العدة .

قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك ، وبه نقول ، إن له أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي :

لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة ، فلم يوجد الجمع المحرم .

ولو جمع رجل بين المحرمات فتزوج الأختين مثلا ؟ فإما أن يتزوجها بعقد واحد أو بعقدين .

فإن تزوجها بعقد واحد وليس بواحدة منها مانع فسد عقده عليها ، وتجري على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد . فيجب الافتراق على المتعاقدين ، وإلا فر ق بينهما الفضاء .

وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهما ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أو .

وإن حصل بعد الدخول فللمدخول بها مهر المثل؛ أو الأقل من مهر المثل؛ والمسمى . ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد .

أما إذا كان بإحداهما مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معتدته مثلاً ، والأخرى ليس بها مانع ، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح، وبالنسبة للأخرى فاسد تجرى عليه أحكامه .

وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين ، واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه ، و عُلِمَ أسبقهما فهو الصحيح ، واللاحق فاسد .

وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق . وإن لم يعلم أسبقهما ، أو 'علم ونسُسي ، كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين ، ثم يتبين أنهما أختان ، ولا 'يعلم أسبق العقدين ، أو علم ونسُسي ، فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح ، وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد(١) .

۲، ۳ ـ زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير ، أو معتدته رعاية لحق الزوج .

لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتَ مِنَ النِّسَاءُ إِلاَّ مَا مَلَّكُتُ أَيَّانُكُمْ ﴾ .

أي حرمت عليكم المحصنات من النساء ؛ أي المتزوجات منهن إلا المسبيات ، فإن المسبية تحل لمابيها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة .

لما رواه مسلم وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله عليه بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقي عدواً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، كان ناس من أصحاب رسول الله عليه تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك :

﴿ وَالْمُحْصَنَّاتُ مِنَ النَّسَاءِ ﴾ إلا ما مَلكت أيمانكُم ، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

والاستبراء يكون مجيضة .

⁽١) أحكام الاحوال الشخصية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ...

قال الجسن:

كان أصحاب رسول الله عليها يستبرئون المسبية بحيضة . وأما المعتدة فقد سبق الكلام عليها في باب « الحيطبة » .

ع _ المطلقة ثلاثاً:

المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا(١) .

ه _ عقد المحرم:

يحرم على الخرم ، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية ، أو وكالة ، ويقسع العقد باطلا ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية . لما رواه مسلم وغيره ، عن عثان بن عفان أن رسول الله منالة عليه قال : « لا يَنْكِحُ الحرم ولا يُنْكِع ولا يخطب ، رواه الترمذي وليس فه ولا يخطب .

وقال : حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي الله وبه يقول الشافعي، وأحمد، واسحق، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي الله و المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل، وما ورد من أن النبي عليه ولا يرون أن يتزوج المحرم، فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال.

قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي عَلِيْكُ ميمونة ، لأنه عَلِيْكُ تزوجها في طريق مكة .

فقال بعضهم تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو 'عثرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف(٢) في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم . لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للمقد عليها ، وإنما يمنع الجماع لا صحية العقد .

٦ ـ زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحرة :

اتفقى العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة ، وعلى أنه يجوز للحرة أَثْ تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها .

كم اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج مَنْ مَلكته وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح. واختلفوا في زواج الحر" بالأمة .

⁽١) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب . (٢) سرف : اسم لمكان .

فرأى الجهور أنه لا يجوز زواج الحر" بالأمة إلا بشرطين .

١ - عدم القدرة على نكاح الحرة .

٢ - خوف العنت .

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَستطِيعُ مِنكُمْ طَوْ لَا (١) أَنْ يَنكِحَ الْحَصَنَاتِ (١) الْلُومِناتِ ، فِينْ ما ملكت أيانكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ (٣) اللومِنات ﴾.

إلى قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ لِمَن تَخْشِي الْعَنَت (٤) مِنْكُمْ ، وأَن تَصَبِرُ وا خَير لكمم .

قال القرطبي :

روي عَن عمر أنه قال : أيُّما حرٍّ تزوج أمة فقد أرق نصفه (٥) .

وعن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت أنس بن مـــالك يقول : سمعت رسول الله عليه يقول :

« من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » .

رواه ان ماجه ، وفي إسناده ضعف .

وذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أن يتزوج أمة ، ولو مع طول حرة ، إلا أن يكون تحته حرة .

فإن كان في عصمته زوجة حرة حرَّم عليه أن يتزوج عليهــــا أمة محافظة على كرامة الحرة .

٧ ـ زواج الزانية :

· لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان ، إلا أن يحدث كل منها توبة .

ودليل هذا :

(١) طولاً : سعة وقدرة . (٢) المحصنات : الحرائر العفائف .

(۴) فتيات : إماء .

(٥) أرق نصفه : يعني يصير ولده رقيقا .

(٤) العنت : الزنا .

ا أن الله جعل العفاف شرطا يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج. فقال تعالى: ﴿ اليَومَ أُحِلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وطعامُ النَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلَ الكُمْ ، والمحصناتُ من النَّومِنات ، والمحصناتُ من النَّذِينَ الْكِتَابِ من قَبْلِكُمْ ، والمحصناتُ من النَّومِنَ الْجورَهُنُ أَجورَهُنُ أَجورَهُنَ مَعَالِكُمْ ، إذا آتيتمُوهُنُ أُجورَهُنُ أُجورَهُنُ مُحْصِنِينَ غيرَ مسافحين ولا مُتَخذِي أخدان ﴾ (١) .

أي أن الله كما أحل الطيبات ، وطعمام الذين أُوتُوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أحل زواج العفيفات من المؤمنات، والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأزواج أعفاء غير مسافحين ولا متخذي أخدان .

٣ ــ وذكر ذلك في الأزواج الإماء عند العجز عن طُولُ الحرة فقال:

﴿ فَانَكَ يَحُو ُهُنَّ بَإِذِنِ أَهْلِهِنَّ ، وآتُو ُهُنَّ أُجُورَ ُهُنَّ ' بَالْمُعُرُوفَ ، مُحَصَنَاتٍ غير مُسافحاتُ (٣) ولا مُتَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ . مُسافحاتُ (٣) ولا مُتَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .

٣ ــ يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى :

﴿ الزَّانِي لا ينكحِهُ إلا زانية أو مُشركة ، والزَّانية لا ينكِحُها إلا زان أو مُشركة ، والزَّانية لا ينكِحُها إلا زان أو مُشرك ، وحُرِّمَ فَإِلكَ على المؤمنين ﴾.

وَمَعْنَى يَنْكُحْ : يَعْقَد ، وحُرِّمْ ذَلَكَ ؛ أي وحرم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنا أو بالشرك ، فإنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

مصحب بالرناو بالمرتبط الله عن الله عن

قال: فجئت النبي مُؤلِينًا فقلت: يا رسول الله أأنكح عناقا ؟

قال : فَسَكَتَ عَني . فنزلت :

﴿ وَالزَّانِيةُ لَا يَنْكُحُهُمْ إِلَّا زَانَ أُو مُشْرِكُ ۗ ﴾.

فدعاني فقرأها علي ً وقال : « لا تنكحها » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله مرائلة :

« الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » رواه أحمد وأبو داود .

قال الشوكاني : هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى . وفيه دليل على أنه لا

⁽١) أخدان « جمع خدن وخدين » : أصدقاء .

^{· (}٣) أجورهن : مهورهن . (٣) مسافحات : زوان .

يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى .

وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزني .

ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ، لأن في آخرها :

﴿ وحُرْمٌ ذَلِكُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإنه صريح في التحريم .

الزنا والزواج (١) :

وثمة فرق كبير بين الزواج ، والعملية التناسلية .

فإن الزواج هو نواة المجتمع وأصل وجوده ، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه ، والسنة الكونية "تي تجعل للحياة قيمة وتقديراً .

وأنه هو الحنان الحقيقي رَالحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشتراك في بناء الأسرة وعمار العالم .

غاية الاسلام من تحريم نكاح الزنا :

والإسلام لم 'يرد' للمسلم أن يُلقى بين أنياب الزانية ، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني، وتحت تأثير روحه الدنيئة وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأرن تعاشر ذلك الجسم الملوث بشتى الجراثيم ، المملوء بمختلف العلل والأمراض .

والإسلام – في كل أحكامه وأوامره وفي كل محرماته ونواهيه – لا يريد غير إسعــاد البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

الزناة ينبوع لأخطر الأمراض :

وكيف يسعد الزناة في دنياهم وهم ينبوع لأخطر الأمراض وأشدها فتكمّا بهم، وأكثر تغلغلًا في جميع أعضائهم ؟!.

ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعــل – وحدها – الزناة شراً مستطيراً يجب اقتلاعه من العالم وخلعه من الأرض .

وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة . ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم ، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي ؟

بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوّهي الخــَلــُق ِ والخــُلــُق ِ بسبب الإلتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها .

⁽١) من كتاب الاسلام والطب الحديث.

وجه الشبه بين الزناة والمشركين :

والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم، المتبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله على الله على الله على الله على أن يعاشر امرأة لا على على أن يعاشر المرأة لا تحيي حياته المستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج :

و خلت لكم من أنفُسِكُم أزواجا لِلسَّكُنوا إليها ، وجعل بَينكُم

مُودَّة " ورحمة ") .

فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ؟... وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان ؟

وإن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية - كا بيتنا لفساد نفسها وشذوذ عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن إيانه ، ولا ترى في الحاة ما راه .

لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور .

ولا تعترف بالمبادىء الإنسانية السامية التي ينص عليها الإسلام :

لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة .

لها التفكير البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يت إلى عقله برصِلة . ولذلك قال الله تعالى :

﴿ وَ لاَ تَنْكِحُوا النَّمُسُرِكَاتِ حَنَّى يُوْمِنَ ، وَلَاْمَة مُوْمِنَة " خَيْر " مِنْ مُنْسُرِكَة وَلَوَ أَعجَبَنْكُم ، وَلاَ تَنْكِحُوا النَّمُسُرِكِينَ حَتَى يَوْمِنُوا ، وَلَعَبَد " مُثْسُرِكَة وَلِيَو أَعجَبَنْكُم . أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، والله مُؤْمِن "خَيْر " مِن مُشْرِك ، وَلَو أَعْجَبَكُم . أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، والله يَدعُو إلى النَّارِ الله النَّارِ ، والله يَعدُو إلى النَّاسِ لَعَلَيْهُم " يَدعُو إلى النَّاسِ لَعَلَيْهُم " يَتَذَكَّرُون » .

التوبة تجب ما قبلها :

فإن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحاً بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، واستأنف كل منها حياة نظيفة مبر أة من الإثم ومطهرة من الدنس ، فإن الله يقبل توبتها ويدخلها برحمته في عباده الصالحين .

﴿ وَالنَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَع الله إِلَا آخَرَ ، وَلا يَعْتَلُونَ النَّفْسِ السِّي حَرَّم

اللهُ إلا الحَـنَ ، ولا يَزنُونَ ، ومَنْ يَفعَلْ ذلكَ يَلْقَ أَثَاماً . يُضاعَفُ لهُ العذابُ يُومَ القيامَةِ ويَخلُنُهُ فيهِ مُهاناً . إلا مَنْ تَـنَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالِحَـمَا فأولئِكَ يُبُدَلُ اللهُ عَنْوراً رَحيما ﴾ .

سأل رجل ابن عباس فقال: إني كنت أليم المرأة ؛ آتي منها مــــا حرم الله علي ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها .

فقال أناس:

إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، . . .

فقال ابن عباس :

ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعليٌّ .

رواه ابن أبي حاتم .

وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة . . . أيتزوجها ؟ . . قال : إن نابا وأصلحا .

وأجاب بمثل هذا جابر بن عبدالله ، وروى ابن جرير أن رجلًا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمَرَّت الشفرة على أوداجها ، فأدر كت ، فداو و ها حتى برأت .

ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم .

فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه .

فأتى عمر فذكر ذلك له . فقال عمر :

لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه .

وفي رواية أن عمر قال: أتخبر بشأنها ؟... تعمد إلى مــا ستره الله فتبديه ، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ؛ بــل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .

وقال عمر : لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشه في الإسلام أن يتزوج محصنة . فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب.

ویری أحمد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها ... فإن أجابت ، فتوبتها غیر صحیحة ، وإن امتنعت فتوبتها صحیحة .

وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر . ولكن أصحابه قالوا(١) :

⁽١) المفني لابن قدامة .

لا ينبغي لسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها .

لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة ، ولا تجل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليمها

القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنى ؟

ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المفصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا . لأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام ،

على غير هذا الوجه ؛ فكذلك يكون هذا .

وإلى هذا(١) ذهب الإمام أحمد ، وابن حزم ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم .

إِلَّا أَن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطاً آخر ، وهو انقضاء العدة .

فهي تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها . كان الزواج فاسداً ويفرق بينهما .

وهل عدتها ثلاث حِيَض ، أو حيضة ؟ روايتان عنه .

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ، والزانية ، والزانية ، والزانية ، والزانية ،

فالزني لإينع عندهم صحة العقد .

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى:

« وَ الزَّانِية ُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أُو ۚ مُشْرِكِ وَحُرٍّ مَ ذَلَكَ عَلَى المؤمنينَ ، .

هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ؟

وهل الإشارة في قوله تعالى :

« وحُرِّمَ ذَكِكَ عَلَى المؤمنينَ » إلى الزنى أو النكاح؟

وإنما صار الجمهُور لحمل الآية على الذَم لا على التحريم ، لما جاء في الحديث : أن رجلًا قال للنبي ﷺ في زوجته :

إنها لا ترُدُّ يد لاميس.

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام:

« طلقها » فقال له : إني أحبها . فقال له : « أمسكها ، () .

⁽١) أي إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة .

ثم إن المجوِّزين اختلفوا في زواجها في عدتها .

فمنعه ﴿ مَالَكُ ﴾ احترامًا لماء الزوج وصيانة لإختلاط النسب الصريح بولد الزني .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة .

ثم إن الشافعي يجو"ز العقد عليها وإن كانت حاملًا لأنه لا حرمة لهذا الحل .

وقال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة :

لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد شقى ماؤه زرع عيره.

فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟

ولأن النبي عَلِيْكِيْمِ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبيـة ، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع (١) .

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء :

ثم إن العلماء قالوا : إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا ينفسخ النكاح ، وكذلك الرجل ، لأن حالة الابتداء تفارق حالة الىقاء .

وروي عن الحسن ، وجابر بن عبدالله : أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينها . واستحب أحمد مفارقتها وقال :

لا أرى أن يُعسَكُ مثل هذه ، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه . وتلصق به ولداً ليسمنه .

٨ ـ زواج الملاعنة :

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، فإنها محرَّمة عليه حرمة دائمة بعد اللَّمان. يقول الله تعالى :

﴿ وَالنَّذِينَ يَرْمُونَ أَزُواجَهُم ، ولَم يَكُنُ لَهُم شهداء إلا أَنفُسُهُم ، فَسَهَادة أَلَّ النفُسُهُم ، فَسَهَادة أَحَدِهِم أَربَع شهادات بالله إن لَمن الصّادِقين، والخامسة أن لَمنة الله عليه إن كان من النكاذبين ، ويَدْرأ عنها النّعذاب أن تَشْهَدَ أَربَع شهادات بالله إنّه أن عَنفب الله عليها إن كان من الصّادِقين ﴾ (٢) من السّادِقين ﴾ (٢) .

٩ ـ زواج المشركة :

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزنديقة ، ولا المرتدة عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا الممتقدة لمذهب الإباحة – كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة – ودليل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَـنَـٰكُحُوا النَّمُسُرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۗ ، وَلَامَة مُؤْمِنَة "خَيْر " مِن مُشْرِكَة وَلَمَ أُعْجَبَتْنَكُمُ وَلَا تَـنَـٰكُحُوا النَّمُشُرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنِنُوا ، ولَـمَبُد "مُؤْمِن " خَير "مِن مُشْرِكَ وَلَو أَعْجَبَكُمُ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، والله يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّمَعُنُورَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ . (سورة البقرة) الجنَّةِ وَالنَّمَعُنُورَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ .

سبب نـزول هذه الآيـة :

١ – قال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، وقيل في مرثد ابن أبي
 مرثد ، واسمه كناز ان حصين الغنوى .

بعثه رسول الله عَلِيْنَ إلى مكة سراً ليخرج رجلًا من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها «عَنَاق» فجاءته فقال لها :

إن الإسلام حرَّم ماكان في الجاهلية ، قالت : فتزوجُني قال : حتى أستأذن رسول الله عَلِيلَةٍ .

فَأْتَى رَسُولَ الله فَاسْتَأْذُنَه ؟ فَنْهَاهُ عَنْ التَزْوَجِ بِهَا لَأَنَّهُ مَسْلُم ، وهي مشركة (١) .

وروى السُّدَّي عن ابن عباس رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في عبدالله بن رواحة ؛ وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب علمها فلطمها .

ثم إنه فزع فأتى النبي عظية فأخبره خبرها .

فقال له النبي عَلَيْكُم :

د ما هي يا عبدالله ؟ ، .

قال: هي يا رسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله ، فقال :

و يا عبدالله هي مؤمنة ، .

قال عبدالله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجَنتها ففعل .

فطعن عليه ناس من المسلمين ؛ فقالوا نكح أمَّة ؛ وكانوا يريدون أن يَنْكحوا إلى

⁽١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧ .

الشركين ويُنكحوهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله :

« ولا تَمَنْكِيحُوا النَّمُشرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ ... » الآية ..

قــال في المغني :

وسائر الكفار غير أهل الكتاب – كمن عبد ما استحسن من الأصنــــام والأحجار والشجر والحيوان – فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم . قال : والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلُ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ النَّذِينَ أُوتِنُوا الكِتَابَ حِلِّ لَكُمُ ، وطَعَامُ كُمُ والنَّمُ عَامَكُمُ والنَّمُ عَضَنَات مِنَ النَّمُ مِنَاتِ ، والنَّمُ عَضَنَات مِنَ النَّمُ وَمِنَات ، والنَّمُ عَضَنَات مِنَ النَّيْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبَلِكُمْ ، إذا آتَيْتُمُوهُنَ أُنْجُورهُنَ مُحْصِنِينَ غَيْرَ اللَّيْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبَلِكُمْ ، إذا آتَيْتُمُوهُنَ أُنْجُورهُنَ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِعُونَ وَلا مُتَخْذِي أَخْدان ﴾.

قال ان المنذر:

ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّم ذلك .

وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية ... قال : وحرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : رثيها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

قال القرطبي . قال النحاس :

وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة . لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة ؛ منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة .

ومن التابعين سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعى ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ، فإن ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى :

﴿ لَمْ يَكُنُنِ النَّذِينَ كَنَفَرُوا مِن أَهْلِ الكِتَّابِ والنَّمُسْرِكَينَ مُنْفَكَّيُّنَ

حَدَّى تَأْتِيَهُمُ البَيِّنَةَ ﴾... ففر ق بينهم في اللفظ . وظاهر العطف يقتضي المغايرة ... وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية ، وأسلمت عنده . وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن .

وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال:

تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

كراهة الزواج منهن :

والزواج بهن – وإن كان جائزاً – إلا أنه مكروه . لأنه لا يُؤ مَن ُ أَن يُمِلُ إليها فَتَفْتُنه عِن الدِن ، أو يتولى أهل درنها .

فإن كانت حربية (١) . فالكراهية أشد ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب . ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية .

فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل ، وتلا قول الله عز وحل:

﴿ قَاتِلْمُوا النَّذِينَ لَا يُتُومِنْمُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِيرِ وَلَا يَدَيْنُونَ دَيْنَ الْحِقّ مِنَ النَّذِينَ أُوتُوا النَّكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِيزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾. قال القرطبي : وسمع بذلك ابراهيم النخمي فأعجبه .

حكمة إباحة التزوج منهن :

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام . فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر ِ بعضها ببعض ، فتـُـــــاحُ الفُـرُ صُ لدراسة الإسلام ، ومعرفة حقائقه ومبادئه و ُمثـُـله .

فهو أسلوب من أساليب التقريب العمليِّ بين المسلمين وغيرهم من أهـــل الكتاب ؛ ودعاية للهدى ودين الحق .

فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من أهدافه .

الفرق بين المشركة والكتابية (٢) :

والمشركة ليس لها دين يحرِّم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرهـ ابالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها وما تربَّت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمانيُّ الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها .

⁽١) الحربية : المقيمة في غير ديار الإسلام . (٧) المنار : ج ٢ ص ٣٠٦ ، ٣٥٧ .

فإن ظل الرجل على اعجابه بجالها كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها وإضلالها. وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد تُنغَّص عليه التَّمتم بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال .

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة .

فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .

والفرق الجوهري العظيم بينها ؟ هو الإيمان بنبوة محمد عليه عليها .

والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به. وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حـــال الزمان في ترقيه ، واستعداده لاكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاحدة في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن – وهذا قليل – والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقية دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات البيتنات ، فيكمل إيمانها ويصح إسلامها ، وتؤتى أجرها مرتين إن كانت من الحسنات في الحالين ... انتهى .

زواج الصابئة :

الصابئون هم قوم بين المجوس ، واليهود ، والنصارى ، وليس لهم دين . قال مجاهد : وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور .

وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة .

وقال عبد الرحمن بن زيد :

هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة الموصل يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ، ولا كتاب ، ولا نبي ؛ إلا قول لا إله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول . فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي يُنظِينُم :

« هؤلاء الصابئون ، يشبّهونهم بهم في قول لا إله إلا الله .

قال القرطبي :

والذي تحصل من مذهبهم فيا ذكره بعض العلماء أنهم مو حدون ، ويعتقدون تسأثير النجوم وأنها فاعلة .

واختار الرازي :

أنهم قوم يعبدون الكواكب ؟ بمنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها .

وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم .

فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل :

﴿ البُّومَ أُحِلُ لَكُمُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وطَعامُ النَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَيلٌ لكُمُ ، وطَعامُ النَّذِينَ أُوتُوا وطَعامُ حَيلٌ لكُمُ ، والخُصَّناتُ من النَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مَنْ قَبْلِكُمُ ﴾ الآية . الكِتابَ مَنْ قَبْلِكُمُ ﴾ الآية .

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه .

ومنهم مَنْ تُردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا :

إن وافقوا اليهود النصارى في أصول الدين – من تصديق الرسل والإيمان بالكتب – كانوا منهم .

وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبَّاد الأوثان . وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة .

زواج المجوسية(١) :

قال ابن المنذر: ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه .

ولكن أكثر أهل العلم عليه؛ لأنه ليس لهم كتاب، ولا يؤمنون بنبوة، ويعبدون النار. وروى الشافعي أن عمر ذكر الجوس فقال :

ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟... فقال له عبد الرحمن بن عوف :

سمعت رسول الله صلية يقول :

« سنوا بهم سنة أهل الكتاب ،(٢) .

فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

وسأل الإمام أحمد : أيصح على أن للمجوس كتابًا ؟... فقال :

هذا باطل ، واستعظمه جداً .

وذهب أبو ثور إلى حِـــل التزوج بالجوسية ؛ لأنهم 'يقر ون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى .

⁽١) المجوس: هم عبدة النار . (٢) أي حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية .

الزواج ممن لهم كتاب غير اليهود والنصارى :

ذهبت الأحناف إلى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب مسنزل ، كصحف ابراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، عليهم السلام، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة .

لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى .

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة :

أنه لا تحل مناكحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى :

(أن تَقَوُّولُوا إنَّمَا أُنِيْزِلَ النَّكِتَابُ عَلَى طا ثِفَتَيْنِ مِنْ قَبَلْنَا » . . . الآية .
 ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

1 1 3 3

زواج المسلمة بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركا أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِراتِ فَامْتَحِنْنُو هُنَّ ﴾ اللهُ أُعلَمُ بإيما نِهِن وَ فَإِنْ عَلَمْتُمُو هُنَ مُؤْمِناتٍ فَلا تُرْجِعُو هُنَ إِلَى الكُنْهَارِ ، لا هُنَّ حِلْ هُمْ وَلا يُمْ وَلا تُمْ وَلِا لَهُ وَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَا لَكُنْ اللَّهُ وَلِا لَا لَهُ وَلَا لَا لِكُلُّوا لَا لَا لِكُلُّوا وَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَهُ وَلِي لِللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي لِللَّهُ وَلِي لِللَّهُ وَلِي لِي اللَّهُ وَلِي لِمُ إِلَّا لَهُ مِنْ إِلَّا لَا لَا لِكُلُّوا اللَّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَا لَا لِكُلُّوا لَا لَهُ مِنْ إِلَّا لَا لِمُ لِمُ إِلَّا لَا لِمُ لِلْكُلُمُ لَا لَا لِمُنا لَا لِكُلِّهُ وَلَا لَا لَا لَكُلُوا لَا لَا لَا لِكُلَّا لَا لَا لَا لِا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لِمُ لَا لَا لِلْكُلِّ لَا لَا لِمُ لِلْكُلُولُ لَا لَا لِكُلِّلِهُ لِمِنْ لِلْ لِلْكُلِّلُولُ لَا لِمُ لِللْكُلُولُ لِلْكُلُولُ لِللْكُلِمُ لِلْكُلِمُ لِلْلَّا لِمُ لِلْكُلِّلِ لَا لِمُ لِلْكُلِّلِ لِللْكُلِمِ لِلْلَّا لِمُ لِلْكُلُولُ لِلْكُلِّلِ لِمُ لِلْكُلْكُ وَلِمُ لِلْكُلِّلُولُ لِلْكُلِمُ لِلْكُولِ لِلْكُلِّلِ لِلْلَّذِي لِلْكُولِ لِلْكُلِّلِمُ لِلَّا لِمُ لِلْكُولِ لِلْكُلِّلِ لِللْلَّذِي لِلْلَّالِمُ لِلْلَّالِمُ لِلْلَّذِي لِلْكُولِ لِلْلَّالِمُ لِلْلَّالِمُ لِلْمُ لِلْلَّالِمُ لِلللَّهِ لِلْلَّهُ لِللْلَّهُ لِلْلَّالِمُ لِلْكُولِ

وحكمة ذلك أن الرجل حق القــَوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها .

ماكان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَـنَ عَلَى الْهُومِنِينَ سَبِسِلا ﴾ .

ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة ؛ بل يكذب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ؛ ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون

الشاسع .

⁽١) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحاون لهن :

و- منى الامتحان أن يسألوهن عن سبب مـا جاء بهن ، هل خرجن حبًّا في الله ورسوله وحرصًا على الإ لام ؟.. فإن كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية ، فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به .

١٠ ـ الزيادة على الأربع:

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد ، إذ أن في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ (١) أَلَا تَنْقُسُطُوا(٢) فِي اليَّنَامَى فَانْكِحُوا مَا (٣) طَابَ لَكُمْ مَنْ النَّسَاء ، مَثْنَى وثنُلات ورُباع ، فإنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعَدِّلُوا فَوَاحِدَة أَو مَا مَلَكَت أَيْهِ النَّكُمُ ، ذلك أَدْنَى أَلاَ تَعَوُّلُوا ﴾ (١) .

سبب نزول هذه الآية :

روى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة زوج النبي عليه عن قول الله تعالى :

« وإن خفتهُم ألاً 'تقلسطهُوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النسَّاء » . . .

يا ابن أختى ، هي اليتيمة تكون في حجر وليتها فتشاركه في ماله ، فيعجبه مسالها وجمالها ، فيريد وليتُها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فَنَنْهُوا أن يَنكحوهن إلا أن يُقسطُوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهسِن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة. قالت عائشة :

ثم إن الناس استفتوا رسول الله عليه بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فَي النَّسَاءِ ' قُلْ اللهُ ' يَفْتِيكُمْ فَيْهِنَ ' وَمَا يُتَنَلَّى عَلَيْكُمْ فَي الكَتَابِ فِي يَتَامَى النَّسَاءِ التَّلَاتِي لَا ' تَوْتُونَهُنَ مَا كُتِبَ لَمُنَ ' وتَرْغَبُونَ أَن ' الكَتَابِ فَيُنَ ' وتَرْغَبُونَ أَن ' تَنْكُحُو هُنَ ﴾ . . . قالت :

⁽١) خفتم : أي غلب عل ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها الى غيرها ، وليس لهذا القيد . مفهوم ، فقد أجمع المسلمون عل أن من لم يخف القسط في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة ، اثنين أو . ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف .

⁽٢) تقسطوا : تعدلوا . من « أقسط » إذا عدل و « قسط » إذا ظلم .

⁽٣) ما: بمعنى من : أي من طاب .

⁽٤) أدنى ألا تعولوا : أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتجوروا .

والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها : « وإن خفتتُم أن لا تتُقسطِئوا في اليتاكمي فانكحئوا كما طاب كتكم مِنَ النساءِ ... » .

قالت عائشة:

وقول الله عز وجلٌ في الآية الأخرى :

(... وتَرْغَبُون أَنْ تَنْكِيحُو هُنَّ ﴾ .

هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال . فنُه ما أن نكحه المدري غرا في ما لها محالها من تام الذياب الإيالة علم ما

فُنْهُوا أَن يَنكُحُوا مِن رَغُبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالُهَا مِن يَتَامَى النَسَاء ؛ إلا بالقِسط من أجل رغبتهم إن كن قلملات المال والجمال .

معنى الآية:

ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامي فيقول :

إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وتحت ولايته ، وخاف ألا يقطيها مَهْرَ مثلها ، فَلَا يَعْطَيها مَهْرَ مثلها ، فَلَا يعدل عنها إلى غيرها من النساء ، فإنهن كثيرات ، ولم يُضَيِّق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع .

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة ؛ فواجب عليه أن يقتصر على واحدة ، أو ما ملكت يمنه من الإماء .

إفادتها الاقتصار على الأربع:

قال الشافعي:

وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء ٬ إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ٬ وقال بعضهم بلا حصر .

وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله عليه في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كا ثبت في الصحيح .

وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال:

إعلم أن هذا العدد (مثنى » و « ثلاث » و « رباع » لا يدل على إباحة تسع كما قاله من يَعُهُدَ فهمه للكتاب والسُّنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الولو جامعة .

وعضَّد ذلك بأن النبي نكح تسعاً ، وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى هـذه الجهالة ، وقال هذه المقالة ؛ الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا « مثنى » مثل اثنين . وكذلك 'ثلاث ، ور'باع .

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمـــاني عشرة تمـــكا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع .

فجمل مثنى بمعنى اثنين اثنين ، وكذلك 'ثلاث ور'باع .

وهذا كله جهل باللَّسان (١) والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

وأخرج مالك في الموطأ ، والنسائي ، والدارقطني ، في سنسَنهما أن النبي عَلَيْكُم قسال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة :

« اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » .

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال :

أسلمت وعندي ثمان ِ نسوة ، فذكرت ذلك للنبي عليه فقال :

(اختر منهن أربعاً » .

وقال مقاتل:

إن قيس بن الحارث كان عنده ثماني نسوة حرائر ، فلما نزلت الآية أمره رسول الله عَلِيْظَةٍ أَنْ يُطلق أَرْبُعا ، و'يمسك أربعا ، كذا قال قيس بن الحارث .

والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود .

وكذا روى « محمد بن الحسن » في كتاب « السّيّر الكبير » أن ذلك كان حارث بن قيس ، وهو المعروف عند الفقهاء .

وأما ما أبيح من ذلك للنبي عَلِيْكُم ؛ فذلك من خصوصياته .

وأما قولهم : إن الواو جامعة ، فقد قيل ذلك ، لكن الله تعـــالى خاطب العرب بأفصح اللغات .

والعرب لا تدع أن تقول تسمة ، وأن تقول اثنين وثلاثة ، وأربمة .

وكذلك تستقبح بمن يقول أعط فلانا أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا تقول : ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل ، أي انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى ، ورباعاً بدلاً من ثلاث ، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ « أو » .

⁽١) اللاان: اللغة.

ولو جاء بـ « أو » لجاز ألا يكون لصاحب المثنى 'ثلاث، ولا لصاحب الثُّلاث رباع. وأما قولهم :

إن مثنى تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثًا ، ورباع أربعًا فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان علمه ؛ وجهالة منهم .

وكذلك جهله الآخرون لأن مثنى تقتضي اثنين اثنين ، وثلاث : ثلاثاً ثلاثاً ، ورُباع: أربعاً .

ولم يعلموا أن اثنين اثنين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، حصر للعدد . ومثنى وثلاث ورُباع بخلافها .

ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل. وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين، أي جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد.

وقال غيره فإذا قلت : جاءني قوم مثنى أو 'ثلاث ' أو أحاد ' أو أعشار ' فإنمــــا تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً ' أو اثنين اثنين ' أو ثلاثة ثلاثة ' أو عشرة عشرة . وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت :

فإذا قلت جاؤوني 'ثناء ورباع ' فلم تحصر عدتهم ' وإنما تريد أنهم جـــاؤوك اثنين اثنين ' أو أربعة أربعة ' سراء كثر عددهم أو قل في هذا الباب .

فقصرهم كلُّ صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمهم تحكم . انتهى .

وجوب العدل بين الزوجات:

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت (١) ، وسائر ما هو مادي من غير تفرقـــة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وحقيرة ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء مجقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن ، فإن قدر على الوفاء مجق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها . فإن قدر على الوفاء مجق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى :

« فاننكيحُوا ما طاب لـكُـُم من النسَّاءِ مَثْنَى وثُـُلاتَ ورُبَاع ، فإن خِفْتُم ْ

⁽١) أي يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى .

أَلا تَسَعْد لُوا فَواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا ، .

أي أقرب ألا تجوروا .

وعن أُبِّي هريرة أن النبي عَلَيْكُم قال :

« من كانت له امرأتان فهال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشيقتُه مـــائل ، رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه .

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساءِ ولو حرصتُم ، فلا تميلُوا كُلُّ المَيْلُ فتَذَرُوهَا كَالْمُعْلَـُقَة ... » .

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ؛ بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع .

قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية فقال : هو الحب والجماع .

قال أبو بكر بن العربي :

وصدق ، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه بما لا يستطبعه ، فلا يتعلق به تكلف . وقالت عائشة :

كان رسول الله عليه يقسم فيعدل ، ويقول :

« اللهم هذا قَــَــْمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » قـــــال أبو داود : يعني القلب .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الخطابي في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه في الميل ؛ هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق ، دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك . فكان رسول الله عليه يسو " في القسم بين نسائه ويقول :

« الليم هذا قسمي ... » الحديث .

وفي هذا نزل قوله تعالى :

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان حسناً .

ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها ، إذ أن ذلك خالص حقها ؛ فلها أن تهبه لغيرها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله عليه إذا أراد سفراً أقدرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها العائشة (١).

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها :

كا أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها . فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ، ورضيت بمخالفته .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم .

إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ، ونحوهما .

فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وآكد .

واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١ – بما رواه البخاري ، ومسلم ... أن رسول الله مُطَّالِمُ قال :

﴿ إِنْ أَحَقَ الشَّرُوطُ أَنْ 'تُوفُوا مَا اسْتَحَلَّلُتُمْ بِهُ الْفُرُوجِ ﴾ .

٢ - ورَوَيا عن عبدالله بن أبي مُلمَينكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله على المنبر يقول:

« إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فــلا آذن لهم ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضعة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » وفي رواية :

⁽١) قال الخطابي : فيه اثبات القرعة ، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل . وفيه أن الهبة قد تجرِي في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال .

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتسب عليها تلك المدة للبواقي ، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الفيبة إذا كان خروجها بقرعة .

وزعم بمض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ .

والقول الاول أولى لاجتاع عامة أهل العلم عليه ، ولانها إنما أرفقت بزيادة الحظ بمسا يلحقها من مشقة السفر وتعب المسير، والقواعد خليات من ذلك . فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف.

﴿ إِنْ فَاطَمَةً مَنَّى وَأَنَا أَتَّخُوفَ أَنْ تَفْتَنَ فِي دَيْنُهَا ﴾ .

ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه ، فأحسن ؛ قسال : «حدَّثني فصدقني ؛ ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالًا ، ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً » .

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أموراً :

أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه عَلِيكُ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رِضي الله عنهـا ، ويريبها ، وأنه يؤذيه عِلِيكُ ويريبه .

ومعلوم قطعاً أنه على إنما زوَّجه فاطمة رضي الله عنها على ألاَّ يؤذيها ، ولا يريبها ، ولا يؤذيها ، ولا يوببها ، ولا يؤذي أباها على ألاً يؤذي أباها على العقد ، فـــانه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

وفي ذكره عليه الآخر وثنائه عليه بأنه حدَّثه فصدقه ووعده فوفى له؛ تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها . فهيجه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه ، فاو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة . واستمرت عادتهم بذلك ؟ كان كالمشروط لفظاً ، وهو مطارد على قواعد أهل المدينة .

وقواعد أحمد رحمه الله ، أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسَّال أو قسَصَّار ، أو عجينَه إلى خبَّاز ، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحبَّام واستخدم من يغسله بمن عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك ، ولم يشترط لهم أجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ، أحق النساء بهذا ، فلو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً ، وفي منع علي من الجسع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكم "بديعة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجة

تسع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعليّ رضي الله عنهها .

ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنهـ في درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعا ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحهـ على سيدة نساء العالمين مستحسنا ، لا شرعاً ولا قدراً ، وقد أشار عليه إلى هذا بقوله :

« والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدأ » .

فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته ... انتهى .

وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرطونحوه بما فيه للمرأة، فُليـُرجع إليه.

حكمة التعدد:

١ - من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات، وقَـصره علىأربع.
 فللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون
 قادراً على العدل بينهن في النفقة والمبيت كما تقدم .

فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرثم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة. بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج(١).

وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً ، وإنما هو أمر أباحه الإسلام، لأن ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يجمل بمشترع إغفالها ، ولا ينبغي له التغاضي عنها .

٢ - ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية 'علميا كليف المسلمون أن ينهضوا بها ، ويقوموا بتبليغها للناس .

وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا" إذا كانت لهم دولة قوية ، قد توفر لها جميع مقويات الدولة : من الجندية ، والعلم ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان .

ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد ، مجيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين .

و لهذا قيل : ﴿ إِنَّا العزَّةِ لَلَّكَاثُرُ ﴾ .

⁽١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب .

وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة ، والتعدد من جهة أخرى . ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وآثارها في الإنتاج، وفي الحروب، وفي سعة النفوذ ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة .

ولقد فطن الرحالة الألماني « بول أشميد » إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين ، واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب «الإسلام قوة الغد» الذي ظهر سنة ١٩٣٦ : « إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي ، تنحصر في عوامل ثلاثة :

٢ - وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من الحيط الأطلسي ، على حدود أندونيسيا شرقاً .

وتمثيل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ولاكتفاء ذاتي ، لا يدع المسلمين في حاجة مطلقاً إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا .

٣ ــ وأخيراً أشار إلى العامل الثالث وهو :

خصوبة النسل البشري لدى المسلمين ، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة ؛ ثم قال : « فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة ، وتوحيد الله ، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم ، كان الخطر الإسلامي خطراً منذراً بفناء أوروبا ، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله » .

ويقترح « بول اشميد » هــــذا ــ بعد أن فصّل هذه العوامل الثلاثة ، عن طريق .. الإحصاءات الرسمية ، وعما يعرفه . عن جوهر العقيدة الإسلامية ، كما تبلورت في تاريخ المسلمين ، وتاريخ ترابطهم وزحفهم لرد الإعتداء عليهم :

و أن يتضامن الغرب المسيحي – شعوباً وحكومات – ويعيدوا الحرب الصليبية في صورة أخرى ملائمة للعصر ، ولكن في أسلوب نافذ حاسم(١) » .

والدولة صاحبة الرسالة ، كثيراً ما تتمرض لأخطار الجهاد ، فتفقد عدداً كبيراً من الأفراد، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا ، ولا سبيل إلى حسن رعايتهن إلَّا بتزويجهن .

⁽١) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهي .

كا أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا ؛ وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل ؛ والتعدد من أسباب الكثرة .

٤ - قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كا يجدث عادة في أعقاب الحروب ؛ بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم،
 حق في أحوال السلم ، نظراً لما يعانيه الرجال غالباً من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث .

وهذه الزيادة توجب التعدد؛ وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصانه ، وإلّا أضطُّر رِن إلى الانحراف واقتراف الرذيلة ، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوبة ، فيفقدن أعصابهن ، وتضيع ثروة بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة . وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها .

ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ؟ لأنها لم ترَ حلاً أمثل منه مع نحالفته لما تعتقده ، ومنافاته لما ألفته ودَرجَت عليه .

قال الدكتور (محمد يوسف موسى » :

أذكر أني وبعض إخواني المصريين دعينا عام ١٩٤٨ — ونحن في « باريس » — لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة « ميونخ » بألمانيا .

وكان من نصيبي أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلا طيباً لها .

وبعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها مناك ورفضها جميعـــا تقدمت وزميلي بالحل الطبيعي الوحيد ؛ وهو إباحة تعدد الزوجات .

فقوبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والإشمئزاز ، ولكنه بعد بحثه بحثاً عادلاً عميقاً رأى المؤتمرون أنه لا حلّ غيره . وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر .

وكان مما سرني كثيراً بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩ ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت أن أهالي مدينة « بون » « عاصمة ألمانيـــا الغربية » طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

م إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهيأ للعملية الجنسية منــذ البلوغ إلى سن متأخرة بينا المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض – وهو دورة

شهرية قد تصل إلى عشرة أيام – ولا تتهيأ كذلك مدة النفاس والولادة – وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً – يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع .

واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخسين ، بينا يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحالول السلمة لها .

أناء هذه الناروجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟

وهل الأفضل له أن يضم إليه حليلة تعف نفسه وتحصن فرجه أم يتخذ خليلة لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض ؟!...

مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنا أشد تحريم .

« وَلَا تَـعَشْرُ بُوا الزِّنا إِنَّه كَـانَ فَــَاحِشَةَ وَسَاءَ سَبِيلًا » .

ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة :

﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُنُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائِنَةَ جَلَنْدَ ، وَلاَ تَاخُذُ كُنُمْ بِهَا رَأْفَةَ " فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْنَتُمْ تَنُو مِنْوْنَ باللهِ والنَّيَوْمِ الآخِرِ ، وَلاَ تَخُذُ كُنُمْ عَذَا بَهُمَا طَائْفَة مِنَ الْلُؤْمِنِينَ ﴾ ... « سورة النور » ولا يَشْهَدُ عَذَا بَهُمَا طَائْفَة مِنَ الْلُؤْمِنِينَ ﴾ ...

٣ - وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد ، أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منه ،
 وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته .

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الألم ، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله، فيحتمل هذا الغرم كله وحده؟!.. أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق ؟!...

أم يُوفِئِقُ بِين رغبتها ورغبته ؛ فيتزوج بأخرى ويبقي عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معا ؟!

أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول؛ ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به .

٧ -- وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية
 جاعة ، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة ، ولاسيا في بعض المناطق الحارة

فبدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه ؟ أبيح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع .

٨ -- هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام ، وهو يشرع لا لجيل خاص من الناس ، ولا لزمن معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها .

وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها .

والحرص على صالح الأمة – بتكثير سوادها ليكونوا عدتها في الحرب والسلم – من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرّع .

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقيًا بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي تؤمن بالتعدد ولا تعترف به .

فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

١ - شيوع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات .

٢ – وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح.

إذ بَكَعَتُ نسبتها في بعض الجهات ٥٠ ٪ من مجموع المواليد هناك .

و في الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية .

نشرت جريدة الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي :

ولمواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء اللاتي يَحـُدُن عن التعاليم الدينية . ويتركز الجدل في أماكن أخرى ، حول المقترحات التي تطالب بتخفيض الإعانات للأمهات اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي .

وتقول و زارات الصحة؛ والتعليم ، والشؤون الاجتماعية ، في الولايات المتحدة :

إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولاراً لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولاراً و ٢٩ سنتاً شهرياً لكل طفل .

وتقول الإحصاءات الرسمية إن عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من (۸۷ ألفاً و ٩٠٠) عام ١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧ . كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام١٩٥٨ بـ٢٥٠ ألف طفل. ولكن الخبراء يعتقدون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير .

وتدل الإحصاءات الأخيرة أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في كل ألف ، قد زاد ثلاثة أضعاف خلال الجيلين الأخيرين – مع زيادة تنذر بالخطر بين الفتيات المراهقات.

ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى ؛ وهي أن العائلات المقتدرة تخفي عادة أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وترسل الطفل بهدوء إلى أسرة أخرى تتبناد... انتهى .

٣ ــ وأثمرت هذه الاتصالات الخبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية والاضطرابات العصية .

٤ - وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

ه -- وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته ، واضطربت الحياة الزوجية وانفكت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة .

٧ - وضاع النسب الصحيح ؛ حتى أن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم من صلبه .

فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله ، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة ، وأن تشريعه هو أنسب تشريع لإنسان يعيش على الأرض ، وليس لملائكة يعيشون في السماء .

ولمُختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب اللذُّين- أوردهما الفونس اتبين دينيه حيث قال: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟ ...

ثم أجاب:

إِن هذا أمر مشكوك فيه ؛ فالدعارة التي تندُّرُ في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى فيها ، وتنشر آثارها المخرَّبة .

وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داءً لم تعرفه من قبل ، هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ، وقد ظهر ذلك فيهسا بنسبة مفزعة . وخاصة عقب فترات الحروب(١) .

تقيد التعدد:

ولقد كان سوء التطبيق ، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن

⁽١) من كتاب محمد رسول الله : ترجمة الاستاذ الدكتور عبد الحليم محمود .

يقيدوا تعدد الزوجات وألا ، يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره – من الجهات التي يناط بها هذا الأمر – حالسَتَهُ ومعرفة قدرته المالية ، والإذن له بالزواج .

ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشو الجهل، ويكثر المتعطلون، ويتتشر دعدد كبير من أفراد الأمة، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد التي تنخر في عظامها.

ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلّا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال ؛ فلا يتحرّى الحكمة من التعدد ، ولا يَبْغي وجه المصلحة فيه ، وكثيراً مسا يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ، ويحرمهم من الميراث ؛ فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام ، وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحايين .

هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقييد .

ونبادر فنقول :

إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين .

ألا ترى أن أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل ؛ – فليس ذلك راجعاً إلى الطمام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف .

وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بنعه من الأكل والشرب؛ وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوَّجوا بأكثر من واحدة ؛ جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التي تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفها – تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين – وترك الأمر للقاضي بما لا يمكن ضبطه ، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يَعْرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضره أقرب من نفعه .

ولقد كان المسلمون – من العهد الأول إلى يومنا هذا – يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المقترح، فليسعنا ما وسعهم، وما ينبغي لنا أن نضيتي رحمة الله الواسعة ، وننتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ؛ فضلاً عن الأصدقاء .

تاريخ تعدد الزوجات :

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها : « العبريون » و « العرب » في الجاهلية ، وشعوب « الصقالبة » ، أو « السلافيون » .

وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن :

« روسیا ، ولیتوانیا ، ولیثونیا ، واستونیا ، وبولونیا ، وتشیکوسلوفاکیا ، وغوسلافیا » .

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن: « ألمانيا، والنمسا، وسويسرا ، وبلجيكا، وهولندا، والدانيارك، والسويد، والنمويج، وانجلترا » .

فليس بصحيح إذن ما يدَّعونه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام .

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشراً في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كأفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان .

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظـام مقصور على الأمم التي تدين بالإسلام ...

والْحقيقة كذلك انه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد. وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم .

وإذا كان السابقون الأو لون إلى المسيحية من أهل أوربا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فها ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوربية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر – وهي شعوب اليونان ، والرومان – كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها – بعد اعتناقهم المسيحية – على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل.

إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جـــاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنماكان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثنيتهم الأولى ، وكل ما هنالك

⁽١) من كتاب حقوق النساء في الإسلام : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي .

أن النظم الكنسيَّة المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين٬ على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين انه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كا قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات، وعلى رأسهم (وسترمارك ، وهوبهوس، وهيلير ، وجنربرج) .

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تــــأخراً وبدائية ، وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً، وفي الشعوب التي تتزحزح تزحزحـــا كبيراً عن بدائيتها ، وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة .

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استثناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها، والشعوب التي تجاوزت جمع الثار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة .

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة.. فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع.

هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية وهذا هو موقف المسيحية منه ، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره ، وارتباطه بتقدم الحضارة ، ولم نذكر ذلك لتدبير هذا النظام ، وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها ولبيان مسا تنطوي عليه حملة الفرنجة من تزييف للحقيقة والتاريخ .

الولاية على الزواج

معنى الولاية :

الولاية حق شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه ...

وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة ...

والولاية الحاصة ولاية على النفس ، وولاية على المال .

والولاية على النفس هي المقصودة هنا . أي ولاية على النفس في الزواج .

شروط الولي :

ويشترط في الولى : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، سواء كان المُولتَّى عليه مسلماً أو غير مسلم . . فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره .

ويزاد على هذه شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان المولتّى عليه مسلماً . فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله – تعالى – :

﴿ وَلَـنَ ْ يَجِعَـلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنَينَ سَبِيلًا ﴾ (١):

عدم اشتراط العدالة:

ولا تشترط العدالة في الولي ، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده ، فيسلب حقتُه في الولاية .

اعتبـار ولاية المرأة على نفسها في الزواج:

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها ، إذ أن الولاية شرط في صحة العقد ، وان العاقد هو الولي ... واحتجوا لهذا .

⁽١) سورة النساء آية ١٤١ .

١ – بقول الله – تعالى – : ﴿ وَأُنْكُحُوا الْأَيَامَى مَنْكُمُ وَالْصَالَحِينَ مَنْ عَبِادُكُمُ وإمائكم ١١٠٠.

٢ – وبقوله – سبحانه – ﴿ وَلَا تُنْهُ كِيعُوا الْمُشْرَكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ... ﴾ (٢) .

ووجه الاحتجاج بالآيتين: أن العثيز - تعالى خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء . فكأنه قال :

لا تنكحوا أيها الأولياء مولسِّياتكم للمشركين .

٣ – وعن أبي موسى أن رسول – عَلِيْتُهُ – قال : (لا نكاح إلا بولي) .

رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه .

والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون الزواج بغير ولي باطلاً ، كما سيأتي في حديث عائشة ــ رضي الله عنها .

٤ – وروى البخاري عن الحسن قال :

﴿ . . . فلا تعضُلُو ُهن . . . ﴾ . قال :

« حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه . قال : زوَّجت ُ أختــاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفر شتك ، وأكرمتـُك ، فطلقتَهَا ، ثم جئت تخطبها !! لا والله لا تعود إليها أبدأ ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : « فلا تسَعْضلو ُهن " » فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجتُــُها إياه » .

المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ؛ وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لوكان لها أن تزوِّجَ نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه .

• - وعن عائشة أن رسول الله - عَلِيْلُةٍ - قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلُّ من فرجها ، فإن اشتجروا^(٣) فالسلطان ولي من لا ولي له) .

رواه أحمد ، وأبو داود ؛ وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قــــال القرطبي : وهذا الحديث صحيح .

⁽١) سورة النور آية ٣٣.

⁽٢) سورة البقرة آية ٢٧٢.

⁽٣) أي امتنموا عن التزويج .

ولا اعتبار بقول ابن 'عليَّة عن ابن 'جرَيج أنه قال: سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية ، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك . . ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة ، لأنه قد نقله عنه ثقات : منهم سلمان بن موسى ، وهو ثقة "إمام ، وجعفر بن ربيعة ، . فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك لأن النسان لا يعصم منه ابن آدم .

قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي، عَلِيْكُم : عائشة ، وأُم سلمة ، وزينب ... ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .

وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .

٣ - قالوا: ولأن الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة ،
 فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ؛ فمنعت من مباشرة العقد وجعل إلى
 وليها ، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

قال الترمذي : والعمل على حديث النبي عليه في هـذا الباب (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي : منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ؛ وعبدالله ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة .

وممن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والاوزاعي ، وعبدالله بن المبـــارك ، والشافعي ، وابن شهرمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبري ، وأبو ثور .

وقال الطبري: في حديث حفصة – حين تأيمت ، وعقد عليها عمر ُ النكاح ، ولم تعقده هي – إبطال قول من قال: إن من قال: إن المرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله عليها ليدع خطبة حفصة لنفسها إلى من لا يملك أمرها ولاالعقد عليها .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المرأة العاقلة البالغة لهـــا الحق في مباشرة العقد لنفسها . بكراً كانت أو ثــَـــــا . . ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها ، صوناً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها .

وليس لوليها العاصب(١) حتى الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير كف، أو كان مهرها أقل من مهر المثل .

⁽١) الماصب: الوارث.

فإن زوجت نفسها بغير كفء ، وبغير رضا وليها العاصب – فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ والمفتى به في المذهب عدم صحة زواجها ؛ إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، فأفتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة .

وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق ، دفعاً لضرر العار ما لم تلد من زوجها ، أو تحبل حبلًا ظاهراً، فإنه حينتذ يسقط حقه في طلب التفريق لثلا يضيع الولد ، ومحافظة على الحل من الضياع .

و إن كان الزوج كفؤاً ؛ وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الزوج لزم العقد ، وان رفض رفع الأمر للقاضى ليفسخه .

وإن لم يكن لها ولي عاصب . بأن كانت لا ولي لها أصلا ، أو لها ولي غير عاصب ، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها . سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء ، بهر المثل ، أو أقل ، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها ؛ وأنها تصرفت في خالص حقها ، وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفء ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه .

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي :

١ – قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقْهَا فَلَا تَحِلُ لُهُ مِنْ بِعِدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) .

٢ - وقوله سبحانه : ﴿ وإذا طلَّقتُم النِّساء فبلَـنَمْن أَجلــهُن فلا تعضُاو ُهن ً أَن يَنكِيعن أَزوا جَهُن ﴾ (٢) .

. ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة . والاصل في الإسناد ان يكون إلى الفاعــــل الحقيقي ...

٣ – ثم إنها تستقل بعقد البيم وغيره من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد... وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه فهو لم يلغ اذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف ، وتزوجت من غير كفء ، إذ ان سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها .

قالوا: وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج 'تحمل على ناقصة الاهلية ، كأن تكـون صغيرة ، او مجنونة ...

وتخصيص العام؛ وقصره على بعض افراده بالقياس جائز عند كثير من أهل الاصول .

⁽١) سورة البقرة الآية ٣٣٢ . (٢) سورة البقرة الآية ١٣٠ .

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج

ومها يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي ان يبدأ بأخذ رأي المسرأة . ومها يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي ان يبدأ بأخذ رأي المسرف ويعرف رضاها قبل العقد . إذ ان الزواج معاشرة دائمة ، وشركة قائمة بين الرجال والمرأة . . . ولا يدوم الوثام ويبقى الود والانسجام ما لم أيعلم رضاها ؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكراً كانت او ثبياً – على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل المقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ، ولها حتى المطالبة بالفسخ إبطالا لتصرفات الولى المستبد إذا عقد عليها :

١ ــ فعن ابن عباس ان رسول الله علي قال :

« الشَّيِّبِ' أحقُ بنفسها(۱) من وليها . والبكر تستسَّأَذَنُ في نفسها وإذَنها 'صماتها»(۱). رواه الجاعة إلا البخاري .

وَفِي رَوَايَةً لأَحُد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي (والبكر يستأمرها أبوها) . أي يطلب أمرها قبل العقد عليها .

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله عليه قال:

« لا تذكح الْأَيْمِ '(°) حتى تنسنتَأْمَر ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله :

كيف إذنها . ؟ قال : ان تسكت ، .

س _ وعن حسناء بنت خدام « أن أباها زوَّجها وهي ثيب ، فأتت رسول الله عَلَيْكُ فرد نكاحها » . أخرجه الجماعة إلا مسلما .

ع _ وعن ابن عباس :

« أن جارية بكراً ، أتت رسول الله عليه فذكرت له أن أباها زوجها، وهي كارهة ، فخبرها النبي » .

رواه احمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني .

• _ وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : «جاءت فتاة إلى رسول الله عَلَيْنَ فقالت أ : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيستَه .

قال : فجعل الأمر إليها ؛ فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء ان ليس إلى الآباء من الأمر شيء » .

⁽١) أي انها أحق بنفسها في ان الولي لايمقد عليها الا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها درن وليها .

⁽٢) أي أن سكوتها إذن .

⁽٣) الآيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه ، من نطق أو غيره .

رواه ابن اجه. ورجاله رجال الصحيح .

زواج الصغيرة :

هذا بالنسبة للبالغة ،أما الصغيرة ،فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها ؛ إذ لا رأي لها . . والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها . . وقد زوج أبو بكر – رضي الله عنه – ابنته عائشة ام المؤمنين من رسول الله عليها وهي صغيرة دون إذنها ، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها ، وليه لها الخيار إذا بلغت .

واستحب الشافعية ألا يزوجها الأب او الجدحتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء ان يزوج الصغيرة ، فإن زوجها لم يصح .

وقال ابو حنيفة والأوزاعي وجماعة من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولهما الخيار إذا بلغت وهو الأصح ؛ لما روي ان النبي عليه أمامـــة بنت حمزة ــ وهي صغيرة ــ ، وجعل لها الخيار إذا بلغت .

وإنما زوجها النبي – عَلِيْكُمُ – لقربة منها . وولايته عليها ، ولم يزوجها بصفته نبياً ، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حتى الخيار إذا بلغت ، لقول الله تعالى « وما كان لمؤمن ولا مُؤمنة إذا قضى اللهُ ورسوله أمراً أنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيرَةُ من أمرهم من (١٠).

وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر ، وعلى ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عمـــــر ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم أجمعين .

ولاية الاجبار:

تثبت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون ، والصبي غير المميز ، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه المميزين .

ومعنى ثنوت ولاية الإجبار – أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم . ويكون عقده نافذاً على المنولئي عليه دون توقف على رضاه .

⁽١) سورة الاحزاب آية ٣٦.

الأهلية ، او ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه . وليس له من القدرة العقلية مسا يستطيع بها ان يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها ، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون او العته ، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الاهلية او ناقصها ترجع إلى وليه .

أما ناقص الاهلية إذا عَقَد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحًا، متى توفرت الشروط اللازمة ، إلا انه يتوقف على إجازة الولي ، فإن شاء أجازه ، وإن شاء رده .

وقال الأحناف : إن ولاية الإجبار هذه تثبت للعصبات النَّسَبية على الصغار ، والجانين ، والمعتوهين .

أما غير الاحناف ، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعاتهة ، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين ، والمعاتهة تثبت للأب ، والجد ، والوصي ، والحاكم .

واختلفوا فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الإمام مالك وأحمد : تثبت للأب ، ووصيه فقط ولا تثبت لغيرهما.وذهب الشافعي إلى انها تثبت للأب والجد.

من هم الأولياء ؟

ذهب جمهور العلماء ، منهم مالك والثوري ، والليث والشافعي إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبة ... وليس للخال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد الأم ، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية .

قال الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب ؛ فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن فبعبارة السلطان(١١).

فان زوجت نفسها باذن الولي ، أو بغير إذنه بطل الزواج ، ولم يتوقف .

وعند أبي حنيفة أن لغير العصبة من الأقارب ولاية التزويج .

ولصاحب الروضة الندية تحقيق في هذا الموضوع قال :

الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال :

⁽١) أي ان الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم الأب أي ثم الأب ، ثم الأب والام ، ثم ابن الاخ ، ثم العم ، ثم ابنه . على هذا الترتيب، ثم الحاكم . أي أنه لا يزوج احد وهناك من هو أقرب منه ، لانه حق مستحق بالتمصب ، فاشيه الارث ، فلو زوج احد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج .

لا إن الأولياء هم قرابة المرأة : الادنى فالأدنى ، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء ، وكان المزوج لها غيرهم » .

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ، بل قد يوجد في ذوي السهام ، كالأخ لأم ، وذوي الأرحام كان البنت .

وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن برث .

ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل ؛ بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا. قال : ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض ... وهذه الأولوية ليست باعتبار أستحقاق نصيب من المال ، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث ؛ أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر ؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به . وهذا لا يختص بالعصبات ، بل يوجد في غيرهم ... ولا شك ان بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض ... فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة ثرب ، أو لأم ، ثم أولاد البنين ، وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة ، وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام ، والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء .

ومن زعم الإختصاص بالبعض دون البعض فليأت بحجة . وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا بمن يعول على ذلك(١) .

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته :

يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولي آخر، إذا رضيت به زوجاً لها .

و فعن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ ، قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنـــه خطبني غير واحد ، فزو جني أثيهم رأيت َ . . . قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ . قالت : نعم . قال : قد تزوجتنك . . .

وقال مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني بمن رأيت ، فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار لها ـــ لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج .

وهذا مذهب الأحناف ؛ والليث ؛ والثوري ، والأوزاعي .

وقال الشافعي ، وداود : يزوجها السلطان ، أو ولي آخر مثله ، أو أبعد منه ، لأن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون الناكح مُنكِيحاً كما لا يبيع من نفسه .

⁽١) ص ١٤ الروضة ج ٢ .

وناقش ابن حزم رأي الشافعي ، وداود ، فقال : وأما قولهم : إنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى: الناكح هو المنكح، ففي هذا نازعناهم بل جائزان يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى:

وأما قولهم : كما لا يجوز أن يبيع من نفسه ، فهي جملة لا تصح كما ذكروا ، بل جائز إن وكل ببيع شيء أن يبتاعه لنفسه إن لم 'يحابها بشيء ، ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه من ان البخاري روى عن أنس .

« ان رسول الله عَلِيْكِ اعتق صفية ، وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحكس » .

قال : فهذا رسول الله على روج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه ؛ ثم قال : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَى مَنْكُم والصالحين من عبادكم وإمَائكُمُم إِنْ يَكُونُوا نُقَدَراءَ يُغَنِّهِمُ الله مِن فَصَله ، والله واسع عليم ﴿(١) فَمَن أَنْكُح أَيَّة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله – عز وجل – من أن يكون المنكح لأية هو الناكح لها ، فصح أنه الواجب .

غيبـة الولي :

إذا كان الولى الأقرب المستوفي شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه ، فإذا كان الأب _ مثلاً _ حاضراً لا يكون الأخ ولاية التزويج ، ولا للمم ، ولا لغيرهما ... فإن باشر واحـــد منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير اذن الأب وتوكيله كان فضولياً ، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه ، حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه ؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم ، وصارت حتى من يليه . . . وهذا مذهب الأحناف .

وقال الشافعي: إذا زوجها من أوليائها الأبعد – والأقرب حاضر – فالنكاح باطل: وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها ؟ ويزوجها القاضي .

وقال في « بداية المجتهد ، : اختلف في ذلك قول مالك :

فرة قال : إن زوَّج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ . ومرة قسال : النكاح جائز .

ومرة قال : للأقرب أن يجيز أو يفسخ .

⁽١) سورة النور آية ٢٤.

قال : وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في محجورته . فانه لا يختلف قوله: د ان النكاح في هذين مفسوخ ، . . . أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة َ مع حضور الوصي .

ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولى القريب .

الولي القريب المحبوس مثل البعيد:

وفي المغني : « وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد ؟ فان البعد لم يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره ... وهذا موجود هاهنا ، ولذلك إن كان لا يعلم أقريب أم بعيد ... أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد .

عقد الوليين :

إذا عقد الوليان لامرأة ، فأما أن يكون العقدان في وقت واحد ، أو يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً.

فإن كان العقدان في وقت واحد بطلا .

وإن كانا مرتَّدين كانت المرأة للأول منهما ، سواء دخل بها الثاني أم لا .

فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها علىغيره قبل عقده هو ؟كان زانيا مستحقاً للحد.

وإن كان جاهلًا ردت إلى الأول ، ولا يقام عليه الحد لجهله .

فعن سمرة أن النبي عَلَيْتُ قال:

« أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما » .

رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول ، دخل بها الثاني ، أم لم يدخل .

المرأة التي لا ولي لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي :

قال القرطبي : وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ؛ ولا ولي لها – فإنها تـُصـَيِّـر أمرها إلى من يوثق به من جيرانها ، فيزوجها ، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن (١) .

⁽١) الجامع لاحكام القرآن ص ٧٦ جزء ٣ .

وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه ، لأنها من تضعف عن السلطان ، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها . وقال الشافعي : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلا حتى زَوَّجَها جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم .

عَضْل الولي :

اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ، ويظلمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يتزوجها كفء بمهر مثلها ... فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها ... ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ، لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي .

فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول . كأن يكون الزوج غير كفء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه - فان الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ، لأنه لا بعد عاضلاً .

عن معقل بن يسار قال:

كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي المأنكحتها إياه الم م طلقها طلاقاً له رجمة الم تركها حتى انقضت عدتها الفلما خطبت إلي أتاني يخطبها الفقلت : لا. والله لا أنكحها أبداً قال : ففي نزلت هذه الآية :

﴿ وإذا طلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَمَهُ نَ أَجَلَهُ نَ فَلا تَعْضُلُوهُ نَ أَن يَنْكِحُن أَن يَنْكِحُن أَزُو اجْمَهُن ﴾ (١) الآية :

قال : ﴿ فَكُفُّرت عَن يَمِنِي ﴾ فأنكحتها إياه ﴾ .

زواج اليتيمة :

يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ.ويتولى الأولياء العقد عليها، ولها الخيار بعد البلوغ... وهو مذهب عائشة – رضي الله عنها وأحمد وأبي حنيفة .

قال الله تعالى : ﴿ وِيَسْتَهُ مُتُونَكَ فِي النَّسَاءِ قَالُ اللهُ 'يُفْتَيُكُم ْ فِيهِ بِنَ وَمَا يُتُنْ وَمَا يُتَنْلَى عَلَيْكُمُ ۚ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النَّسَاءِ اللَّآتِي لَا تَوْتُونَهُ نُ مَا كُنُتِبَ لَهُ نُنَ ' وترغَبُونَ أَنْ تَنَكِيحُوهُ هَنَّ ﴾ .

قالت عائشة ، رضي الله عنها : « هي اليتيمة تكون في حجر وليهــا ، فيرغب في

⁽١) سورة النساء آية ١٢٧ .

نكاحها، ولايقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لها سنّة صداقهن. وفي السنن الأربعة عنه عليه الله المتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها .

وقال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (اليتيمة تستأمر) ولا استئهار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استئهار الصغيرة .

انعقاد الزواج بعاقد واحد:

إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد ، فللجد أن يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة ، وكما إذا كان وكيلا .

ولاية السلطان (القاضي):

تَنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين :

١ – إذا تشاجِر الأولياء .

٧ - إذا لم يكن الولي موجوداً ، ويصدق ذلك بعدمه مطلقاً ، أو غيبته ... فإذا حضر الكف، ورضيت المرأة البالغة به ، ولم يكن أحد من الأولياء حاضراً ، بأن كان غائباً ولو في محل قريب ، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ، ومن يريد زواجها . فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب ، فذلك حق لها وإن طالت المدة ... أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار . ففي الحديث : (ثلاث لا يؤخرن . وهن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً) رواه البيهقي وغيره عن علي ، وسنده ضعيف وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية ، أمثلها هذا .

الوكالة في الزواج

الوكالة . من العقود الجائزة في الجملة ، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم .
وقد اتفق الفقهاء على ان كل عقد جاز ان يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة واقتضاء الحقوق ، والحصومة في المطالبة بها ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة .

وقد كان النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنَّسَبة لبعض أصحابه .

روى أبو داود ، عن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، ان النبي عَيَّالِيَّةٍ قـال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ . قال : نعم . وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فـلانا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطيها شيئاً . . وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة . قال : إن رسول الله صليلية زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم إني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف .

و في هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلًا عن الطرفين .

وعن أم حبيبة : « أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجهــــا النجاشي " رسول الله عليليم وهي عنده » رواه أبو داود .

وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضَّمَري وكيلاً عن رسول اللهُ عَلَيْتُ وكتَّه بذلك. وأما النجاشي ، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه .

من يصح توكيله ومن لا يصح :

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر ، لأنه كامل الأهلية (١). وكل من كان كامل الأهلية ، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه ... وكل من كان كذلك فإنه يصح أت يوكل عنه غيره .

⁽١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل . وقالت الاحناف يصع توكيل الصبي المميز والعبد .

أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ؛ كالمجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعتوه ؛ فإنه ليس لواحـــد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه .

وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة ، العاقلة في تزويج نفسها ، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها ...

فقال أبو حنيفة: يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل؛ إذ حقها أن تنشىء العقد . . وما دام ذلك حقاً من حقوقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بانشائه .

أما جمهور العلماء فإنهم قالوا: إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له ... وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كا تقدم .

وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد ، وبين غيرهما من الأولياء . . .

فقالوا: إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد.. أما غيرهما فلا بد من التوكيل منها له.

التوكيل المطلق والمقيد :

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً :

فالمطلق : أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيده بامرأة معينة ، أو بمهر ، أو عقدار معين من المهر .

والمقيد: أن يوكله في التزويج ، ويقيده بامرأة معينة ، أو امرأة من أسرة معينة ، أو بقدر معين من المهر .

وحكم التوكيل المطلق ، إن الوكيل لا يتقيد بأي قيد عند أبي حنيفة ... فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معيبة أو غير كفء ، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك (١١) ، وكان العقد صحيحاً نافذاً ؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل ... ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغان الناس فيها عادة .

وحجتها: ان الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه ... وترك التقيد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة ، لأن المفهوم أن يختار له امرأة ماثل ، ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

⁽١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة ، كأن يزوجه ابنته ، أو امرأة تحت ولايته ، فــــإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل .

وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه .

وحكم التوكيل المقيد: انه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن.. بأن تكون الزوجة التي عينها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التي عينها له ، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه .

فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك ، كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكل ... فإن شاء رده .

وقالت الأحناف: إن المرأة إذا كانت هي الموكلة ، فأما أن توكله بمعين ، أو غـير معين . فإن كان الأول ، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به ، سواء كان من جهة الزواج أو المهر .

وإن كان الثاني – وهو ما إذا أمرته بتزويجها ، بغير معين كما إذا قالت له : وكلتك في أن تزوجني رجلًا ، فزوجها من نفسه ، أو لأبيه ، أو لابنه – لا يلزم العقد، للتهمة... فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها .

فإن زوجها بغير من ذكر : أي بأجنى .

فإن كان الزوج كفؤاً ، والمهر مهر المثل ، لزم النكاح وليس لها ولا لوليها رده .

وإن كان الزوج كفؤاً، والمهر أقل من مهر المثل وكان الغبن فاحشاً – فلا ينفذ العقد، بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها ، لأن كلا منهما له حق في ذلك . وإن كان الزوج غير كفء وقع العقد فاسداً . سواء كان المهر أقل من مهر المثل ، أو مساوياً له ، أو أكثر، ولا تلحقه الإجازة، لأن الإجازة لا تلحق الفاسد وإنما تلحق الزواج الموقوف .

الوكيل في الزواج سفير ومعبر (١) :

تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى ... فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير ومعبر لا غير ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ، فلا يطالب بالمهر (٢) ولا بإدخال الزوجة في طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة ، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كان وكيلا عنها إلا إذا أذنت له ، فيكون إذنها توكيلا له بالقبض ... وهو غير توكيل الزواج الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد .

⁽١) أي سفير عن موكله ومعبر عن إرادته .

⁽٢) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج ، فإنه يطالب به كضامن ؛ لا كوكيل .

الكفاءة في المزواج

تعريفها :

الكفاءة : هي المساواة ، والماثلة . والكفء والكفاء ، والكفء : المثيل والنظير . والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته . أي مساوياً لهـا في المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الإجتاعي ، والمستوى الخلقي والمالي .

وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ؛ كان ذلك ادعى لنجاح الحياة الزوجية ، واحفظ لها من الفشل والإخفاق .

حكمها :

ولكن ما حكم هذه الكفاءة ؟... وما مدى اعتبارها ؟. أما ابن حزم ، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة .

فقال: «أي مسلم - ما لم يكن زانياً - فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة ؟ ما لم تكن زانية » .

قال: وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لفية (١) نكاح لابنة الخليفة الهاشمي ... والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق – ما لم يكن زانياً – كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية .

قال: والحجة قول الله تعالى: ﴿ إِنَمَا الْمُؤْمِنُونَ إِ ْخُوَةَ ﴾ (٢) وقوله – عز وجل – خاطباً جميع المسلمين ... ﴿ ... فانكحُوا ما طابَ لكُمْ من النسّساءِ .. ﴾ (٣) .

وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء ، ثم قال سبحانه : ﴿ وأُحلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلَكُمْ ﴾ (٤) .

وقد أنكُح رسول الله عَلِيلَةِ زينب أم المؤمنين زيداً مولاه ... وانكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .

⁽١) لفية: غير معروفة النسب . (٢) سورة الحجرات آية ١٠ .

⁽ع) سورة النساء آية ٣. (٤) سورة النساء آية ٢٠.

قال: وأما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ألا يجيز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة ، وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق ... وهذا لا يقوله أحد ... وقد قال تمالى : ﴿ إِنَمَا المؤمنُونَ وَالمؤمنُونَ والمؤمنُونَ والمؤمنُونَ والمؤمنُونُ والمؤ

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق :

ودهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا اعتبار لنسب ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشي آخر ... فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسبة ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاد له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ؛ وللفقير أن يتزوج المثرية الغنية – ما دام مسلماً عفيفاً – وانه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب التفريق . وإن كان غير مستوفى الدرجة مع الولى الذي تولى العقد ما دام الزواج كان عن رضى منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكن كفؤاً للمرأة الصالحة ... ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

« وفي بداية المجتهد : ولم يختلف المذهب – المالكية – ان البكر إذا زوجها الأب من شارب الخر ؛ وبالجلة من فاسق ، ان لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك. فيفرق بينها ، وكذلك إذا زوجها بمن ماله حرام، أو بمن هو كثير الحلف بالطلاق . واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

١ - ان الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيَّهَا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْتُنَاكُمْ مِنْ ذَكَرِ وَأُنثَى ﴾ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارَفُوا إِن أَكثر مَكم عند الله أَتْقاكم ﴾ (٣). ففي هذه الآية تقرير ان : الناس متساوون في الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وانه لا أحد أكرم من أحد إلا من !! حيث تقوى الله - عز وجل - بأداء حق الله وحق الناس .

ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا موليًّاتهم من يخطبهن من

⁽١) سورة الحجرات آية ١٠ . (٢) سورة التوبة آية ٧١ .

⁽٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

ذوي الدين والأمانة والخلق ... وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ، ورغبوا في الحسب ، والنسب ، والجاه ، والمال – كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

٣ - وروى أبو داود عن أبي هربرة أن رسول الله مَالِلَةٍ قال :

« يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه »(١) ... وكان حجاماً ...

قال في معالم السنن : في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدين وحده دون غيره . . . وأبو هند مولى بني بياضة ، ليس من أنفسهم .

وامتنع أخوها عبدالله ، لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عمة النبي على ... أمها أميمة بنت عبد المطلب – وان زيداً كان عبداً ، فنزل قول الله – عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهُم الله ورسوله أمراً أن يكون لهُم الله ورسوله أمراً من يعنص الله ورسوله فقد ضكل صكلاً – مبينا ﴾ (٢) فقال أخوها لرسول الله على مرنى بما شئت . فزو عها من زيد ...

٣ ــ وتزويج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

٧ - وسئل الإمام علي - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء ، فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عربيهم وعجميهم ، قرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا .

وهذا مذهب المالكية ... قال الشوكاني : ونقل عن عمر ، وابن مسعود ، وعن محمد ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ورجعه ابن القيم فقال : فالذي يقتضيه حكمه عليه اعتبار الكفاءة في الدين أصلا وكالاً ... فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ... ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرفة ... فيجوز للعبد القن نكاح المرأة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ... وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير المشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات (٣) .

مذهب جمهور الفقهاء:

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم ، يرون ان الكفاءة

⁽١) أي زوجوه وتزوجوا منه . (٢) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

⁽٣) زاد المعاد جزء ٤ ص ٢٢ .

معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير – فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون ان الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح وان الفساسق ليس كفؤاً للعفيفة – إلا انهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك ، بل يرون ان ثمة أموراً أخرى لا بد من اعتبارها .

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيها يأتي : ـ

أولا: النسب: فالعرب بعضهم أكفاء لبعض، وقريش بعضهم أكفاء لبعض ... فالاعجمي لا يكون كفؤاً للعربية، والعربي لا يكون كفؤاً للقريشية.

ودليل ذلك:

٧ - ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله عليه قال :

« العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيل، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائكاً أو حجاماً » .

٣ – وروى البزاز عن معاذ بن جبل أن النبي عليه قال :

« المرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » .

٣ – وعن عمر قال :

﴿ لَامَنُمُن تَزُوجُ ذُواتُ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءُ ﴾ .

رواه الدارقطني .

وحديث ابن عمر سأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال : هذا كذب لا أصل له . وقال الدارقطني في العلل : لا يصح ، قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع .

وأما حديث معاذ ، ففيه سليان بن أبي الجون . قال بن القطان : لا يعرف ... ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه ... والصحيح انه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث .

ولم يختلف الشافعية ،ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب علىهذا النحو المذكور... ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين.فالاحناف يرون أن القرشي كفء للهاشمية (١٠).

أما الشافعية فإن الصحيح من مذهبهم أن القرشي ليس كفؤاً للهاشمية والمطلبية ... واستدارا لذلك بما رواه واثلة بن الأسقع أن رسول الله علي قسال: ﴿ إِن الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم ... فأنا خيار من خيار ، من خيار » رواه مسلم .

⁽١) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة ، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف ، والعرب من جمهم أب قوق النضر .

قال الحافظ في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم، والمطلب على غيرهم ... ومن عدا هؤلاء أكفاء لمعض .

والحق خلاف ذلك . في إن النبي عليه ورج ابنتيه عثمان بن عفان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب . وهما من عبد شمس ... وزوج علي عَمَرَ ابنته ، أم كلثوم ، وعمر عدوى .

على ان شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف ... فالعالم كف، لأي امرأة . مهما كان نسمها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، لقول رسول الله عليه :

وقول الله – تعالى – : ﴿ يَرْ فَعَ ِ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مَنْكُمُ ۚ وَالذِينَ أُوتِهُوا العِلْمَ وَرَجَاتٍ ﴾ (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ قَـُلُ ۚ هَـَلُ ۚ يَسْتَنَوِي الذِينَ يَعْلَـمُونَ والذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۖ '؟؟... هذا بالنسبة للعرب ، وأما غيرهم من الأعاجم فقيل : لا كفاء بينهم بالنسب ﴾ ...

وروي عن الشافعي وأكثر أصحابه أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم قيساساً على العرب ، ولأنهم يعيشرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً دونها نسباً ؛ فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة .

ثانياً - الحرية: فالعبد ليس بكفء للحرة ، ولا العتيق كفؤاً لحرة الأصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفؤاً لمن لم يمسها رق ، ولا أحداً من آبائها ، لأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد ، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترَق .

ثالثاً _ الاسلام:

أي التكافؤ في إسلام الأصول. وهو معتبر في غير العرب... أمـــا العرب فلا يعتبر في غير النهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم ، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم .

وأما غير العرب من الموالي والأعاجم ، فيتفاخرون بإسلام الأصول ... وعلى هذا إذا كانت المرأة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون ؛ فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد... ومن لها أب واحد في الإسلام يكافؤها من له أب واحد فيه... ومن له أب وجد في الإسلام فهو كفء لمن لها أب وأجداد ؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده ، فلا يلتفت إلى ما زاد .

⁽١) سورة المجادلة آية ١١. ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ سورة الزَّمْرِ : آية ١٠.

ورأي أبي يوسف ان من له أب واحد في الإسلام كفء لمن لها آباء ، لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب ، أما أبو حنيفة ومحمد فلا يكون التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والجد .

رابعاً _ الحرفة : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة ، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيثة كفؤاً لها ، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها .

والمعتبر في شرف الحرف ودناءتها العرف ... فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما، أو زمان ما ، بينا هي دنيئة في مكان ما ، أو زمان ما .

وقد استدل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم « العرب بعضهم أكفاء لبعض ... إلى : حائكاً أو حجاماً » .

وقد قيل لأحمد بن حنبل – رحمه الله – ؛ وكيف تأخذ به وأنت تضعفه . قسال : العمل على هذا .

قال في المغني: يعني انه ورد موافقاً لأهل العرف. ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة - كالحائك، والدباغ، والكناس، والزبال - نقصاً يلحقهم ... وقد جرى عرف الناس بالتعيير بذلك، فأشبه النقص في النسب ... وهذا مذهب الشافعية، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية. ورواية عن أحمد وأبي حنيفة.

ورواية عن أبي يوسف انها لا تعتبر إلا أن تفحش .

خامساً ـ المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره ... فمنهم من قال باعتباره، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفء للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله عليه قال :

« الحسب المال ، والكرم التقوى » .

قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ...

ومنهم من قال : لا يعتبر ؛ لأن المال غاد ورائح ؛ ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات ، وأنشدوا قول الشاعر :

غنينا (١) زماناً بالتصعلك والفقر وكلا سقاناه بكأسيها الدهر في زادنا بغياً على ذي قرابة غنانا ، ولا أزرى بأحسابنا الفقر وعند الأحناف اعتبار المال ... والمعتبر فيه أن يكون مالكا المهر والنفقة ، حتى

إن من لم يملكها ، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤاً ...

والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله ٬ لأن ما وراءه مؤجل عرفًا ..

وعن أبي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ، لأنه تجري المساهلة فيه، ويعد المرء قادراً عليه بيسار أبيه .

واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ، لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها ، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصاً ، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وأبلغ .

سادساً ـ السلامة من العيوب:

وقد اعتبر أصحاب الشافعي – وفيا ذكره ابن نصر عن مالك – السلامة من العيوب من شروط الكفاءة ... فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفؤاً للسليمة منه ، فإن لم يكن مثبتاً للفسخ عنده وكان منفراً كالعمى ، والقطع ، وتشويه الخلقة . فوجهان ، واختيار الروياني ان صاحبه ليس بكفء .

ولم يمتبرها الأحناف ولا الحنابلة .

وفي المغني: وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في انه لا يبطل النكاح بعدمه ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء، لأن ضرره مختص بها ، ولوليها منعها من نكاح المجذوم ، والأبرص والمجنون .

فيمن تعتبر ؟ :

والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة . أي ان الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفؤاً للمرأة ومماثلًا لها ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤاً للرجل(١١) .

ودليـل ذلك :

أُولاً : ان النبي يَرَائِينَ قال :

« من كانت عنده جارية ، فعلمها وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم اعتقها وتزوجها - فله أجران » رواه البخاري ومسلم .

⁽١) يرى الأحناف ان الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين :

١ - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة ، فانه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه بمن تكافئه . كا تقدم في الوكالة .

وفيا إذا كان الولى الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج ان تكون الزوجة كفؤا له احتياطاً لمصلحته .

ثانياً : ان النبي عَلِيْكُ لا مكافي، له في منزلته وقد تزوج من أحيا، العرب، وتزوج من صفية بنت حيى ، وكانت يهودية وأسلمت .

ثالثاً : إن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تُميَّر هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفء .

أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته خسيسة ودونه منزلة .

الكفاءة حق للمرأة والأولياء:

يرى جمهور الفقهاء ان الكفاءة حتى للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء (١٠٠٠. لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عاربهم ، فلم يجز من غير رضاهم جميماً ... فإذا رضيت ، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقتهم ، فإذا رضوا زال المنع .

وقال الشافعية : هي لمن له الولاية في المال .

وقال أحمد – في رواية : هي حق لجميع الأولياء : قريبهم وبعيدهم ... فمن لم يرض منهم فله الفسخ .

وفي رواية عن أحمد : انها حق الله ، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم ، ولكن هذه الرواية مبنية على ان الكفاءة في الدين لا غير ، كا جاء في إحدى الروايات عنه .

وقت اعتبارها:

وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر، ولا يغير من الواقع شيئاً، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد ... فإن كان عند الزوج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحاً ... ثم تغيرت الظروف ، فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج . فإن العقد باق على ما هو عليه ... فإن الدهر قُلُتُب ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة ... وعلى المرأة أن تقبل الواقع ، وتصبر وتتقى » فإن ذلك من عزم الأمور .

إذا زوجت الموأة من غير كف، بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقيل أن الزواج باطل ، وقيل أنه صحيح ، ويثبت فيه الخيار . هذا عند الشافعية ورأي الاحتاف مبين في الولاية .

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره٬ ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية...

١ – منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .

٢ – ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته .

٣ – ومنها حقوق مشتركة بينهها .

وقيام كل من الزوجين بواجبه، والإضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية .

وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

١ – حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر .

وهذا الحل مشترك بينها، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه...وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتها معاً ، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .

حرمة المصاهرة : أي ان الزوجة تحرم على آباء الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ،
 وفروع أبنائه وبناته . كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها .

٣ – ثبوت التوارث بينها بمجرد إتمام العقد . فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .

٤ – ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودها الوئام ، ويظلمها السلام . . . قال الله تعالى : ﴿ وَ عَا سِرو ُ هَنَّ بالمعر ُ وف ِ . . . ﴾ (١٠) .

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها :

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

⁽١) سورة النساء ، آية ١٩.

١ – حقوق مالية : وهي المهر ؛ والنفقة .

٢ -- وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من
 واحدة ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة .

ونذكر تفصيل ذلك فيا يلي :

المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها ، أن أعطاها حقها في التمسك . إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ؛ وفرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها ان يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى : ﴿ وآتُوا النِّسَاءَ صدُقاتِهنَ يَحْلَمَ اللهُ عَانُ صَالَى عَنْ شَيْءِ مِنْهُ نَفَاساً فَكُلُوه هَنَيْناً مَر يِئا﴾ (١) .

أي . وآتو النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض . فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولاحياء ولاخديعة فخذوه سائفاً الاغِمُصَّة َ فيه ولااثِم معه.

فإذا أعطت الزوجة شيئًا من مالها حياء ، أو خوفًا ، أو خديعة ؛ فلا يحل أخذه . قال تعالى : ﴿ وَإِن أَرِدْتُهُ اسْتَبِدالَ زَوْجٍ مَكَانَ زُوجٍ وَآتَيْتُهُم ۚ إِحْدَاهُنَ ۗ قَسْطاراً فلا تأخُذُونَ مُنْ شَيئًا ، أَتَأْخُذُونَ هُ بُهْتَانًا وَإِمَّا مُبِينًا ؟ . . . وَكَيفَ تَأْخُذُونَ هُ وَقَد أَفْضَى بَعْضُ كُمُ إِلَى بعض وأخذن منكمُ ميثاقًا عَلَيظًا ﴾ (٢) ؟

وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يحقق هذا المعنى ، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها .

قال تعالى : ﴿ الرِّجالُ قَــَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ مِا فَــَضَّلُ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَعِا أَنْـُفْـَقُـُوا مِن أَمُوا لِلْمَ ﴾ (٣) مع مـــا يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

قدرالمهر:

لم تجعل الشريعة حداً لقلته ، ولا لكثرته ، إذ النـــاس يختلفون في الغنى والفقر ،

⁽١) سورة النساء آية : . (٢) سورة النساء آية : ٢ ، ٢١ .

⁽٣) سورة النساء الآية ٢٤.

ويتفاتون في السعة والضيق ؛ ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقاته ، وحسب حالته ، وعادات عشيرته ؛ وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة ؛ بقطع النظر عن القلة والكثرة .. فيجوز أن يكون خاتماً من حديد ، أو قدحاً من تمر أو تعليماً لكتاب الله ، وما شابه ذلك ، إذا تراضى عليه المتعاقدان .

﴿ أَرْضِيتَ عِنْ نَفْسُكُ وَمَالُكُ بِنَعْلِينِ ؟. فَقَالَتَ : نَعْمَ ﴾ فأجازه ، .

رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه .

٢ – وعن سهل بن سعد أن النبي عليليم جاءته امرأة فقالت :

يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زو جنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله على الله على عندك من شيء تُصد قلها إياه ؟... فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال النبي على الله : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا ، فقال : ما أجد شيئا فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي على الله على معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ؛ لسورة يسميها ، فقال النبي على قد زوجتكما بما معك من القرآن .

رواه البخاري ومسلم .

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة :

علمها من القرآن » .

وفي رواية أبي هريرة : انه قدر ذلك بعشرين آية .

٣ - وعن أنس : أن أبا طلحة خطب أم سُلم ، فقالت :

« والله ما مثلك 'يردُ ... ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره ... فكان ذلك مهرها » .

فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئًا قليلًا. وعلى جواز جعل المنفعة مهراً. وإنَّ تعلم القرآن من المنفعة .

وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشرة دراهم ، كما قدره المالكية بثلاثة... وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا حجة يعتد بها .

قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وقال ابن القيم - تعليقاً على ما تقدم من الأحاديث: و وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم ... وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته القرآن - كان هذا من أفضل المهور ، وأنفعها ، وأجلها .. فما خلا العقد عن مهر . وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا ... وليس هذا مستوياً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي عليه وعي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من ولي وصداق . مخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق ، وإن كان غير مالي ... فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال ؛ لما يرجع إليها من منفعة . ولم تهب نفسها للزواج هبة مجردة ؛ كهبة شيء من مالها مخلاف الموهوبة التي خص الله بهسا وسوله عليه ...

هذا مقتضى هذه الأحاديث ... وقد خالف في بعضه من قــال: لا يكون الصداق إلا مالاً ، ولا يكون منافع اخر ، ولا علمه ولا تعليمه صداقاً كقول أبي حنيفة ، وأحمد ــ رحمها الله ــ في رواية عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كالك – رحمه الله – وعشرة دراهم كأبي حنيفة – رحمه الله .

وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها ، اختصاصها بالنبي عليها وانها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل... والأصل يردها .. وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين – سعيد بن المسيب – ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله . وقب تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي عليه ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع . أما من حيث الكثرة – فإنه لا حد لأكثر المهر .

فعن عمر – رضي الله عنه : انه نهى وهو على المنبر ، أن يزاد في الصداق على أربعائة درهم . ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت :

أما سمعت الله يقول:

﴿ وَآتَيْنَتُمْ ۚ إَحْدَاهُنَ ۚ قِنْطَاراً ﴾ !

فقال:

اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال :

« إِنِي كُنْتَ قَد نَهَيْتُنُكُم أَن تزيدوا في صَدُقاتهن على أربعهائة درهم ، "قَنَّنْ شَاء أَن يعطى من ماله ما أحب » .

رواه سعيد بن منصور ، وأبو يَعْلَمَى بسند جيد .

وعن عبدالله بن مصعب أن عمر قال :

« لا تزيدوا في مهور النساء علىأربعين أوقية من فضة؛ فمن زاد أوقية جعلت ُ الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ »

فقالت:

لأن الله تعالى يقول :

« وآتَيْتُمُ ْ إحدا ْهنَ قِنطاراً » .

فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

كـراهة المغـالاة في المهور :

ومهها يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إباحة فرص الزواج لأكثر عدد بمكن من الرجال والنساء ؟ ليستمتع كل بالحلال الطيب . . ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذللة ، وطريقته ميسترة . بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير ، ولاستها أنهم الأكثرية ، فكره الإسلام التغالي في المهور ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركا ، وأن قلة المهر من عن المرأة .

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي علي قال :

« إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » .

وقمال :

« يمن المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها . وشؤمهـا غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها » .

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وتعلق بعادات الجاهلية من التغالي في المهور ، ورفص التزويج إلا إذا دفع الزوج قدراً كبيراً من المال يرهقه ، ويضايقه ، كأن المرأة سلعة يساوم عليها ، ويتسَّجر بها .

وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى،وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال

والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج ، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، حسب عادات الناس، وعرفهم ... ويستحب تعجيل جزء منه ؛ لما روى ابن عباس :

أن النبي عَلِيْكُ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً .

فقال:

ما عندي شيء .

فقال:

فأن درعك المُحمَّط مَيَّة '؟ فأعطاه إياها .

رواه أبو داود ٬ والنسائي ٬ والحاكم وصححه .

وروى أبو داود ، وابن ماجه عن عائشة قالت :

و أمرني رسول الله عَلِيْكِ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا ، .

فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئًا من المهر .

وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب.

قال الأوزاعي :

« كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئًا » .

وقال الزهري :

ر بلغنا في السنة ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ... ذلك مما عمل به المسلمون » .

وللزوج أن يدخل على زوجته ... وعليها أن تسلم نفسها إليه ، ولا تمتنع عليه ولو لم يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر – وإن كان يحكم لها به .

قال ابن حزم: « ومن تزوج فسمى صداقاً أو لم يُسمَ فله الدخول بها أحبت ، أم كرهت ... ويقضى لها بما سمى لها – أحب ، أم كره – ولا يمنع من أجلل ذلك من الدخول بها ، لكن يقضى له عاجلا بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده من الصداق. فإن كان لها يسم لها شيئاً قضي عليه بمهر مثلها؛ إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر».

وقال أبو حنيفة : « إن له أن يدخل بها أحبت أم كرهت ، إن كان مهرهـا مؤجلًا لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه ... وإن كان معجلًا كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤدي إليها ما اشترطه لها تعجيله، ولها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيها ما اتفقوا على تعجيله .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها » وقد ناقش صاحب المحلى هذا الرأي . فقال :

« لا خلاف بين أحد من المسلمين في انه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له ... فهو حلال لها ، وهي حلال له ... فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غـيره ، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله .

لكن الحق ما قلنا: ألا يمنع حقّه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها، لكن له الدخول عليها – أحبت أم كره . عليها – أحبت أم كره . ويؤخذ مما يوجد له صداقها ، ` ب ، أم كره . وصح عن النبي عليها تصويب قول القائل : « أعط كل حق حقه » .

متى يجب المهر المسمى كله:

يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعلى : ﴿ وإن أردتم الستبدال زَوْجِ مَكَان زَوْجٍ وَآتَيْتُم وَإِسَامً إُحداهن قَيْطاراً فلا تأخذوا منه مَشيئك مَ أَتَا خذونه وَأَخذُونه بَهْتانا وإثنما مُسِينا؟ او كيف تأخذونه وقد أفضى بَعْض كُم إلى بَعْض وأخذن مِنكم ميثاقا غليظا ؟!﴾ (١) .

٢ – إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول . وهو مجمع عليه .

٣ - ويرى أبو حنيفة: أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى... وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليها ، ولم يكن بأحد منها مانع شرعي ، مثل أن يكون أحدها صائماً صيام فرض عليه ، أو تكون حائضاً. أو مانع حسي ؛ مثل مرض أحدها مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي، أو مانع طبيعي بأن يكون معها ثالث.

واستدل أبو حنيفة بما روًّاه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى ، قال :

« قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخى الستر ، فقد وجب الصداق » .

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال :

⁽١) سورة النساء ، آية ٣٠ ـ ٣١ .

«كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أرخى الستر ، وأغلق الباب ، فقد وجب لصداق ، .

ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل .

وخالف في ذلك الشافعي ، ومالك وداود فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء (١) ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُو هُنَّ مَنْ قَرَيْضَةً ، فَنْصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٢) .

أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطّلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي ... وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله .

قال شريح : لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً ، ولا ستراً إذا زعم أنه لم يمسها فله نصف الصداق » .

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسها : « عليه نصف الصداق » .

وروى عبد الرزاق عنه قال : « لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها » .

وجوب المهر المسمى بالـدخول في الـزواج الفاسد:

إذا عقد الرجل على المرأة ، ودخل بها ، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب ، وجب المهر المسمى كله ، لما رواه أبو داود : ان بَصرَة بن أكثم تزوج امرأة بكراً في كسرها فدخل عليها ، فإذا هي مُحبِّلي فذكر ذلك للنبي عَلَيْكُمْ ؟

فقــال:

« لها الصداق بما استحللت من فرجها ... وفرق بينهما » .

ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حبلي من الزنا .

الزواج بغير ذكر المهر:

الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى ، زواج التفويض ، يصح في قول عامة أهل العلم ! لقول الله تعالى : ﴿ لَا نُجِنَاحَ عَلَمَ عُكُم ۚ إِنْ طَلَّقْتُهُم ُ النَّسَاءَ مَا لَم ْ تَمَسُّوهِنَ أُو ْ لَقُولُ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَا نُجِنَاحَ عَلَمَ كُمُ ۚ إِنْ طَلَّقْتُهُم ُ النَّسَاءَ مَا لَم ْ تَمَسُّوهِنَ أُو اللهُ تَعَلَّمُ مُنَا اللهُ تَعَلَّمُ مُنَا اللهُ تَعَلَّمُ مُنَا اللهُ تَعَلَّمُ مُنَا اللهُ الله

⁽١) إلا أن مالكاً قال : إذا بنى عليها وقالت هذه الحظوة – فإن المهر يستقر ، وأن لم يطأ ؟ وحده أبن قاسم من أتباعه . (٣) سورة البقرة ، الآية ٣٣٧ .

ومعنى الآية: أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهراً. والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج .

فإذا تزوج بغير ذكر المهر ، واشترط أن لا مهر عليه فقيل :

إن الزواج غير صحيح ... وإلى هذا ذهبت المالكية وابن حزم . قال : ٥

وأما لو اشترط فيه أن لا صداق - فهو مفسوخ - لقول رسول الله عليسين

« كل شرط ليس في كتاب الله – عز وجل – فهو باطل » .

وهذا شرط ليس في كتاب الله ـ عز وجل ـ فهو باطل ، بــل في كتاب الله ـ عز وجل ـ إبطاله . . . قال الله تعالى :

« وآنوا النِّساءِ صدُّقاتهن تخلُّمة " » .

فإذن هو باطل ، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو نكاح لا صحة له .

وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز ؟ إذ المهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد الزواج .

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله :

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزوجة مهر المشل والميراث ، لما رواه أبو داود عن عبدالله بن مسعود انه قال في مثل هذه المسألة : وأقول فيها برأيي – فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني – أرى لها صداق امرأة من نسائها : لاوكس (١) ، ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث فقام معقل بن يسار ، فقال : أشهد لقضيّت فيها بقضاء رسول الله عليها في بَرْ وَع بنت واشق .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وأصح قول الشافعي .

مهر المثل :

مهل المثر هو المهر الذي تستحقه المرأة ، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن ، والجمال ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبكارة ، والثيوبة ، والبلد ، وكل ما يختلف لأجله الصداق . كوجود الولد أو عدم وجوده ، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات .

والمعتبر في الماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها .

وقال أحمد : هو معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها . وإذا لم

⁽١) لا وكس : لا نقص عن مهو نسائها ، ولا شطط : ولا زيادة .

توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها ، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

زواج الصغيرة بـأقل من مهـر المثل :

دهب الشافعي ، وداود ، وابن حزم ، والصاحبان ، من الأحناف ، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ، ولا يلزم حكم أبيها في ذلك ، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد ، إذ أن المهر حق لها ، ولا حكم لأبيها في مالها .

وقال أبو حنيفة : إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، ونقص من مهرها ، جـــاز ذلك عليها ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .

تشطير المهر:

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ، وكان قد فرض لها قدر الصداق ، لقوله تعالى :

﴿ وإِنْ طَلَّقَتْمُو ُهُنَّ مِنْ قَبَلِ أَنَ تَمَسُّو ُهِنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ فَهُنَّ فَرَيضَةً فَنَيْصُفُ مُ اللّهِ مَعْدَة (٢) فَيَعْفُو الذي بِيدِهِ عُقْدَة (٢) اللّهُ عَلَى مَا فَرَضَتُمْ ، إِلّا أَن يَعْفُونَ (١) أو يَعْفُو الذي بِيدِهِ عُقْدَة (٢) اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

وجـوب المتعة :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، ولم يفرض لها صداقً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها .

وهذا نوع من التسريح الجيل ، والتسريح بإحسان ، قـــال الله تعالى : « فإمساك بـمعر ُوف أو تسريح بإحسان ، (٤) .

وقد أجمع العلماء على ان التي لم يفرض لها ولم يدخل بها – لا شيء لها غير المتعة . والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل .

وليس لها حد معين ، قال الله تعالى :

﴿ لَا نُجِنَاحَ عَلَيْكُمُ إِنْ طَلَقْتُنُمُ النِّسَاءَ مِالَمْ تَمَسُّوهِنَّ أُو تَفَرضُوا لَهُن

⁽١) يعفون : أي النساء المكلفات .

⁽٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

⁽٢) بيده عقدة النكاح : هو الزوج وقيل هو الولي .

⁽٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

فَرَيْضَةَ . وَمُتَمَّمُو مُنَّ عَلَى المُوسِعِ (١) قَسَدَرُهُ (٢) وعلى المُقْتَرِ (٣) قَسَدَرُهُ ، متاعبًا بالمعروفِ (١٠) ، حقتًا على المُحسنين ﴾ (٥) .

سقوط المهر:

ويسقط المهر كله عن الزوج ، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقـــة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، كأن ارتدت عن الإسلام . أو فسخت العقد لإعساره، أو عيبه، أو فسخه هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ ...

ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه ، فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه .

ويسقط المهر كذلك إذا ابرأته قبل الدخول بها ، أو وهبته له ، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له . وهو حق خالص لها .

الزيادة على الصداق بعد العقد:

قال أبو حنيفة : إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة ، أو مات عنها ... فأما إن طلقها قبل الدخول فإنها لا تثبت وكان لها نصف المسمى فقط (٦) وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى. وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت ، وكان لها المسمى بالعقد .

وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة . إن قبضها جازت ، وإن لم يقبضها بطلت . وقال أحمد : حكمها حكم الأصل .

مهر السر ومهر العلانية:

إذا اتفق العاقدان في السرعلى مهر ، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فم يحكم القاضي ؟ قال أبو يوسف : يحكم بما اتفقا عليه سراً ، لأنه يمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين .

وقيل : يحكم بمهر العلانية ؛ لأنه هو المذكور في العقد ، وماكان سراً فعلمه إلى الله ، والحكم يتبع الظاهر .

⁽١) الموسع : ذو السعة وهي البسطة والغني .

 ⁽٢) قدره: طاقته .
 (٣) المقتر : الفقير قليل المال .

⁽٤) مُتَاعًا بِالمُمْرُوفِ : المُعْرُوفِ مَا يَتْعَارُفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بَيْنُهُمْ .

⁽٠) سِورة البقرة ، آية ٢٣٦ . (٦) هذا ما جرى عليه الممل .

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد ، وظاهر قول أحمسه في رواية الأثرم وقول الشعبي وابن أبي ليلي ، وأبي عبيد .

قبض المهر:

إذا كانت الزوجة صغيرة فللأب قبض صداقها ؛ لأنه يلي هالها ، فكان له قبضه كثمن مسمها .

و إن لم يكن لها أب ولا جد ، فلوليها المالي قبض صداقها ويودعه في المحاكم الحسبية، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة .

أما صداق الثيب الكبيرة ، فلا يقبضه إلا بإذنها ، إذا كانت رشيدة ، لأنها المتصرفة في مالها .

و الأب إذا قبض المهر بحضرتها ، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكنت ، وتبرأ ذمة الزوج ، لأن إذنها في قبض صداقها كثمن مبيعها .

وفي البكر البالغة العاقلة: إن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة (١١٠) كالنب .

وقيل له قبضه بغير إذنها ، لأنها العادة ولأنها تشبه الصغيرة .

الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت ، إذا دخــل مها الزوج ...

.. رب وقد جرى العرف ، على أن تقوم الزوجة ، وأهلها، بإعداد الجهاز وتأثيث البيت... وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها .

وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال :

ر جهز رسول الله عليه في في في في في الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الناس . وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

⁽١) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة .

⁽٢) الخيل القطيفة ، وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء ، والاذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد ...

وأما المسئول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً ، وتجهيز كل مسا يحتاج له من الأثاث ، وللفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك ، مها كان مهرها ، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث ، لأن المهر إنمسا تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها . لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لأبيها ، ولا لزوجها ، ولا لأحد حق فيه ...

وقد رأى المالكية ، أن المهر ليس حقا خالصاً للزوجة ، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه ديناً عليها ، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه ، وتلتمس بالشيء القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً .

و إنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف ، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً ، وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها ، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء بما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به العرف .

وقد استوحى واضعوا مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم ٦٦ منه : ﴿ أَنَ الزُّوجَةُ تَلْتُزُمُ بِتَجْهِيْرُ نَفْسُهَا عِمَا يَتَنَاسُبُ وَمَا تُعْجُلُ مَنْ مَهُرُ قَبِلُ الدّخُولُ ، مَا لَمْ يَتَفَقَ عَلَى غَيْرُ ذَلِكُ ، فَإِذَا لَمْ يَعْجُلُ شَيءُ مِنْ المهر فلا تلتزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف ، (١).

والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها ، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ؛ كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع وإذا امتنعت لا تجبر عليه .

وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف .

⁽١) ص ٢١٤ أحكام الاحوال الشخصية ، الدكتور يوسف موسى .

النفقة

المقصود بالنفقة هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخــدمة ، ودواء وإن كانت غنية .

وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما وجوبها بالكتاب:

١ - فلقول الله تعالى : ﴿ وعلى المـــوالــُود له ' رِزْقبُهُن الله وكِسْوَ تَـــُهُن الله بالمعروف . لا
 تُككلف ' نـــفس ' إلّا و 'سْعَهَا ﴾ (١) .

والمراد بالمولود له : الآب . والرزق في هذا الحكم : الطعــــام الكافي . والكسوة : اللباس . والمعروف : المتعارف في عرف الشرع . ومن غير تفريط ، ولا إفراط .

٧ - وقوله سبحانه : ﴿ أَسَكِنْوُ هُنَّ مِنْ حَيْثُ أَسَكَنْتُمْ مِنْ وُجُد كُمْ ، ولا تَنْضَارُ وُ هُنَ لِتَضَيَقُوا عَلَيْهِنَ ، وإن كُنَّ أُولات تَمَـل فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعَنَ مَمْل فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعَنَ مَمْل مَا نَفِي هُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعَنَ مَمْل مَا نَفِقُوا عَلَيْهِنَ ، وإن كُنَّ أُولات مَمل فأنفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعَنَ مَمْل مَا نَفِقُوا عَلَيْهِنَ ، وإن كُنَّ أُولات مَمل فأنفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعَن مَمْل مَا نَفِقَهُ والله مِنْ وَالله مِنْ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ ال

٣ - وقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ ﴾ وَمَنْ قَلُدِرَ عَلَيْهِ رَزِ ْقُلُهُ ُ فَلَيْنَفِقُ مُمَّا آتَاهُ الله ﴾ لا يكلفُ الله نفساً إلَّا ما آتا َها﴾ (٣) .

وأما وجوبها بالسنة :

١ ــ فقد روى مسلم أن رسول الله عليه قال في حجة الوداع:

« فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، .

٢ – وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت:
 يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا مـــا أخذت منه
 ـ وهو لا يعلم – قال:

ر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، .

⁽١) سورة البقرة ، آية ٣٣٣ . (١) سورة الطلاقى ، آية ٦ . (٢) سورة الطلاقى ، آية ٧ .

٣ - وعن معاوية القُشيري - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ما حق أوجة أحدنا عليه ؟...

قال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ، .

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة : اتفؤ أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز . منهن ذكر ابن المنذر وغيره .

قال : وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب . فلا بد من أن ينفق علمها .

سبب وجوب النفقة :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والقرار في بيته ، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والانفاق عليها ، ما دامت الزوجية بينها قائمة ، ولم يوجد نشوز ، أو سبب يمنع من النفقة عملا بالأصل العام : كل من احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من احتبس لأجله » .

شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتمة :

١ - أن يكون عقد الزواج صعيحاً.

٢ – أن تسلم نفسها إلى زوجها .

٣ - أن تمكنه من الاستمتاع بها .

إلا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج(١).

أن يكونا من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب .

ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحًا؛ بل كان فاسداً، فإنه يجب على الزوجين المفارقة - دفعاً للفساد .

⁽١) إلا إذا كان الزوج يريد الاضوار بها بالسفر ، أو لا تأمن على نفسها أو مالها .

وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها ، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها ، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها ، ففي هذه الحسالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها ؛ كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ، أو سليم في موضع دون موضع .

ولأن النبي عليه تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت علمه بعد سنتين ولم ينفق عليها

إلا من حين دخلت عليه ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى . وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج ، وهي صفيرة لا يجامع مثلها ، فعند المالكية

وإذا اسلمت المراة نفسها إلى الزوج ، وهي صغيره و يجامع منها . فعنه الماصلية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب ، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع . فلا تستحق العوض من النفقة . قالوا : وإن كانت كبيرة والزوج صفيد فالصحيح أنها تجب ؛ لأن التمكين وجد من جهتها ، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته ، فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج ، وهو كبير فهرب منها .

والمفتى به عند الأحناف: أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيت، وأسكنها للاستثناس بها ؟ وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص. وإن لم يسكها في بيته فلا نفقة لها(١).

وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لهــا وجبت لها النفقة .

وليس من حسن المعاشرة الزوجية ، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوتاً ما وجب لها من النفقة .

ومثل المريضة الرتقاء (٢) ، والنحيفة (٣) ، والمعيبة بعيب يمنع من مباشرة الزوج لها . وكذلك إذا كان الزوج عنينا ، أو بجبوبا (٤) ، أو خصيا ، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبها ، لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهته ، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، وإنما هو الذي فوت حقه على نفسه .

ولا تُجِب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بالحج بغير إذنه ، فإن سافرت

⁽١) هذا مذهب أبي يوسف . أما مذهب أبي حنيفة وعمد فهو مثل مذهب الشافعية لان احتباسها كمدمه حيث لا يوصل الى الفرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة .

⁽٢) الرتقاء : التي سد فرجها . (٣) النحيفة : الهزيلة .

⁽٤) الجبوب: الْقطوع الذكر .

بإذنه ، أو أحرمت بإذنه ، أو خرج معها لم تسقط النفقة ، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته . وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع . فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى ، فمنعته من الدخول ، فلا تسقط النفقة .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة ، أو في دين ، أو كان حبسها ظلماً ، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ، لأنه هو الذي فوت حقه . وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق النفقة . وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو باعتكاف تطوعاً .

ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ، لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي . فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي لم تسقط النفقة ، كما إذا خرجت من طاعته ؟ لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها ، أو مالها .

المرأة تسلم دون زوجها :

وإذا كان الزوجان كافرين، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج – لم تسقط النفقة ؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته وهو قادر على إزالته بأن يسلم ، فلم تسقط نفقتها ، كالمسلم إذ غاب عن زوجته .

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة :

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها ؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة ، فإن نفقتها تسقط، لأنها منعت الاستمتاع بمصية من قبلها : فتكون كالناشز .

مذهب الظاهرية في سبب استحقاق النفقة :

وللظاهرية رأي آخر في سبب وجوب النفقة . وهو الزوجية نفسها . فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة :

وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة ، والناشز دون النظر إلى الشروط التي قال بها غيرهم من الفقها، .

قال ابن حزم: « وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها . دعا إلى البناء ، أم لم يدع . ولو أنها في المهد ، ناشزاً كانت أو غير ناشز . غنية كانت أو فقيرة . ذات أب

كانت أو يتيمة . بكراً كانت أو ثيباً . حرة كانت أو أمة . على قدر حاله ،(١) .

قال: وقال أبو سليان ، وأصحابه ، و فيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها . . وأفتى الحسكم بن عُتسكية - في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة - هل لها نفقة ؟...

قال: نعم.

قال: ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روي عن النخعي والشعبي ، وحماد بن أبي سليان ؛ والحسن ، والزهري . . . وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع . فإذا منعت الجماع 'منعت النفقة . انتهى بتصرف قليل .

تقدير النفقة وأساسه:

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائمًا بالنفقة عليها ، ومتوليًا إحضار ما فيه كفايتها ، من طعام ، وكسوة ، وغيرهما – فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة ؛ حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه .

فإذا كان الزوج نجيلًا لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة ، بغير حق – فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام ، والكسوة ، والمسكن . . . وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ، وينازم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف (٢) ، وإن لم يعلم الزوج ؛ إذ انه منع الواجب عليه وهي مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه .

وأصل ذلك ما رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، عن عائشة ـــ رضي الله عنها .

أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مــا يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟

فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفي الحديث دَلَّالَة على أن النفقة تقدر بكفياية المرأة مع التقييد بالمعروف ، أي : المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص .

وقد رأى صاحب الروضة الندية : أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه النوجة ، فيدخل فيه الفاكهة ، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأشياء

⁽١) الحلي ج ١٠. (٢) إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الاخذ .

التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها ، أو التضجر ، أو التضجر ، أو التكدر .

قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى المُّو لُنُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِيمُو تَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

فإن هذا نص فينوع من أنواع النفقات: إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه . والرزق يشمل ما ذكرناه . . ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية ، وأجرة الطبيب ، لأنه يراد حفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من المدار . ورجح دخول العلاج في النفقة ، وأنه واجب فقال : وقال في الغيث : الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة .

قال: وبمجموع ما ذكرنا ، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة ، هو ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لاسرف فيه، بعد تبين مقدار ما يكفي باخبار المخبرين، أو تجريب المجربين.

وهو معنى قوله عليه المعروف ، أي : لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير .

نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف ، والتبذير ، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة ؛ لأن الله تعالى يقول :

« وَكُلَّ تُنُو تُنُوا السُّفْهَاءَ أَمُو الكُنْمُ » .

ثم قال : ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بذي رشد ـ أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل . انتهى .

ومما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر مــــا تتنظف به .

« وقالت الشافعية : أمـــا الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكة (١) ــ لزمه لأنه يراد للتنظيف ، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع ، لم يلزمه ، لأنه حتى له ، فلا يجبر عليه .

⁽١) الرائحة الكريهة .

رأي الأحناف في تقديسر النفقة :

رأي الأحناف: أن النفقة غير مقدرة بالشرع ، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، واللحم والخضر ، والفاكهة ، والزيت ، والسمن ... وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف ... وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال ...

كما يجب عليه كسوتها صيفًا وشتاءً .

ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج ، يسراً وعسراً مهما تكن حالة الزوجة ؛ لقول الله تعالى :

﴿ لِيُنْفَقُ ذُو سَمَةً مِن سَعَتِهِ ، وَمَنَ 'قدِرَ '' عليه رِزْقَنُهُ فَلَلْبُنْفِقُ مَمَّا آثاهُ الله ، لا يُكلفُ الله نَفْسًا إلا مَا آثاهًا ؛ سِيَجْمَلُ الله بَعْد عُسْرٍ يُسْراً ﴾ ('' . وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكِيْنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنَنْتُهُمْ ، مِن وُجْدِكُمْ ﴾ ('') .

مذهب الشافعية في تقدير النفقة:

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية ، بل قالوا : إنمسا هي مقدرة بالشرع ، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً ، وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه - في كل يوم مُدَّن ... وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولاكسب - مدًّا في كل يوم ...وأن على المتوسط مُدًّا ونصفاً. واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله تعالى :

ولينتفق ذو سَعَة مِن سَعَتِه . وَمَن قُدُر عَلَيْه رِز قَه فَلَيْنَفِق مَا آناه الله ». قالوا: ففرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منها على قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة ، الطعام في الكفارة . لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة . وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدّان في فدية الأذى . وأقل ما يجب مد وهو في كفارة الجماع في رمضان . فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر ، وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فعمل علمه مد ونصف .

قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع ، لا إلى غاية . فتعيين ذلك التقدير اللائق بالمعروف .

 ⁽١) قدر : ضيق .
 (١) الطلاق آية ٧ .

⁽٣) حسب قدرتكم وحالتكم . الطلاق آية ٦ .

وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام من الإدام واللحم ، والفاكمة .

وقالوا: يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فلزوجة الموسر من الكسوة ، ما يلبس عادة في البلد من رفيع الثياب. ولامرأة المعسر الغليظ من القطن ، والكتان ، نحوهما . ولامرأة المتوسط ما بينهما .

ويجب لها مسكن على قدر يساره ، وإعساره ، وتوسطه ، مع تأثيث المسكن تأثيثًا يتناسب مع حالته .

وقالوا: إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، بالمعروف . ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية .

وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف .

و إنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب ، وذلك بإيجاب الوسط من الكناية وهو تفسير المعروف .

العمل في المحاكم الآن:

وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ونصها :

تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، مهاكانت حالة الزوجة » .

وهذا هو العدل ، لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

تقدير النفقة عيناً أو نقداً:

يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز ، والإدام والكسوة ، أصنافاً معينة ، كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً لتشتري به ما تحتاج إليه .

ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج .

والذي يسري عليه العمل الآن في الحاكم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهريا، وبدل كسوتها عن ستة شهور . باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف، وأخرى للشتاء . وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعياً أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها ، وسكناها ؛ حسب حسالة الزوج عسراً وبسراً .

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية :

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ، فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ .

ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات:

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة؛ كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها. وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة ، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها .

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأ في تقدير النفقة :

إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة حسب حالة الزوج ، من العسر أو اليسر – كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها ، وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج :

قلنا: إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها... ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته ، لوجود سبها ، وتوفر شروطها ... ثم امتنع عن أدائها تصير دينا في ذمته . شأنها في هذا شأن الديون الشابتة التي لا تسقط إلا مالاداء أو الإراء .

وإلى هذا ذهبت الشافعية ، وجرى عليه العمل منذ صدور قـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ... فقد حاء فيه :

مادة — ١ — تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ، ديناً في ذمته ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ، بلا توقف على قضاء قــــاض ، أو تراض بينهها ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة – ٢ – المطلقة التي تستحتى النفقة ، تعتبر نفقتها دينًا ، كما جاء في المادة السابقة ، من تاريخ الطلاق . وقد جاء مع هذا القانون تعليات من الجهة التي صدر عنها(١١) . وهي :

١ - إن نفقة الزوجة ، أو المطلقة، لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج القضاء،
 أو الرضا ، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوبه .

٢ - إن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .
 ويترتب على هذين الحكمين :

١ - إن للزوجة ، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على الترافع ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة ، مسع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة ، طالت ، أم قصرت .

ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات. ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت .

٣ ــ أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق ــ ولو خلمـــا ــ فللمطلقة مطلقاً الحق فيا تجمد لها من النفقة ، حال قيام الزوجية ، ما لم يكن عوضاً لهــا عن الطلاق ، أو الخلع .

٣ -- أن النشوز الطارىء لا يسقط متجمد النفقة ، وإنما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة ، أو المعتدة ناشزاً .

وبعد صدور هذا القانون ، استغلته بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ ، ثم يطالبن الزوج بالمتجمد كله ، مما يرهق الزوج ويثقل كاهله .

فَرَوْي تدارَك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج ... وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه :

« لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه :

و أما النفقة عن المدة الماضية فقد رؤي – أخذا بقاعدة تخصيص القضاء – ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية . نهايتها تاريخ قيد الدعوى . ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى – إحتال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص المازم بها ، رؤي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة

⁽١) وزارة العدل . وكانت تسمى وزارة الحقانية .

إلى المطالبة بها ، أولاً ، فأولاً ، مجيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات ، وجعـل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى .

وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ، إذ يمكنه المطالبة بها ، قبل مضي ثلاث سنوات (١) . ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم .

الابراء من دين النفقة والمقاصة به:

وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي – فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين ، كله أو بعضه .

ولو أبرأته بما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح ، لأنه لم يثبت دينا بعد ، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلا .

ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل ؛ أو عن سنة واحدة _ إن كانت النفقة فرضت مشاهرة ، أو مشابهة .

وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان الزوج دين في ذمتها، وطلب أحدهما مقاصة الدينين – أجيب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة.

وللحنابلة رأي في المقاصة...فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة، أو معسرة... فإن كانت موسرة . فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ لأن من عليه حتى فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله .

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك ، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفساضل من قوته . ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر . فقال : « وإن كمّا نَ دُو تُعسَرَة فَسَنَظِرَة إلى مَيْسَرة يه (٢) فيجب إنظاره بما عليها .

تعجيل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق:

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبلة كشهر ، أو سنة مثلاً ، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجملها لا تستحق النفقة ؛ بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة ــ فللزوج

⁽١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة ، ولا دليـــل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى . على أن هذه المدة تمتبر مدة طويلة ، وقد ترهق الازواج ، ولهذا جـــاء في مشروع قانون الاحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى .

⁽٢) البقرة ، آية ٢٨٠ .

أن يسترد نفقة ما بقي من المدة ، التي لا تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج ، ومتى فات الاحتباس بالموت أو النشوز ، فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية .

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن(١٠) .

نفقة المعتدة:

ولقوله في الحوامل :

« وَإِنْ كُنْنَ أُولَاتِ حَمَلِ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَى يَضْعُنُ حَمَلَهِنَّ »(٣).

وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل – سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي ، أم المائن ، أو كانت عدتها عدة وفاة .

أمـــا البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها ، إذا لم تكن حاملًا على ثلاثة أقوال :

١ – أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مـــالك والشافعي ، واستدلوا بقول الله تعالى :

« أَسْكِينُوهُنَّ مِنْ حَبِثُ سَكَنْتُهُمْ ، مِنْ وُجُدِكِم » .

٢ ــ أن لهـــا النفقة والسكني ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ،
 والثورى ، والأحناف ، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى :

﴿ أَسْكِينُوهُمُنَّ مِنْ حَبِثُ سَكَنتُمْ ﴾ مِنْ وُجدِكُمْ ﴾ .

فهو نصَ في وجوب السكني، وحيثًا وجبت السكني شرعًا وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجة .

وقب د أنكر عمر وعائشة – رضي الله عنها – على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله (٤) . وسنة نبينا ، لقول امرأة ، لا ندري لعلما حفظت ، أم نسييت .

⁽١) يرى الامام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئًا مما يعجل من النفقة ؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

⁽٢) سورة الطلاق، آية ٦ . (٣) سورة الطلاق، آية ٦ .

⁽٤) يريد قوله تمالى : « أحكنوهن من حيث حكنتم من وجدكم » .

وحين بلغ فاطمة ذلك قالت :

د بيني وبينكم كتاب الله ، .

قال الله تمالى : ﴿ فطلقـُوهُن لعِدَّ بَهِـنَ ۗ وأحصُوا العِدُّة واتَّقْمُوا اللهُ رَبُّكُمُ ۗ لا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ ، ولا يُخْرُجُنَ إلا أن يأتِينَ بِفاحِشةٍ مُبْيِنْنَةٍ ، وتلك حُدُودُ الله ومن يَتَعَدُّ حُدُودُ الله فَيَقَدَد ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لا تَدَرِي لعلَّ اللهُ يُحِدِيثُ بَعَدَ ذلك أمراً ﴾ .

فأي أمر يحدث بعد الثلاث !.

٣ -- أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول أحمد ، وداود ، وأبي ثور ، وإسحاق ،
 وحكي عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ،
 والأوزاعى ، والإمامية .

واستدلوا بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس قالت :

« طلقني زوجني ثلاثًا على عهد رسول الله عَلِيْكِ فلم يجعل لي نفقة ولا سكني » .

وفي بعض الروايات : أن رسول الله عليه قال :

د إنما السكنى والنفقة لمن لزِوجها عليها الرجعية ، .

وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي :

« أنه قال لها رسول الله عِلَيْتِي لا نفقة لك ؛ إلَّا أن تكوني حاملة » .

نفقة زوجة الغائب :

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ·١٩٢٠ مادة (٥) .

« إذا كان الزوج غائباً غَـيْبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نـُفــَّذ الحَمَ عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر وليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها . طلــَّق عليه القاضي بعد 'مضي" الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، إذ كان مجهول المحل ، أو كان مفقودًا ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي .

الحقوق غير الماديــة

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي : وهو المهر والنفقة ، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي :

حَسن معاشرتها:

١ -- أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملته المعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها ، مما يؤلف قلبها ؛ فضلاً عن تحمثل ما يصدر منها أو الصبر عليه .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُ وَهُنَ اللهُ مِنْ اللهُ مُونَ كُرِ هِتُمُوهُنَ فَعْسَى أَنْ تَكُنْرَ هُوا شَيْئًا ويجمَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كثيرًا ﴾ (١) .

ومن مظاهر اكتال الخلق ، ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً رقيقاً مع أهله ؛ يقول الرسول - صاوات الله وسلامه علمه :

و أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم ، .

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم . يقول الرسول منالله :

« ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » .

ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها .

وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة – رضي الله عنها – فيسابقها . تقول : « سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني .

« سابغني رسول الله عليه هسبقته • فلبتنا حق إد فقال : هذه بتلك » . رواه أحمد • وأبو داود .

وروى أحمد ، وأصحاب السنن ، أنه عَلَيْكُ قال :

« كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل ، إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » .

⁽١) سورة النساء آية ١٩.

ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية . فعن معاوية بن حَيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا علمه ؟ قال :

أن تطعمها إذا طعيمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تقبّح ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت .

والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه .

يقول الرسول ملك :

« استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج و إن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تـُقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، .

رواه البخاري ، ومسلم .

وفي هذا إشارة إلى أن في خُلُـتُق المرأة عوجاً طبيعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة ، وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم .

ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ؛ وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها الى الصواب اذا اعو ّجت في أي أمر من الأمور . أ

وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها ، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما يكره – فإنه يرى منها ما يحب .

يقول الرسول عليلي :

« لا يفرك(١) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر » .

۲ ـ صيانتها:

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ، ويَشْلِمُ عرضها ، ويمتهن كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغيرة التي يحبها الله . روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله علياته قال :

« إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » .

وروي عن ابن مسعود أنه – صلوات الله وسلامه عليه – قال :

« ما أحد أغير من الله ، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ وما أحد

11

⁽١) لا يفرك : لا يبغض .

أحب إليه المدح من الله ؟ ومن أجل ذلك أثنى على نفسه ، وما أحد أحب إليه العذر من الله ؟ من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » .

وروي أيضاً أن سعد بن عبادة قال :

« لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح . فقال الرسول :

« أتمجبون من غيرة سعد . لأنا أغير منه ، والله أغير مني . ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

وعن ان عمر قال : قال رسول الله عليه عليه :

« ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجَّلة النساء » .

رواه النسائي والجزار ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن عمار بن ياسر أن رسول الله عملية قال :

« ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخر . قالوا يا رسول الله : أمّا مدمن الخر فقد عرفناه . فها الديوث ؟... قال الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فها الرجلة من النساء ؟ قال : التي تشبّه من الرجال » .

رواه الطبراني . قال المنذري : ورواته ليس فيهم مجروح ، وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته ، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الفيرة، فلا يبالغ في إساءة الظن بها، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها ولا يحصي جميع عيوبها ، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل . يقول الرسول عليه .

فيا يرويه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبَّان عن جابر ابن عنبرة :

« إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله . ومنها ما يبغضه الله : فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ؛ والغيرة التي يبغضها الله ، فالغيرة في غير ريبة (١) . . . والإختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة . . . والإختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل » . . .

وقال علي كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك ، فترامى بالسوء من أجلك .

اتيان الرجل زوجته :

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ؛ التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك . . .

⁽١) الريبة : الشك والظن ، وإنما كان ذلك بغيضاً لأنه من سوء الظن . إن بعض الظن إثم .

برهان ذلك قول الله عز وجل:

﴿ فَإِذَا تَسَطَهِّرُ ۚ نَ فَأَتُو ُهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمْرَ كُمْ اللهِ ١١١٠ .

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر.

وقال الشافعيُّ : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق .

وإذا سافر عن امرأته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر ... قال: ستة أشهر يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينها ...

وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينها عمر بن الخطاب يحرس المدينة ؟ فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي أن لا خليل ألاعبه والله لولا خشية الله وحـــده لحُـرُ لك من هذا السرير جوانبه ولكن ربي والحيــاء يكفني وأكرم بعلي أن توطا مراكبه

فسأل عنها عمر › فقيل له : هذه فلانة › زوجها غائب في سبيل الله › فأرسل إليها تكون معه › وبعث إلى زوجها › فأقفله (٢) ثم دخل على حفصة › فقيال : يا بنية ... كم تصبر المرأة عن زوجها ؟... فقالت : سبحان الله. مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟... فقال: لولا أنى أريد النظر المسلمين ما سألتك .

قالت : خمسة أشهر... ستة أشهر. فوقتَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر ... يسيرون شهراً ؛ ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهراً.

وقال الغزالي من الشافعية: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل ؟ لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد . . . نعم ينبغي أن يزيد، أو ينقص حسب حاجتها في التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطـــالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها .

وعَنْ مُحْمِد بن مُمَّمِّن الففاري قال :

﴿ أَتَتَ امْرَأُهُ إِلَى عَمْرُ بِنَ الْخُطَابِ ـ رَضِّي اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَتَ: يَا أَمْيُرُ المؤمنين: إن زوجي

⁽١) سورة البقرة ، آيذ ٢٢٢ . (٢) أقفله : أرجعه .

يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال له لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب . . . فقال له كعب الأسدى :

يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقال كعب : علي بروجها فأتي به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طمام ، أو شراب ؟... قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشد'ه ألهى خليلي عن فراشي مسجده زهنده في مضجعي تعبده فاقض القضا، كعب'، ولا تردده نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده فقال زوحها:

زهدني في النساء وفي الحَــَجَـلُ أَني امرؤ أَذهلني مــــا نزل في سورة النحل وفي السبع الطُّنُولَ وفي كتاب الله تخويـــف جَـلَـلُ فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل إن لها عليك فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ، فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟... اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثيب الله عليها . روى مسلم أن رسول الله عليه عليه . قال :

و ... ولك في جماع زوجتك أجر . قالوا يا رسول الله : أيأتي أحد نا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ . . . قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ . . . فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر » .

ويستحب المداعبة، والملاعبة، والملاطفة، والتقبيل والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها. روى أبو يعلى عن أنس بن مالك : أن الرسول علي قال :

التستر عند الجماع:

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتتضى الأمر كشفها فعن بَهْز بن حكم عن أبيه عن جد قال: قلت:

« يا نبي الله ... عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟... قــال : احفظ عور تك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟... قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدنا خــاليا ؟... قال : فالله أحق أن يُستحيا من الناس » .

رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً .

فعن عتبة بن عبد السُّليمي قال رسول الله عَلَيْكِ :

« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرداً تجرد العَيْر ين ، (١) .

رواه ان ماجه .

وعن ابن عمر أن النبي عَلِيلِتُم قال: « إياكم والتعري ؛ فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحبوهم وأكرموهم » .

رواه الترمذي وقال حديث غريب.

وقالت عائشة : « لم يرَ رسول الله عَلِيْتُ مني ، ولم أرَ منه » .

التسمية عند الجماع:

يسن أن يسمي الإنسان ويستعيذ عند الجماع . روى البخاري ومسلم، وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله عليه قال :

« لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ... اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإن قدر بينها في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً ، .

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

ذكر الجماع ، والتحدث به مخالف للمروءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة إليه ، وينبغي للإنسان أن يتنزه عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به . ففي الحديث الصحيح :

⁽١) الميرين : الحمارين .

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال :

﴿ وَالَّذِينَ 'هُمْ عَنَ اللَّهْ وَ مُعْرَ ضُونَ ﴾ .

فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس ، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها . فقال يا رسول الله : « إني لأنفضها نفض الأديم » .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفشي ما يجري بينها من قول أو فعل ، كان ذلك محرماً .

فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي عليه قال :

« إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى المرأة ، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها » . رواد أحمد .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – « أن رسول الله على الله على الله على الله عليهم بوجهه فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحد ث فيقول : فعلت بأهلي كذا ؟!... فسكتوا ، فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟... فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها الرسول على وليسمع كلامها ، فقالت : أي والله . إنهم يتحدثون وإنهن ليتحدثن . فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟...إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة . لقي أحد هما صاحبه بالستكة ، فقضى حاجته منها – والناس ينظرون إليه». رواه أحمد ، وأبو داود .

إتيان الرجـل في غير المـأتي :

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ، ويأباه الطبع ، ويحرمه الشرع . قال الله تعالى ﴿ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمُمْ فَأَتُوا حَرَثُكُم ۚ أَنسَى مِثنَتْهُمْ ﴾ (١) .

والحرث : موضع الغرس والزرع ، وهو هنا محل الولد ؛ إذ هو المزروع .

فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة .

قال ثعلب :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات وهذا كقول الله : ﴿ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللهِ ﴾ (٢) .

⁽١) سورة البقرة ، آية ٣٢٣ . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

وكقوله : ﴿ أُنتِّى مِشْنَتُمْ ۖ ﴾ أي كيف شئتم .

وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم.

« أن اليهود كانت على عهد رسول الله عليه ترعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا ، فأنزل الله – عز وجل :

« نساؤكم حرَّث لكم ؛ فأتوا حر ثكم أنس شِئتُم ، ...

أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية ، ما دام ذلك في الفرج ، ومـــا دمتم تقصدون الحرث .

وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرهـــــا . روى أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . أن النبي عليه قال :

« لا تأتوا النساء في أعجازهن . أو قال : في أدبارهن ، .

ورواته ثقات .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عَلَيْكُم قال في الذي يأتي امرأته في درها ...

« هي اللوطية الصغري » .

وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله عَلِيْنَ قال :

« ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر ، وطاوعته عُزُرًا جميعًا ، وإلا فرق بينها كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .

العزل وتحديد النسل(١):

تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل ، إذ أن ذلك يظهر من مظاهر القوة والمنسَمَة بالنسبة للأمم والشعوب .

« وإنما العزة للكاثر » :

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج: تزوجوا للولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » :

إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل ، باتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع .

⁽١) العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منماً للحمل.

فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً(١) لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة :

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً .

ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلم اء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ؟ بل يكون مندوباً إليه .

وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة مـــا إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل .

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقًا ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

١ – روى البخاري ومسلم عن جابر قـــال : كنا نعزل على عهد رسول الله عَلِيْتُهُ والقرآن بنزل .

٢ - وروى مسلم عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله على فبلغ ذلك رسول الله على فلم ينهنا .

وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي عَلِيْنَهُم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً .

وقال البيهةي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنها على أنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع. فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله علي وتذاكروا العزل. فقالوا: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى. فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون خلقاً آخر. فقال علم رضي الله عنه: عدون خلقاً آخر. فقال علم رضي الله عنه: عدوت أطال الله بقاءك.

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب : أن أناساً سألوا رسول الله صليلي عن العزل ؟ فقال :

(ذلك هو الوأد الحَفَى ُ » .

⁽١) المعيل: كثير العيال.

وأجاب الإمام العزالي عن هذا فقال:

« ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : « إنه الوأد الحفي » كقوله : « الشرك الحفي » وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريمًا .

والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال ؛ يكره للقاعد في المسجد أن يقمد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة وبعض الأئمة كالأحناف يرون أن يباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل:

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة (١) .

أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .

قال صاحب سبل السلام:

« معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى .

ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، انتهى .

ويرى الإمام الغزالي: أن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، قال: ولها مراتب ، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً .

⁽١) عن عبدالله قال : حدثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق الله دوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفه ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .

الايلاء(١)

g in the second

Spanish Company

تعريفه:

الإيلاء في اللغة : الامتناع باليمين : وفي الشرع : الامتناع باليمين من وطء الزوجة . ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو بالصوم ، أو الصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق .

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوقته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل؛ عله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في اليمين، ولامس زوجته، وكفتر عن يمينه فيها ... وإلاً طلق.

فقال: ﴿ لِلذِينَ يَوُ لُونَ مِنْ نِسَايِمُ مِنْ تَرَبُّصُ (١) أُربَعَة أَشْهُر. فَإِنْ فَاهُوا(٢) فَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ الله سميع عليم (٣).

مدة الإيلاء(٤):

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً . واختلفوا فيمن حلف ألا يمسها أربعة أشهر :

فقال أبو حنيفة وأصحابه : يثبت له حكم الإيلاء .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ، لأن الله جمل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها : إما الفيء وإما الطلاق .

حكم الإيلاء:

إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسهـا في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين .

⁽١) إلى يولي إيلاء وإلية إذا حلف فهو مول . (٧) التربص : الانتظار .

⁽٣) فاءوا : رجموا (٤) سورة البقرة الآية ٢٢٧ . (٥) تبدأ المدة من وقت اليمين .

وإذا مضت المدة ولم يجامعها ، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطء وإما بالطلاق . فإن امتنع عنهما فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعاً الضرر عن الزوجة . ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويجبسه حتى يطلقها بنفسه .

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضي المدة. ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ؟ ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها .

ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر في هذه الحال كما هو واقع في حالة اليمين .

الطلاق الذي يقع بالايلاء:

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن ، لأنه لو كان رجعياً لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة ، لأنها حق له ، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ، ولا يزول عنها الضرر . وهــذا مذهب أبي حنيفة .

وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عَوْد .

عقد الزوجة المولى منها :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتدكسائر المطلقات لأنها مطلقة ، وقال جابر ابن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض .

قال ابن رشد : وقال بقوله طائفة ، وهو مروي عن ابن عباس ، وحجته : أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم . وهذه قد حصلت لها البراءة .

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غسير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تحفظه و نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها ... وهذا من أعظم الحقوق .

روى الحاكم عن عائشة قالت :

« سألت رسول الله عَلِيْلَةٍ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟... قال : زوجها. قالت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟... قال : أمه » .

ويؤكد رسول الله هذا الحق فيقول :

« لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال : ﴿ فَالصَّالَحَاتُ قَا نِنَاتُ ۖ حَافِظَاتَ لِلْغَيْبِ مِا حَفِظَ اللهُ (١٠) ﴾.

والقانتات هن الطائعات . والحافظات للغيب : أي اللائي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يخنه في نفس أو مال .

وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية ، وتسعد .

وقد جاء في الحديث أن رسول الله عَلِيْكُمْ قال :

« خيرُ النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » .

و ُ محافَظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً في سبيل الله . روى ابن عباس – رضي الله عنها: أن امرأة جاءت إلى النبي عليه فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يُصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند

⁽١) سورة النساء ، من الآية ٣٤ .

ربهم يرزقون . ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟.. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :

« أبلغي من لقيت ِ من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بخقه يَعْدُ ِل ذلك . وقليل من يفعله . . . » .

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله، فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صليليم قال :

« إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت ، رواه أحمد والطبراني .

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ .

« أيها امرأة ماتت وزوجها عنها راض ٬ دخلت الجنة » .

وأكثر ما يدخل المرأة النار ، عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ، فعن ابن عباس – رضى الله عنها – أن رسول الله عليه قال :

« اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النسآء يَكَ ْفُرُن العشير ؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر َ ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

رواه البخاري .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فرآشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . رواه أحمد والبخارى ومسلم .

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف. فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلو أمرها معصمة وجب علمها أن تخالفه .

ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه .

روى أبو داود الطيالسي . عن عبدالله بن عمر . أن رسول الله عَلِيْتُ قال :

«حق الزوج على زوجته ألا تمنعَه نفستَها ، ولو كان على ظهر قتب^(۱) وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه . إلا لفريضة ، فإن فعلت أثمت ، ولم يتقبل منها ، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر ، وعليها الوزر ... وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله ، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالماً » .

⁽١) قتب: رحل صغير يوضع على ظهر الجمل.

عدم إدخال من يكره الزوج :

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تدخل أحداً بيته يكرهه إلا بإذنه . عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله عظيلتي في حجة الوداع يقول ، بعد أن حمد الله رأثنى عليه وذكير ووعظ . ثم قال :

« ألا ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنما أهن عوان (١١). عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ... ألا إن لكم على نسائكم حقياً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألا أيوطئن فروشكم من تكرهونه ولا يساذن في بيوتكم من تكرهونه وطعامهن » . بيوتكم من تكرهونه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

خدمة المرأة زوجها :

أساس العلاقة بين الزوجوزوجته هي المساواة بينالرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وأصل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَكُمْنَ مَثْـٰلُ الذي عَلَيْهِـِن ً بالمعْروف ، وللرجال عَلَيْهِـن ً دَرَجَة ﴿ ﴿ ' ' . فَالْآيَةِ تَعْطَي المرأة مِن الحِقُوق مثل مــا للرجل عليها ، فكلَّ طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله .

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينها – هو أساس فطري وطبيعي . . فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحـة البيتية ، والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وبهـذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه .

وقد حكم رسول الله عَلِيْكُمْ بين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها ... فجعل على فاطمة خدمة البيت ، وجعل على علي ً العمل والكسب .

⁽١) عوان : يفتح العين وتخفيف الواو : أي أسيرات .

⁽٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي عَلِيْكُم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرخاء وتسأله خادمة . فقال :

ر ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألمًا : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثـــاً وثلاثين ، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوسه وكنت أ'حشُ له، وأقوم عليه » وكانت تعلفه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ.

ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كا أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها .

وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول عَلِيَّ لِللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَمَ عَلَيْكِ .

عيص أو كذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها ، بل أقره على استخدامها.. وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن . مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

قال ابن القم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية . فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءت الرسول عليه تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها(١) ؟

قال بعض علماء المالكية (٢): إن على الزوجة خدمة مسكنها ، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة ، أو ترفه ، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل ، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل كلفت ما يكلفه نساؤهم وذلك أن الله تعالى قال :

﴿ وَلَمُنَّ مثلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾ (٣) .

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا. ألا أن أزواج النبي عليه وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ؛ بلل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذونهن بالخدمة ... فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن . هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي من

⁽١) يشكها: أي لم يسمع شكايتها . (٢) من تفسير القرطبي . (٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩.

عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا : إن عقد الزواج إنمـــا اقتضى الإستمتاع لا الإستخدام وبذل المنافع ... والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق .

تجاوز الصدق بين الزوجين :

المحافظة على الانسجام في البيت ، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق .

روي أن ابن أبي ُعذرة الدؤلي – أيام خلافة عمر – رضي الله عنـــه كان يخلع النساء اللائي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدوثة يكرهها، فلما علم بذلك أخذ بيد عبدالله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لامرأته :

أنشدك بالله(١) هل تبغضينني ؟ قالت : لا تنشدني بالله .

قال : فإني أنشدك بالله .

قالت : نعم .

فقال لابن الأرقم أتسمع ؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال : إنكم لتحدثون أني أظلم النساء ، وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم ، فسأله فـــــأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها ، فقــال : أنت التي تحدثين لزوجك

أنك تبغضينه ؟

فقالت : إني أول من تاب، وراجع أمر الله تعالى، إنه ناشدني فتحرُّجت ُ أن أكذب. أَفْأَكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب . وقد روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها . أنها سمعت رسول الله عليالية يقول:

﴿ لَيْسُ الْكَذَابِ الَّذِي يُصلِّح بِينَ النَّاسُ فَينْمِي خَيْرًا ﴾ أو يقول خيراً ﴾ .

قالت : وَلَمْ أَسْمُعُهُ يُرْخُصُ فِي شَيْءُ مَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثُلَاثُ يَعْنِي الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها، فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة.

إمساك الزوجة بمنزل الزوجية :

من حــق الزوج أن يمسك زوجتـه بمنزل الزوجيـة ، ويمنعهــا عن الخروج (١) أسألك. منه (۱) إلا بإذنه ويشترط في المسكن أن يكون لائقاً بها ، ومحقق الاستقرار المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن يسمى بالمسكن الشرعي ، فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها ولا يكتنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج – فإنه لا يلزمها القرار فيه ؛ لأن المسكن غير شرعى .

ومثال ذلك، ما إذا كان بالمسكن آخرون يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية، أو كان يلحقها بذلك ضرر، أو تخشى منه متاعها ... وكذلك لوكان المسكن خالياً من المرافق الضرورية، أو كان بجال تستوحش منها الزوجة، أو كان الجيران جيران سوء.

الانتقال بالزوجة :

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى :

و أَسِكَنُو ُهِنَّ مِنْ حَسِثُ سَكَنَتُهُمْ ، مِنْ وُجُدِ كُهُ ، ولا تَنْضَارُ وُهِنَّ لِيَصْرَفُوهُمْ . لِتَنْصَيْقُوا عَلَيْهِنَ ﴾ (٢) .

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الإنتقال بالزوجة المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة ، وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه نقلها كأن تهبه شيئاً من المهر أو تترك له شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأموناً عليها الحق في الامتناع والمقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له .

وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بألَّا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها . كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل في العادة ، أو يخاف فيه من عدو . فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي :

و لما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ولا تضبط أطلقوها من غير بيان وجهها اعتاداً على فطنة القاضي وعدالته وحكته ... فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإحبار على النقلة . بل لا بد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة . وإلى البلدان المنقول منها والمنتقل إليها . كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة 'يعْتَد بها ، قلما يمكن الحصول

⁽١) وهذا بخلاف زيارة أبويها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منهها إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب.

⁽٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

عليها بدون الاغتراب وكأن يكون الزوج قادراً على نفقات ارتحالها كأمثالها ، وفي يده فضل يغلب على الظن "أنه لو أتجر فيه مثلًا لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم .

وكأن يكون الطريق بين البلدين مأمونًا على النفس والعرض والمسال . وكأن تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى إلمكان الذي يريد نقلها إليه .

وكأن لا يكون الحل الذي نقلها إليه بطبيعته منبعًا للحميات، والأوبئة، والأمراض.

وكأن لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلًا تمــــا لا تحتمله الأمزحة والطباع .

وَكَأَنْ تَكُونَ كُرَامَةَ الزُّوجَةِ فِي مُوضَعُ نَقَلْتُهَا مُخْفُوظَةً كُكُرَامَتُهَا فِي مُحْلَهَا الْأُصْلِي . وكأن لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي... إلى كثير من الاعتبارات التي

يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفي عن القاضي الفطن » .

وهذا من خير ما يقال تفصيلًا في هذا الموضوع .

اشتراط عـدم خروج الـزوجة من دارها :

من تزوج امرأة ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بَلَــُدٍ غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط ، لقول الرسول عليه :

﴿ إِنْ أَحَقَ الشروطُ أَنْ تَوْفُوا بِهِ ﴾ ما استحللتم به الفروج ﴾ .

رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن عقبة بن عامر .

وهذا مَذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط. وله نقلها عن دارها. وقالوا في الحديث: إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر ، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في الجزء السادس الشروط في الزواج ، واختـــلاف العلماء مفصلا.

منع الزوجة من العمل :

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حـــق الزوج ، أو ضرره ، أو خروجها من بيته ، وبين العمل الذي لا ضرر فيه ــ فمنعوا الأول ، وأجازوا الثاني . قال ابن عابدين ، من فقهاء الأحناف:

« والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقب ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل على القابلة :

خروج المرأة لطلب العلم:

إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً (١) عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه - إذا كان قادراً على التعليم - فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه ... أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج متفقها في دين الله وقام بتعليمها، فلا حتى لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه .

تأديب الزوجة عند النشوز :

قال الله تعالى :

« واللَّاتِي تخافـُونَ نـُشُـُوزَ ُهنَّ فعظِـُوهُنَّ وا هجُرُوهُنَّ في المضاجِع واضربو ُهنَّ ، فَاللَّاتِي تخافـُونَ نـُشُـُوزَ ُهنَّ عليْهن سَبـِيلًا »(٢) .

نشوز الزوجة : هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه .

وعظتها تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنسبهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالخالفة والعصيان ، وما يَفُوت من حقوقها من النفقة ، والكسوة .

والهجر في المضجع : أي في الفراش . وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، لما رواه أبو هريرة أن النبي عليه قال :

﴿ لَا يُحِلُّ لَمُسَلِّمُ أَنْ يَهْجِرُ أَخَاهُ فُوْقَ ثَلَاثُةً أَيَّامُ ﴾ .

ولا تضرب الْزُوجة لأول نشوزها . . . والآية فيها إضمار وتقدير . أي .

« واللَّاتِي تخافـُونَ نـُـشُوزُهُنَّ فـَعـِظُو ُهنَّ » . فإن نشزن ، « فاهجروهن في المضاجع » ، فإن أصررن « فاضربوهن ، . . أي إذا

⁽١) العلم الفرض ؛ هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به .

⁽٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها... يقول الرسول عليه :

إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ... فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، أي غير شديد .

وعليه أن يجتنب الوجه ، والمواضع المخوفة ، لأن المقصود التأديب . لا الإتلاف .

روى أبو داود عن حكم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله . ما حق زوجة أحدنا علمه ؟ قال :

« أَن تَـُطُعِمها إِذَا طَعَمْتَ ﴿ وَتَكَسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ﴾ ولا تضرب الوجه ولا تقنُّتُم ، ولا تهجر إلا في البيت » .

تزين المرأة لزوجها ز

من المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب، والطيب، ونحو ذلك من أنواع الزينة .

روى أحمد عن كريمة بنت همام : « قالت لعائشة رضي الله عنها :

ما تقولين – أم المؤمنين – في الحناء ؟ فقالت : كان حبيبي عظيل يعجبه لونه، ويكره ريحه ، وليس يحرم عليكن بين حيضتين ، أو عند كل حيضة » .

التبرج

معناه :

التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه.

وأصله الخروج من البرج، وهو القصر، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها ...

التبرج في القرآن :

وقد ورد التبرج في القرآن في موضعَين :

الموضع الأول : في سورة النُّور . جاء فيه قول الله سبحانه :

﴿ وَالْقُواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّذِي لا يُرْجُونَ نِكَاحًا فَلْيُسَ عَلَيْهِنَ 'جَنَاحِ 'أَنْ يَضَعُنَ عَي ثيابهُنَّ غيرَ مُتَبرِّجاتٍ بزِينَةٍ ، وأَنْ يَسْتَعْفَهْنَ خير لَهنَّ ﴾ (١)

⁽۱) آیهٔ ۲۰

والموضع الثاني: ورد في النهي عنه والتشنيع عليه في سورة الأحزاب، في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُـابِرُ جُن تُـبُرُ جُ الجاهلية ِ الأولى ﴾(١) .

منافاته للدين والمدنية :

إن أهم ما يتميز به الانسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة يقول الشتعالى: ﴿ مِا بِنِي آدم قد أنزلنا عليهُ مُ لِباسًا يُوارِي سوآتكُم وريشًا . ولِباسُ التقوى ، ذلك من آيات الله ، لعليهُمُ يذّكرونَ ﴾ (٢) .

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنمـــا هو ردّة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البُدائية .

والحياة ، وهي تسير سيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل أراءها ، وتغير أفكارها وتجعلها تعود القهقرى ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورقمها الإنساني .

وإذ كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الراقي ، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم ، لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات ألصق بالمرأة ، وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق .

إن أعز ما تملكه المرأة ، الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والمحافظة على هذه الفضائل عافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولا سيا وأن الفريزة الجنسية هي أعنف الغرائز وأشدها على الإطلاق .

والتبذل مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقالها .

ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها بما يخفف من حدتها ويطفى، من جذوتها ويهذبها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته ، ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلا لحدودها ، على غير عادة القرآن في تنساول المسائل الجزئية ، بالتفصيل فهو يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي قَدُلُ لَأَزُو َ اجِكُ وَبِنَاتِكُ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ أَيْدِنَينَ عَلَيْهِنَ مَنْ جَلَابِيبِهِنَ * وَنِنَا لَكُ أُدْنِي أَنْ يُعْرَفُنْ فَلَا يُؤْذَينَ ﴾ (٣) .

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليـــل على أن جميع النساء

⁽١) سورة الاحزاب، آية ٣٣ . (٢) سورة الاعراف ، آية ٢٦ .

⁽٣) سورة الاحزاب، الآية ٩٥.

مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مها بلغت من الطهر ، ولو كانت في طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه .

ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلاً ، فيبين ما يحل كشفه وما يجب ستره ، فيقول :

﴿ وَ قُلَ : لَلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضَضُنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنُ فَرُ وَجَهُنَ ، وَلا يُبِدِينَ زِينَتُهِنَ وَلِينَهِنَ وَلا يُبِدِينَ زَينَتَهَنَ وَلِينَهِنَ وَلا يُبِدِينَ زَينَتَهَنَ إِلا لِبُعُولِتِهِنَ ، وَلا يُبِدِينَ زَينَتَهَنَ إِلا لِبُعُولِتِهِنَ ، وَلا يُبِدِينَ زَينَتَهَنَ إِلا لِبُعُولِتِهِنَ . . . إلخ الآية ﴾ (١) .

حتى وَلُو كَانَتُ المَرَأَةُ عَجُوزًا لَا رَغْبَةً لِهَا وَلَا رَغْبَةً فَيْهَا .

يقول الله تعالى :

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرِجُونَ نَكَاحًا ؛ فليسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحُ أَن يَضَعُنُ وَال ثِيا بَهُنَ غير مُتَكِرِّجاتِ بزينةٍ ، وأن يستَعَفِفن خَيرِ (٢) لهُنَ ﴾(٣) .

ويهتم الإسلام بهذه القضية ، فيحد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام فيقول الرسول عليها :

« يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح لها أن يُسرى منها إلا هذا وهذا ... وأشار إلى وجهه وكفيَّيه » والمرأة فتنة ، ليس أضر على الرجال منها ، يقول الرسول عليه :

و إن المرأة إذا أقبلت أقبلت ومعها شيطان ، وإذا أدبرت أدبرت ومعها الشيطان » .
 وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف،

وجرد المراه من مديسها وإيداء مقائلها يسلبها احص حصائصها من ا ويهبط بها عن مستواها الإنساني .

ولا يطهرها مما التصق بها من رجس سوى جهنم . يقول الرسول عليه :

« صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليُشُمُّ من مسافة كذا وكذا ، .

وفي عهد النبوة كان رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله على النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله، ويردهن إلى الجادة المستقيمة ، ويحمّل الأولياء والأزواج تبعة هذا الانحراف ، وينذرهم بعذاب الله .

⁽١) سورة النور ، آية ٣١ . (٢) يستمففن ، أي يستترن .

⁽٣) سورة النور ، آية . ٦ .

الم عن موسى بن يسار رضي الله عنه قرن مرث بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف (١) فقال لها أين تريدين (١) يا أمة الجسبّار ؟ قالت : إلى المسجد . قال : وتطبّبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعي واغتسلي ، فإني سمعت رسول الله عليه يقول :

«لايقبل الله صلاةً من امرأةً خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل» (٣).

وإنما أمر بالغسل لذهاب رائحتها :

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه : « أيما المرأة أصابت بخوراً (٤) فلا تشهدان العشاء » . أي : الآخرة . رواه أبو داود والنسائي .

٣ - وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينا رسول الله على جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفيُل (٥) في زينة لها في المسجد. فقال النبي على الله الناس: « انهوا(٦) نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حق لبس نساءهم الزينة وتبختروا في المسجد ، رواه ابن ماجه .

« وكان عمر رضي الله عنه - يخشى من هذه الفتنة العارمة فكان يطب لها قبل وقوعها _ على قاعدة _ : « الوقاية خير من العلاج » فقد روي عنه أنه كان يتعسس ذات ليلة فسمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشر بها أم هل من سبيل إلى نتصر بن حجاج فقال : أما في عهد عمر فلا .

فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج فوجده من أجمل الناس وجها ، فأمر بحلق شعره فازداد جمالاً ، فنفاه إلى الشام .

سب هذا الانحراف:

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم ، وجاء الاستعمار فنفخ فيه وأوصله إلى غايته ومداه ، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة ، متبذلة ، عارضة مفاتنها ، خارجة في زينتها ، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها . ولا تجد أي غضاضة في قص شعرها ؛ بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق

⁽١) يشتد طيبه ، من عصفت الربح عصفاً وعصوفاً . اشتدت ، فهي عاصف وعاصفة .

⁽٢) إلى أي مكان تذهبين يا محلوقة القهار وآمته .

⁽٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ : إسناده متصل رواته ثقات، ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق عاصم بن عبيد الله العمري .

 ⁽٤) المنعوهن وحذروهن .
 (١) المشي خيلاء .

والتطيب بالطيب واختيار الملابس المغرية ، وأصبح « لموضات » الأزياء مواسم خاصة يعرض فيهاكل لون من ألوان الإغراء والإثارة .

وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي والمسارح والسينا والملاعب والأندية والقهاوي ... وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج .

وأصبح من المألوف أن نعقد مسابقات الجال تبرز فيها المرأة أمام الرجال ، ويوضع تحت الإختبار كل جزء من بدنها ، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات . والعابثين والعابثات وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع في تشجيع هذه السخافات، والتغرير بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص، كما أن لتجار الأزياء دوراً خطيراً في هذا الإسفاف .

نتائج هذا الانحراف:

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثر الفسق ، وانتشر الزنا ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال...وبالجملة فقد أدى هذا التهتك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطلح الناس عليها في جميع المذاهب والأديان ...

وقد بلغ هذا الانحراف حداً لم يكن يخطر على بال مسلم وتفنن دعاة التحلل والتفسخ ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة ووضعوا لها منهجاً وأعدوا معهداً لتدريس هذه الأساليب .

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان ﴿ مَعَ المُرأَةُ ﴾ ما يلي :

أول معهد لتدريس تصفيف شعر السيدات في الإسكندرية ، .

خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر ، .

« لأول مرة تقيم رابطة مصففي شعر السيدات في الإسكندرية معهداً لتصفيف شعر السيدات ... أقيم المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة ، تبرع أحدهم « بسشوار » وتبرع آخر ببعض المكاوي ودبابيس الشعر والفرش ... وهكذا تتكيون المعهد بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواة معهد كبير في المستقبل .

وقد أصدرت الرابطة (أمر تكليف) إلى جميع أعضائها (أصحاب المهنة) بالحضور لإلقاء المحاضرات النظرية – والقيام بالتجارب والدروس العلمية أمام طلاب المعهد .

افتتح الممهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباترة أحد أعضاء الرابطة بإلقــــاء

من تصميمه سماها « الشعر ، وبعض الطرق في فن القص ، ثم قام بعمل تسريحة جديدة من تصميمه سماها « الشعلة » لإحدى « المنيكانات » وكان يشرح التسريحة وهو يقوم بها . سيدرس في المعهد فن تصفيف الشعر، والصباغة ، والألوان، والقص، وتقليم الأظافر، والمساج، والتدليك » .

يقول رئيس الرابطة في القاهرة وضيف رابطة الإسكندرية :

إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة منذ ه أشهر، ورغم قصر المدة أحرز المعهد نتيجة مشرفة ، إذ أن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة ، ومن عرض التسريحات وشرحها أمامهم ، بما يرفع مستوى المهنة – كا استفادوا أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة ، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القسادم ، كا تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة للحصول على جائزة الجهورية في فن تصفيف الشعر، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية » . انتهى ما نشر بالأهرام .

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل ، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرد وحدها ألف صالون لتصفيف وتجميل الشعر ، ويوزع في العــام ١٠ ملايين قلم روج وعطر وبودرة » .

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزهـــــا إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة ... وكان المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٩ ما يلي:

«فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء » :

في هذه الأيام من كل عام ، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها ... تبدأ الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيها ومكياجها ... فيطالب البعض بتوحيد زيها ، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج ، قالت الكاتبة وأنا لا أؤيد هذه الآراء ؛ لإيماني بأن إختيار الفتاة لأزيائها ينمي من شخصيتها ، ويساعد على تكوين ذوقها ... والفتيات في معظم جامعات الخارج لا يرتدين زياً موحداً . ولا يحرمن من وضع المكياج ، ولكني مع هذا لا ألوم كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرفة ... فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك ؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة ، ولا تبذل أي مجهود في هذا السبيل ... إنها لا تفوق كثيراً بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء أو الكرنفال ... فهي تذهب إلى الجامعة

في « عز الصباح » بفستان ضيق يكاد ضيقه يمنعها من الحركة ، مع الكعب العالي الذي ترتديه. .وعندما تغيره تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من « جيبونة » تشل بدورها حركة صاحبتها ، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق هذا – إن نسيت كتبها ومجلد محاضراتها فهي – لا تنسى أبداً الحككق ، والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلي به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها في غير تناسق أو ذوق ...

ثم مضت الكاتبة تقول ، وهذا كله يرجع في رأي إلى أن الفتا الجامعية عندنا لا تأخذ الدراسة الجامعية ماخذ الجد ... فهي تضع فوقها زينتها وأناقتها ... والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح ، في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير ليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها ... إنني أطالب بالاهتام أولا بدروسها ، ثم بتخفيف ماكياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبَسَرتها التي يفسدها كثرة الماكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من الماكياج المصطنع ... ثم بعد ذلك أطالبها بالحد من استعال الحلي ، وبارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالفستان « الشيزييه » و « التايير » ذي الخطوط البسيطة ، والفستان الذي تنسدل جوبته إلى أسفل ، في وسع خفيف لا يعرقل حركتها .. والجوب والبلوزة ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجاكيت — وأن ترعى في اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التي لا تثير « القيل والقال » بين زملائها الطلبة ..

إنني أطالب الفتاة الجامعية باتباع هذا...وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم ، فالفتاة في العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها « بالدندشة والشخلعة » .

« إنها اليوم يجب أن تُسقل بالثقافة والعلم والذوق السليم ، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتبرة تجلس عليه لترد على تليفونات المدير، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة ... » .

هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنــات جنسها ، وتنعي عليهم هذا التصرف المعيب .

وهذه الحالة قد أثارت اهمام زائرات القاهرة من الأجنبيات، إذا لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الإنحدار الذي تردت فيه المرأة الشرقية ...

ففي « أهرام » ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء فيه في باب « مع المرأة » هذا العنوان : « المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها » . جاء تحت هذا العنوان : « اهتمام المرأة العربية بالمودات الغربية وحرصها على تقايد المرأة الغربية في تصرفاتها وفي طباعها لا تستسيغه السائحات الغربيات اللائبي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سممتها في الخارج كما تظن ، أفصحت عن ذلك الرأي صحفية انكليزية زارت القاهرة أخيراً ، وكتبت مقالاً في مجلتها تقول فيه :

و لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدي الحجاب والحبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدي الأزياء العملية التي تنسم بالطابع الشرقي، وتنصرف بطريقة شرقية ، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا ، فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوروبي ، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ، والمكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة ، إما الفرنسية أو الإنكليزية .

وقد صدمني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدين والتحضر هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كا شاءت ، مع الإحتفاظ بطابعها الشرقي الجيل » .

وفي « جمهورية » السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشر تحت هذا العنوان : « كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية المرأة » .

نقلت الصحيفة ، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً ، وقد بدأت فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء . فقالت :

« غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية « هيلسيان ستانسبري » بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا ، وزارت خلالها المدارس ، والجامعات ، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الإجتاعية ، ومراكز الأحداث ، والمرأة والأطفال وبعض الأسر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب ، والأسرة في المجتمع العربي «وهيلسيان» صحفية متجولة ، تراسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي ، يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت في الإذاعة والتليفزيون ، وفي الصحافة أكثر من عشرين عاما ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي في الخامسة والحسين من عمرها » . تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهراً في الجهورية العربية بعد أن قدمتها تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهراً في الجهورية العربية بعد أن قدمتها

﴿ إِن الْجَمَّعِ العربي كامل وسلم ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي

الجريدة هذا التقديم:

تفيد الفتاة والشاب في حدود المعقول. وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعند كم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرآة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا . ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة – وأقصد ما تحت سن العشرين – هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الإختلاط وقيدوا حرية الفتاة – بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً مقعداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الإختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يلأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية . إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار والرقيق . . إن الخرية في المجتمع الأمريكي قد هدد الأسر ، وتحلت منهم عصابات أحداث وعصابات و جيمس دين ، وعصابات المخدرات ، والرقيق . . إن الخرية في المجتمع الأوربي والأمريكي قد هدد الأسر ، وترقص و تشاتشا ، وتشرب الخر والسجاير ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والمربة والخرية والمربة والمورية والإباحية .

والعجيب في أوربا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب ... تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الجرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوج في دقائق ... وتطلق بعد ساعات ، ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة – أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق ... وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى » .

علاج هذا الوضع الشاذ:

ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات ، وذلك باتخاذ ما يأتي :

١ – نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار الشديد .

٣ -- المطالبة بسن قانوني يحمي الأخلاق والآداب، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم.

٣ – منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء .

٤ - منع مسابقات الجمال والرقص الفاجر ، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر .

- اختیار ملابس مناسبة أشبة علابس الراهبات ، وتكلیف كل من یشتغل بعمل رسمی بارتدائها .
 - ٦ يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .
 - ٧ الإشادة بالفضيلة والحشمة والصيانة والتستر .
 - ٨ العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث .
 - ٩ اعتبار الزمن جزءاً من العلاج ، إذ أنها تحتاج إلى وقت طويل .

دفع شبهة:

ويحلو لبعض الناس أن يسايروا التيار ويمشوا مع الركب ، زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدنية الحديثة .

ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه ، وأن يصل إلى مداه - ولكنا نخشى أن يفسَّر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب — فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية ، إنما هو من وحي الله ، شرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان ... فإذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا ، وشئون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز في دين الله .

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون ، لينظر فيه ، وينتفع بما فيه من قوى و بركات ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقي ... فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله ... والدين ليس لعبة تخضع للأهواء – وتوجهها الشهوات والرغبات (١).

تزين الرجل لزوجته

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف (٢) كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها على ، لأن الله تعالى قال :

قال القرطبي في قوله ابن عباس هذا : قال العلماء :

﴿ أَمَا زَيْنَةُ الرَّجَالُ فَعَلَى تَفَاوَتَ أَحُوالُهُمْ ﴾ فإنهم يعملون ذلك على اللَّيق(٣) والوفاق .

⁽١) أطلنا القول في هذا الموضوع : لأهميته ، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد ن العناية .

⁽٢) أُمتنظف : آخذ الحق كله . (٣) الليق : اللياقة والحذق .

فربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشباب » .

قال : « وَكَذَلَكُ فِي شَأَنَ الكَسُوةَ ، فَفِي هَذَا كُلُهُ ابْتَهَاءُ الْحَقُوقَ ، فَإِنَمَا يَعْمَلُ اللَّائقُ والوفاق ، ليكون عند امرأته في زينة تسرها ، ويعفها عن غيره من الرجال » .

قال : « وأما الطيب ، والسواك ، والخـلال ، والرمي بالدرن (١١) ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظفار ، فهو بيِّن موافق للجميع .

والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلي الرجال .

ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها، ويغنيها عن التطلع إلى غيره... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه، وتقوي شهوته حتى يعفها(٢):

حديث أم زرع^(٣)

عن عائشة قالت: « جَلَسَ إُحدى عشرة َ امرأة فتعاهدن (٤) وتَعَاقَدُ نَ أَنَّ لَا يَكَتُمُنَ مِنْ أُخبار أزواجهن شيئًا:

⁽١) الدرن: الوسخ.

 ⁽٢). درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والافيون وسواها ، واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها ، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراءها جناية .

ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستجق حد شارب الحر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام ، وأن زوجته تبين منه ، هذا فضلًا عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته .

⁽٣) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة : « فخرت بمال أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسكتي يا عائشة ، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » . . . وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينها كلام فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي . إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنها . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفا ، فقلن : تمالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب . . . وقيل : إن هذه القرية كانت باليمن . . . وقيل : إنهن كن بمكة . . . وقيدل : إنهن كن في الجاهلية .

^(؛) أي ألزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق .

قالت الأولى: زوْجي لحسْمُ بَجمَل غَسَثُ (١) على رأس ِجبل (٣) لا سهْل (٣) فيرتقي (٤) ولا سمين ِ فينُشتَقَل (٥) .

وقالت الثانية : زوجي لا أُبثُ^(٦) خَبَرهُ . إِني أَخَافُ أَن لا أَذِرهُ (١) إِنْ أَذَكُمُوهُ . أَذَكُر مُعِجَرَهُ (٨) وَبُجِيرَهُ (٩) .

قالت الثالثة؛ زوجي المَشَنَتُنَّ (۱۰)؛ إن أنسطيق أطلتَّق (۱۱)، وإن أسكتُ أعليَّق. فالت الرابعة: زوجي كليَيْل ِتهامَة (۱۲)، لا حَرْ ولا قَدْر ، ولا مخافة ولا سآمة . قالت الخامسة : زوجي إن دَخَل فَهيد (۱۲)، وإن خَرَج أسد (۱٤) ولا يسألُ

(١) هزيل يستكره.

(٢) أي كثير الضجر شديد الفلظة يصعب الرقي إليه كالجبل .

- (٣) أي لا هو سهل ولا سمين ، شبهت شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث ، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصله .
 - (٤) وصف للجبل : أي لا سهل فيرتقى اليه .
 - (ه) وصف للحم : أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل اليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميثوس منه .
 - (٦) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه .
 - (٧) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئًا ، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معايبه خشية أن
 يطول الخطب من طولها .
 - (A) العجر : تعقد العروق والعصب في الجسد ...
 - (٩) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة ، وأمراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن ، وهي عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم .
 - (١٠) المذموم الطول أرادت أن له منظراً بلا مخبر . وقيل : هو السيء الخلق .
 - (١١) أي إن ذكرت عيوبه وبالمه ذلك طلقني، وإن أسكت عنها فــــأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه .
 - (١٢) تهامة : بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة ، فيطيب الليل لاهلها بالنسية لما كانوا فيه من أذى حرارتها ... فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال ، وسلامة الباطن ، فكأنها قالت ؛ لا أذى عنده ولا مكروه ... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ... فليس سيء الحلق فأسأم من عشرته . فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .
 - (١٣) شبهته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشهر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالففلة عند دخول البيت على وجه المدح له .
 - (١٤) أسد:أي يصير بين الناس مثل الاسد، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالاسد على الاعداء .

عمًّا عهد ١٠٠٠ .

قالت السادسة : زوجي إن أكل لف (٢) ، وإن شربَ ا شتَف (٣) ، وإن اضطجَعَ التَف (١) ولا يُولجُ الكَفُ ليَعْلَمَ البَث (٥) .

قالت السابعة : زوجي غياباء ، أو عياباء (٢)، طباقاء، كلُّ داء له داء (٧) شجَّك (٨) أو فَلَــُك (٩) أو جَمَع كُنْلَالك (١٠) .

قالت الثامنة : زُوجي ألمس مس (١١١) أرنس ، والربح رُوب زَرنس (١٢).

قالت التاسعة : زوجي رفيع العِياد (١٣) طويل النتّجاد (١٤) ، عظيم الرماد (١٥) قريب السَيْت من النتّاد (١٦) .

قالت العاشرة : زوجي ما لِكُ وما ما لِكُ ؟ ما لِكَ خيرُ من ذلك، له إبلُ كثيراتُ المبار لِهِ (١٩٠) قليلاتُ المسارح (١٩٠) وإذا سَمِعْنَ صوتَ المزهر (١٩٠) أيقنَ أنهُنَ هوالك (٢٠٠).

- (١) بمنى أنه شديد الكرم كثير التفاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.
 - (٣) المراد باللف الإكثار منه . فعنده نهم وشيره .
 - (٣) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب.
 - (٤) أي بكسائه وحده ، وانقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينة لذلك .
- (ه) البث هو الحزن : أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل : أرادت أنه لا يسأل عن الامر الذي تهتم به ، وهو المباشرة الجنسية .
- (٦) شك من راوي الحديث والعياباء الذي لا يضرب ، ولا يلقح من الإبـــل ، وبالمجمة ليس بشيء ، والطماقاء الاحمق ... أو هو الثقيل الصدر .
 - أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه .
 - (٨) شجك : أي جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً .
 - (٩) فلك: أي جرح جسدك .
 - (١٠) أي أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً ، أو يشج رأساً أو يجمعها .
 - (١١) أي ناعم الجلد مثل الارنب.
 - (١٢) الزرنب: نبت طيب الربح.
 - (١٣) وصفته بعلو بيته وطوله ، فإن بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة .
 - (١٤) النجاد : حمالة السيف ، وهي تريد أنه أيضاً شجاع .
 - (١٥) كناية عن الكرم.
 - (١٦) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه ، وهو لا يحتجب عن الناس .
 - (١٧) جمع مبرك : وهو موضع نزول الإبل .
- (١٨) الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلًا استعدادًا لنحرهن للضيوف .
 - (١٩) كملة من آلات الطرب والغناء وهو العود .
- (٧٠) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك ، وأنها ستذبح للضيوف ، وقولها مالك وما مالك استفهامية تقال للتمظيم والتمجب .

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع (١) ؟ أناس (٢) من تحلي أُذني (٣) ، وملا من شخم عضدي (٤) و يجحني فبجَحت (٥) إلي نفسي ، و جدني في أهـل تغنيمة بشق (١٠) فجملني في أهل صهيل (٧) وأطبيط (٨) و دائس (٩) و مُنتَق (١٠) فمنده أقول فلل أَقَبَتُح (١٠) وأرقند فأتصبَع (١٠) وأشرب فأتقمت (١٥) أم أبي زرع وفيا أم أبي زرع ؟ عكومها (١٠) رداح (١٥) وبيتنها فساح (١٦) ابن أبي زرع . فها ابن أبي زرع ؟

مضجمه كمسَل (١٧) شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة (١٨) . بنت أبي زرع فها بنت أبي

- (٧) صهيل: أي خيل.
- (٨) أطيط: أي إبل، وأصل الاطيط صوت أعواد المحامل، ويطلق الاطيط على كل شيء نشأ عن ضفط.
 - (٩) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في بيدره ليتميز الحب من السنبل .
 - (١٠) المنق : الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال .
 - (١١) أي لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولاً ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .
- (١٢) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أوقظ ، إثارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتهــــا ومهنة أهلها.
 - (١٣) هو الشرب على مهل حتى تمتلي، وترتوي ، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .
 - (١٤) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها حقيبة.
- (١٥) يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثفيلة الورك رداح. أى أنها ثقيلة من ملئها.
 - (١٦) فساح: واسع.

والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والاثاث والقاش واسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن غالباً فزوجها صغير.

- (١٧) أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده ، فمضجمه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبسة واحدة : وهي العود المحدود كالمسلة .
- (١٨) الجفرة: هي الانثى من ولد الممز إذا كان سنه أربعة أشهر ، وُفضل عن أمه، وأخذ في الرعي، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها ، فسلو طعم لا يكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المكول والمشروب فهو ظريف لطيف .

⁽١) أي أن شأنه عظيم.

⁽٢) أناس: أي حرك وأثقل.

⁽٣) المراد أنه ملأ أذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ .

⁽٤) لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه علمها حتى سمن جسمها .

⁽ه) المرَّاد أنه فرحها ففرحت ، وقيل عظمني فعظمت إلي نفسي .

⁽٦) بشق : أي بشظف وجهد ومنه قول الله تعالى « لَم تَكُونُوا بالغيه إلا بشق الانفس » أي بعــــد بهد ومشقة .

زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها(١) ، ومل؛ كسائها(٢) وغيظ ُ جارتها(٣) جارية ُ أبي زرع ٍ . فها جارية ُ أبي زرع ٍ ؟ لا تبث (٤) حديثنا تبثيثًا(٥)، ولا تـُنـَقـَّـث (٦) ميراتنا تنقيثًا(٧) ولا تملًا ببتنا تقشيشًا(٨) .

قالت : خرج أبو زرع ، والأوطاب (١) تمخض (١٠) فلقي (١١) امرأة ممها ولدان لها كالفهدين ، يلقيان من تحت خصرها برمانتين (١٢) فطلقني ونكحبها فنكحت بعده رجلا سريا (١٣) ركب شريا (١٤) وأخذ خطيا (١٥) وأراح (١٦) علي نعما ثريا (١٧) وأعطاني من كل رائحة روجا (١٨) ، وقال كلي أم زرع وميري (١٩) أهلك . قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية (٢٠) أبي زرع . قالت عائشة : قال رسول الله عليا الله عليا كنت لك كأبي زرع لأم زرع (٢٠) . رواه الشيخان والنسائي .

- (١) أي أنها بارة بهما .
- (٢) كناية عن كال شخصها ونعمة جسمها .
- (٣) أي أنها تغيظ جارتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد بجارتها ضرتها أو المراد في الحقيقة شأت أغلب الجارات. (٤) لا تبث : أي لا تظهر .
 - (ه) أي لا تفشي سراً .
 - (٦) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .
 - (٧) الميرة : هي الزاد ، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله .
 - (٨) أي مهتمة بالبيت بتنظيمه وتنظيفه .
 - (٩) جمع وطب وهو وعاء اللبن .
 - (١٠) إخراج الزبد من اللبن ، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً .
- (١١) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقب تستريح فرآها أبر زرع على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحدون نكاح المرأة المنجمة .
- (١٢) المراد بالرمانة ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها .
 - (١٣) أي من سراة الناس أي شريفاً .
 - (١٤) فَرَسًا عَظَيْمًا خَيْرًا ، والشري هو الذي يمضي في السير بلا فتور .
 - (١٥) هو الرمح.
 - (١٦) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، وقيل ممناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة .
 - (۱۷) أي كثيرة.
- (١٨) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى. وأرادت كذلك كثرة ما أعطاها .
 - (١٩) ميري أهلك : أي صليهم واسعي اليهم بالميرة وهي الطعام .
 - (٢٠) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع .
- (٢١) وفي رواية بزيادة في آخره : إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك . وزاد النسائي في روآية : قــــالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع .

الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة . وأقلها : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

١ – عن أبي هريرة أن النبي علي قال :

« كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ، (١) .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِي الله عنه أن الرسول عَالِيْهُ قَالَ :

« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أقطع » .

رواه أبو داود وابن ماجه .

1.1 - "

أي أن كل أمر معتنى به ، ويحتاج إلى أن يلقي صاحبه بالدله من الاهتام به – لا يبدأ بحمد الله فهو مقطوع من البركة . وليس المراد خصوص الحمد ، بل المقصود ذكر الله عز وجل ، ليتفق مع الروايات الأخرى .

والأفضل أنَّ يخطب خطبة الحاجة :

فعن عبدالله بن مسعود قال :

« أوتي رسول الله على جوامع الخير وخواتيمه ، أو قال فواتح الخير ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ، خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بـــه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . ومن يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلــــل الله فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . . ثم تسَصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله :

⁽١) اليد التي أصابها الجذام.

١ - ﴿ يَا أُيُّهَا الذِّينَ آمنُوا السَّقَوْا الله حَنَى " تَنْقَاتِهِ وَلا غَنُو ْ يَنَ إِلَّا وأُنتُسِم مُسُلِّهِ نَ ﴾ (١) .

٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ النَّقَاوُا رَبَكُمُ ۚ الذِّي خَلَقَكُمُ ۚ مِنْ نَفَسَ وَاحْسَدَةً وَخَلَقَ كُمُ مِنْ مَا اللَّهِ وَجَهَا وَبَتْ مِنْهُمَ رَجِالاً كَثيراً ونساءً ، والتَّقوا الله الذِّي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

٣ - ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنوا اتَّقوا الله وقَنُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحُ لَكُمْمُ أَعْمَالُكُمْ
 ويَغَفِر لَكُمْمُ ذَنُوبِكُمُمُ ، ومَن يُطِع الله ورَسُوله فَتَقَد فاز فو زا عظيماً ﴿ (٣).
 رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ان ماجه .

ولو لم يأت بالخطبة صح النكاح :

فعن رجل من بني سلم قال : خطبت إلى النبي عليه المرأة التي عرضت نفسها عليه المتزوجها عليه . فقال له :

« زوجتكما بما معك من القرآن » ولم يخطب .

حكمة ذلك:

قال في حجة الله البالغة :

« كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك . يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ؛ فإن الخطبة مبناها على التشهير ، وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور .

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح . . وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة . . . والاهتام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد ؛ فأبقى النبي عليه أصلها ، وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي ؛ أنه ينبغي أن يضم في كل إرتفاق ذكر مناسب له ، وينوه في كل عمل بشعائر الله ، ليكون الدين الحق ناشراً أعلامه وراياته . ظاهراً شعاره وأماراته ، فسسَن فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والإستعانة والإستعفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله :

⁽١) سورة آل عمران . آية : ١٠٢ .

⁽٢) سورة النساء آية : ١ .

⁽٣) سورة الأحزاب آية : ٧١ .

« وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجدماء » : وقوله « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم » . قال صلام :

« فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » .

الدعاء بعد العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور .

١ – فعن أبي هريرة :

وأن النبي ﷺ كان إذ رفأ الإنسان أي إذا تزوج. قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » .

٢ – وعن عائشة قالت :

« تزوجني النبي عَلِيلَةٍ ، فأتتني أُمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن : على الخير ، والبركة ، وعلى خير طائر » .

رواه البخاري وأبو داود .

٣ - وعن الحسن قال :

« تزوج عقيل بن أبي طالب – رضي الله عنه – امرأة من بني جشم . فقالوا : بالرفاء والبنين فقال : قولوا كما قال رسول الله عليه بارك الله فيكم ، وبارك عليكم » . رواه النسائي .

إعلان الزواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات. وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد ، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج ، فتروج سوق الزواج .

والإعلان يكون بما جرت به العادة ، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك .

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عَلِيْكُ قال:

﴿ أَعْلَنُوا هَذَا النَّكَاحِ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمُسَاجِدُ وَاضْرِبُوا عَلَيْهُ الدَّفُوفَ ﴾ .

رواه أحمد ، والترمذي ، وحسَّنه .

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به؛ إذ أن المساجد هي المجامعالعامة للناس، ولاسيا في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة.

٢ - وروى الترمذي ، وحسَّنه ، والحاكم وصححه عن يحيى بن سلم قال :

« قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ماكان في واحدة منهما صوت – يعني دفا – فقال محمد رضى الله عنه .

قال رسول الله عالية :

« فَيَصْلُ مَا بِينِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ الصَّوْتُ بِالدِّفِ » . .

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه ، الغناء عند الزواج ، ترويحًا للنفوس ، وتنشيطًا لها البرىء .

ويجب أن يخلو من المجون ، والخلاعة ، والميوعة ، وفحش القول وهمُجرُّهِ .

١ - فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال :

« دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر ــ يفعل هذا عندكم !! فقالا :

« إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب... قد رخَّص لنا في اللهو عند العرس». رواه النسائي والحاكم وصححه .

٢ - وزَفَتَ السيدة عائشة رضي الله عنها ، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في رفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - ؛ فقال النبي عليه : « يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

رواه الـخاري وأحمد وغيرهما .

وفي بعص روايات هذا الحديث أنه قال :

« فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف ، وتغني ؟ »

قالت عائشة ، تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نـُحَيِّيكُمُ ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عـُذاريكم

وعن الربَيِّع بنت 'معوَّذ قالت: جاء النبي عَلِيَّةٍ حين بُني '' بي فجلس على فراشي ' فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف'ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر (۲) إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال:

دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين^{٣)} . رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوجة:

قال أنس: كان أصحاب رسول الله صَلِيلَةٍ إذا زفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وصية الأب ابنته عند الزواج:

وأوصى عبدالله ن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال :

إياك والغيرة ؟ فإنها مفتاح الطلاق » .

« وإياك وكثرة العَتْب ؛ فإنه يورث البغضاء » .

« وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة » .

« وأطب الطب ، الماء » .

وُصية الزوجُ زوجته :

وقال أبو الدرداء لأمرأته:

﴿ إِذَا رِأْيْتِنِي غَضِبُ ۚ فَرَضِّنِي .

وإذا رأيتُكُ غضبي رضتك .

وإلا لم نصطحب » .

⁽۱) تزوجت .

 ⁽۲) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة ، وكان ابوها معوذ وعماها
 عوف ، ومعاذ قتلوا في بدر .

 ⁽٣) نهاها عن ذلك لانه لا يعلم الفيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم . قال :
 « لا يعلم ما في غد إلا سبحانه » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وقال أحد الأزواج لزوجته :

م خذي العفو مني تستديمي مود آي ولا تنقريني نقرك الدف مرة ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى فإني رأيت الحب في القلب والأذى وصية الأم ابنتها عن الزواج:

ولا تنطقي في سورتي حين أغضب فإنك لا تدرين كيف المغيّب ويأباك قلمي ، والقلوب تقليّب إذا اجتمعاً لم يلبث الحب يذهب

خطب عمرو بن حجر ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محكمً الشيباني ، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث ، فأوصتها وصية ، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها فقالت :

أي بنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك ، ولكنهــــا تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها ، وشدة حاجتهها إليهـــــا ـــ كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

أي بنية : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العُش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تأليفه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكا ، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشبكا .

واحفظى له خصالاً عشراً ، يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيبَ ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه . فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء (١) على حشمه (٢) وعياله، وملاك (٣) الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهما ، والكابة بين يديه إن كان فرحاً .

⁽١) الإرعاء: الرعاية. (٢) حشمه: خدمه. (٣) ملاك : عماد.

الوليمة

۱ _ تعریفها:

الوليمة مأخوذة من الولم ، وهو الجمع ، لأن الزُّوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة .

وَفِي القاموس: الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها. وأولم - صنعها.

: Lacza Y

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة .

١ ــ لقول الرسول مُثَلِّقُ لعبد الرحمن بن عوف :

« أو لم ، ولو بشاة » .

٢ ــ وعن أنس قال :

« ما أولم رسول الله على الله على الله على الله على الله على زينب : أولم بشاة » . رواه البخاري ومسلم .

٣ ــ وعن بريدة قال : لما خطب علي ُ فاطمة قال رسول الله عَلَيْكُم :

« إنه لا بد للعرس من وليمة » .

رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ.

إلى أنس: « ما أولم رسول الله على إلى الله على المرأة من نسائه ، ما أولم على زينب ،
 وجعل يبعثني فأدعو له الناس ، فأطعمهم خبزاً ، ولحماً ، حتى شبعوا » .

وروى البخاري أنه عليه :

« أولم على بعض نسائه عِمدٌ ين من شعير » .

وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سببه اختلاف حالتي العسر واليسر .

٣ ـ وقتها :

وقت الوليمة عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه . وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة . وعند البخاري أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينب .

٤ ـ إجابة الداعى :

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دُعي إليها ، لما فيها من إظهار الاهتمام به ، وإدخال السرور عليه ، وتطبيب نفسه :

١ – عن ابن عمر أن رسول الله علي قال :

﴿ إِذَا دُعِي أَحِدُكُمْ إِلَى وَلَيْمَةً فَلِمَاتُهَا ﴾ .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْكُ قال :

« ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

٣ – وعنه أنه عِنْالِيَّةٍ قال :

« لو دُعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إلى ذراع القبلت » .

روى هذه الأحاديث البخاري .

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ، ولم تستحب . مثل أن يقول الداعي : أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة دون تعيين ، أو ادع من لقيت . كما فعل النبي عَلِيلَةٍ :

« قال أنس: تزوج النبي عَلِيكُ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم حَيْسًا(١)، فجملته في تور(٢)، فقالت: نا أخي اذهب به إلى رسول الله عَلِيكُ فذهبت به، فقال: ضعه. ثم قال: ادع فلاناً، وفلاناً، ومن لقيت، فدعوت من سمَّى، ومن لقيت، .

رواه مسلم .

وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية .

وقيل : إنها مستحبة . . والأول أظهر ؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . . . هذا بالنسبة لولىمة العرس .

أما الإجابة إلى وليمة النكاح – فهي مستحبة واجبة عند جمهور العلماء.

وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ؛ لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة سواء أكانت دعوة زواج ، أم غيره .

٥ ـ شروط وجوب إجابة الدعوة :

قال الحافظ في الفتح : إن شروط وجوبها ما يأتي :

⁽١) الحيس: تمر يخلط بسمن وأقط: أي كشك . (٢) التور: إناء

- ١ أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً .
 - ٧ وألا يخص الأغنياء دون الفقراء .
- ٣ _ وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه ، أو لرهبة منه .
 - ٤ وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح .
 - وأن يختص باليوم الأول على المشهور .
 - ٦ ــ وألا 'يسبق ، فمن سَبق تعينت الإجابة له ، دون الثاني .
 - ٧ ــ وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره .
 - الا يكون له عذر.

قال البغوي: ومنكان له عذر، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف.

٦ _ كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء :

يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء .

فعن أبي هريرة أن رسول الله عَيْرِيُّنْجُ قال :

« شر طعام الوليمة 'يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . رواه مسلم .

وروى البخاري أن أبا هريرة قال :

شر الطعام طعام الوليمة : يُدعى لها الأغنياء ، وتُــُترك الْفقراء .

زواج غير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين: « إقر ارمايو افق الشرع منها إذا أسلموا». إِن أَنكِحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله عليه ، كيف وقعت ، وهـــل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح ، أم لم تصادفها فتبطل ؟

وإنما اعتبرُ حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان بمن يجورُ له المقام مع امرأته أقرهما ، ولوكان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك .

وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه ، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم ، أو أختان ، أو أكثر ، فهذا هو الأصل الذي أصَّلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه »(١٠٠٠ و

⁽١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم .

الرجل يسلم وتحته أختان ، يخير في إمساك إحداهما وترك الأخرى .

عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : ﴿ أَسَلَمْتَ ﴾ وعندي امرأتان أختان ﴾ فأمرني النبي عَلِيْكِمْ أَن أَطلق إحداهما » .

رواه أحمـــد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسَّنه الترمذي وصححه ابن حيان .

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعامنهن :

عن ابن عمر قال: « أسلم غيلان الثقفي ، وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه، فأمره النبي عَلِيلِيُّهِ أن يختار منهن أربعاً » .

أخرجُه أَحَمد والترمذي وابن ماجه والشافعي ، وابن حبان والحاكم وصححاه .

إسلام أحد الزوجين دون الآخر :

إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قــد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكه واضح فيا سبق .

فإن أُسَلُّم أحد الزوجين دون الآخر .

فإن الإسلام من المرأة انفسخ النكاح. وتجب عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها ، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان ابن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو ، فأقره رسول الله على نكاحه .

قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله عليه وزوجها كافر ، مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تقضي عدتها ، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها .

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فهما على نـكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج .

وقد ردَّ النبي عَلِيْقُ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يُحْدِث شيئًا (١) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ليس بإسنـــاده بأس وصححه الحاكم وهو من رواية ابن عباس .

⁽١) في بعض الروايات : لم يحدث صداقاً ، وفي بعضها : لم يحدث نكاحاً أي عقداً جديداً .

قال ابن القيم: « ولم يكن رسول الله على يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه ، بل متى أسلم الآخر . فالنكاح بحاله ما لم تتزوج . . . هذه هي سنته المعلومة قال الشافعي : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران ، وهي وادي خزاعة . وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار إسلام ، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ، ثم أسلمت بعد انقض على أسلمت بعد انقض حتى أسلمت .

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله مالله عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار حرب وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام، وشهد حنينا، وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها .

وقد حفظ أهل العلم بالمفازي ، أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح . انتهى .

قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام : أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق . إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد ، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت ، فإذا تزوجت لم يبتى للأول عليها سبيل إذا اسلم .

وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض . هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر .

الطلاق

١ - تعريفه :

الطلاق : مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .

تقول : أطلقت ُ الأسير ، إذا حللت َ قيده وأرسلته .

وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

٢ ـ كر اهته :

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام . ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين أن

يجملا من البيت مهداً يأويان إليه ، وينعمان في ظلاله الوارفـــة ؛ وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها . ﴿

وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزوجتب بالميثاق الغليظ ، فقال :

﴿ وأَخَدُنَ مِنْكُمُ مِيشَاقًا غَلِيظًا (١) ﴾.

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بهـــا ، ولا التهوين من شأنها .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنهـــــ ا ؟ فهو بغيض إلى الإسلام ؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين .

فعن ان عمر أن رسول الله عليه قال :

أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق^(١) » .

وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو في نظر الإسلام خــارج عنه ، وليس له شرف الإنتساب إليه .

يقول الرسول عليليم :

⁽١) سورة النساء آية ٢١ . (۲) رواه ابو داود والحاكم وصححه .

« ليس منا من خبّب (١) إمرأة على زوجها(٢) » .

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجت، ؟ والإسلام ينهي عن ذلك أشد النهي . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عَلِيْكِمْ قال :

« لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها (٣) ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدُّر لها » . والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتض ، حرَّام عليها رائحة الجنة . فعن ثوبان أن رسول الله عليه قال :

أيُّها إمرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة(؛) ٥٠

۳_حکمه^(۵) :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة ، وهم الأحناف والحنابلة . واستدلوا بقول الرسول عليه : « لعن الله كلَّ ذواقٍ ، مطلاق ،

ولأن في الطلاق كفراً لنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام . فلا يحل إلا لضرورة .

ومن هذه الضرورة التي تبيحُه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته ، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها ، فإن الله مقلِّب القلوب ، فإن لم تكن هذاك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروها محظوراً. وللحنابلة تفصيل حسن ، نجمله فيما يلي :

فعندهم قد يكون الطلاق واحباً ، وقد يكون بحرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه .

فأما الطلاق الواجب: فهو طلاق الحكمين في الشِّقاق بين الزوجين ، إذ رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

وكذلك طلاق اللولي بعد التربص ، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى :

﴿ لِلذِّينَ أَيُولُونَ مِنْ فِسَائِهُمْ تَمَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ ، فإنْ فَمَاءُوا فَإِنَّ اللهِ غَـُفُورٌ رَحِيمٌ . وإن عَزَمُوا الطُّلاقَ فإنَّ اللهُ سميع عليم ﴾(٦) .

⁽٢) رواه أبو داود والنسائي . (١) خبب: أفسد،

⁽٣) اي لتخلي عصمة اختها من الزواج ولتحظى بزوجها . ولها ان تتزوج زوجاً آخر .

⁽ه) أي الوصف الشرعي له . (٤) رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي .

⁽٦) البقرة الآية ١٢٥ - ١٢٦.

وأما الطلاق المحرم: فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ، لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه . فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول عليه .

« لاضرر ولا ضرار ، .

وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبي عَلِيْتُهُ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وفي لفظ: « ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق(١) وإنما يكون مَبْغُوضًا من غير حاجة إليه – وقد سماه النبي عليه حلالاً – ولأنه مريل للنشكاح المشتمل على المصالح المندوب إلىها ، فكون مكر وها .

وأما الطلاق المباح: فـــإنما يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه : فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها – أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادَها لفراشه ، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال ، لتفتدى منه ، قال الله تعالى :

﴿ ولا تَعْضُلُو هُنَّ لَتَذْ هَبُوا بِيبَعْضِ مِا آتَكِنْتُمُو هُنَّ إِلاَّ أَن يَاتَيْنَ بِفَاحِسَةٍ مُبُكِّنَةً ﴾ (١) .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطَّلاق في هذين الموضعين واجب .

قال : ومن المندوب إليه ، الطلاق في حال الشقاق . وفي الحال التي تخرَج المرأة إلى المخالمة لتزيل عنها الضرر .

حكمته :

قال ان سينا في كتاب الشفاء:

ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا 'يسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوها من الضرر والخلكل.

منها ، أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكلما ا حِتْمُرِد في الجمع بينها زاد

⁽۱) رواه ابو داود.

⁽٢) النساء الآية ١٩: اي لا تمسكوهن لتضيقوا عليهن .

الشر ، والنُّدُو ُ (أي الخلاف) وتنفيُّصت المعايش .

ومنها أن من الناس من يُمننَى (أي يصاب) بزوج غير كف. . ولا حسن المذاهب في المشرة ، أو بغيض تعافلُه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ، إذ الشهوة طبيعة، ربما أدَّى ذلك إلى وجوه من الفساد؛ وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا 'بد"لا بزوجين آخرين تعاونا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أَنْ يَكُونَ مُشَدَّداً فِيهِ ﴾ .

الـطلاق عند اليهود^(١) :

الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل ؟ أن الطلاق يباح بغير عذر ،

عندهم قسان:

١ - عيوب الخلقة ، ومنها: العمش ، والحول ، والبخر ، والحدّب ، والعرج ، والعُقم . ٢ ــ وعيوب الأخلاق! وذكروا منها: الوقاحة ، والثرثرة ، والوساخة ، والشكاسة ، والعيناد ، والإسراف ، والنهمة ، والبيطننة ، والتأنق في المطاعم ، والفخفخة . والزنا أقوى الأعدار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة ، وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مها تكن عيوب زوجها، ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً .

الطلاق في المذاهب المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب:

١ - المذهب الكاثوليكي .

٢ - المذهب الأرثوذكسي .

٣ ــ المذهب البروتوستنتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح قصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق ، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية ، هو التفرقة الجسمية، بين شخصي الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينها من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منها في أثناء هذه الفرقة أن يعقد التعدد بحال .

⁽١) ٩٧ نداء للجنس اللطيف.

وتعتمد المكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح إذ يقول: . . . د ٨ ويكون الإثنان جسداً واحداً ، إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد ، و فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان و (١) و المذهبان المسيحيان الآخران ، الأرثوذكسي والمبروتوستنتي ، يبيحان الطلاق في بمض حالات محدودة ، من أهمها الخيسانة الزوجية ، ولكتبها يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك؛ وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح ، إذ يقول : « من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ، (٢) .

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقص إذ يقول : و من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليهــــا ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بآخر تزنی ،(۳) .

الطلاق في الجاهلية :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

«كان الرجل يطلق امرأته مَّا شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعهـا وهي في المدة ، وإن طلقها مائة مرة ، أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقـــك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟... قــال : أطلقك ، فكلما همت عدتكَ أَنْ تَنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت حتى جاء النبي عَلِيلَةٍ ، فأخبرته ، فسكت النبي عَلِيلَةٍ حتى نزل القرآن :

« الطلاق مر تان . فإمساك بعثر وف أو تسريح بإحسان ، (٤) ...

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ، ومن لم يكن طلق. رواه الترمذي .

الطلاق من حق الرجل وحده(٥)

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى إنفاق مثله ، أو أكثر منه ، إذا طلق وأراد عقب زواج آخر .

^{``(}۱) مرقص إصحاح ۱۰ آيتي ۸ ر ۹ . (٢) إنجيل متى ، الاصحاح الخامس ٢٢ _ ٣٠ .

⁽٣) انجيل موقص ، الإصحاح الماشر ١١ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٩ .

⁽٠) من كتاب نداء للجنس اللطيف ص ٩٨.

وعليه أن يعطى المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة . ولأنه بذلك ، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غيضبة يغضبها ، أو سيئة منها يَشق عليه احتالها ، والمرأة أسرع منه غضبًا ، وأقل احتمالًا ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية ، لأدنى الأسباب ، أو لما لا يُعدُّ سبباً صحيحاً إن أعطي لها هذا الحق.

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير ، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقياً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم ، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

من يقع منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق، وأن طلاقه يقم .

فإذا كَانِ مجنونًا ، أو صبيًا ، أو مكرها ، فإن طلاقه يعتبر لفوا لو صدر منه . لأن الطلاق تصرف من النصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته .

وإنما تكمل الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والاختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن ،

عن علي ، كرم الله وجهه ، عن النبي عليه ، أنه قال :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى محتلم (١) ، وعن المجنون حتى يعقل ، .

وعن أبي هريرة عن النبي عَلِيْكُ ، قال :

«كل طلاق جائز ، إلا طلاق المغلوب على عقله » .

رواه الترمذي والبخاري موقوفًا .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يكرهه اللصوص فيطلق – فليس بشيء ، رواه البخاري .

وللماء آراء مختلفة في المسائل الآتية نجملها فيما يلي :

۽ حيي بيي . ٢ ــ طلاق السكران . ١ _ طلاق المكره .

ع ـ طلاق الغضان . ٣ ـ طلاق الهازل .

⁽١) يحتلم: يبلغ.

ه – طلاق الغافل والساهي . ﴿ ﴿ حَالِمُ الْمُدَّهُ وَالْمُدُونُ .

١ ـ طلاق المكره:

المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فــــإذا انتفى التنكليف ، فــــإذا انتفى التنكليف واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته ، لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكر ه .

فمن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك .

لقول الله تعالى :

« إلا مَنْ أَكْرِهُ وَقَـلَكُ * مُطْمِئَنْ ۖ بَالْإِيمَانِ عَ ١٠٠٠ .

ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً ، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه .

رويَ أن رسول الله عِلَاثِهِ قال :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني، والطبراني، والحاكم وحسَّنه النووي . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود من فقهاء الأمصار ، وبه قال عمر

ابن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : طَلَاق المكره واقع ، ولا حبجة لهم فيما ذهبوا إليه، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

٢ - طلاق السكران:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ، لأنه المتسبب بإدخـال الفساد على عقله بإرادته .

وقال قوم أنه لغو لا عبرة له ، لأنه هو والمجنون سواء ، إذ أن كلا منها فاقد العقــل الذي هو مناط التـكليف ، ولأن الله سبحانه يقول :

« يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَ بُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمُ 'سَكَارَى حَتَّى تَعَلَّمُوا مِا تَعَوْدُونَ ﴾ (٢).

فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به ، لأنه لا يعلم ما يقول .

وثبت عن عثان أنه كان لا يرى طلاق السكران .

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة .

⁽١) سورة النجل ، آية ٦٠٦ . (٢) سورة النساء ، آية ٣٠٠ .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميد بن عبد الرحمن ، وربيعة ، والميث ابن سعد ، وعبدالله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي في أحد قوليه واختياره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي التي استقر عليها مذهبه وهو مذهب أهل الظاهر كلهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو حسن الكرخي، قال الشوكاني إن السكران الذي لا يعقل لاحكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، ونقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين .

وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب؛ فقد جاء في المرسوم بقانون برقم ٢٥/ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه :

(لا يقع طلاق السكران والمكره) .

٣ ـ طـ الغضبان:

والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه لأنسه مسلوب الإرادة . روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عَلِيلِهُ قال :

, لا طلاق ولا عناق في إغلاق » .

وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون .

وقال ابن تيمية كما في زاد المعاد: حقيقة الإغلاق أن 'يغلكق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

١ ــ ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

٧ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور مــــا يقول وقصده ، فهذا
 يقع طلاقه .

٣ - أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد فهذا محل نظر . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

٤ ـ طـــلاق الهـــازل(١) والمخطىء :

یری جمور الفقهاء أن طلاق الهازل یقع ، کما أن نكاحه یصح ، لمـــا رواه أحمد ، وأبو

⁽١) الهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد، مأخوذ من الجد.

داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله عن أبي الله

د ثلاث حِدهن حِد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ، .

وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبدالله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فـــإنه قد تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل. منهم: الباقر، والصادق، والناصر. وهو قول في مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية، والقصد اعتبر اليمين لغواً، لقول الله تعال:

﴿ وإِنْ عَزَمُوا الطُّلاقَ ، فإنَّ اللهُ سميع عَليم ١١٠ .

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله ، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه . ويقول الرسول عليه : « إنما الأعمال بالنيات » .

والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والهازل لا عزم له ولا نية .

وروى البخاري عن ابن عباس :

(۲) الطلاق عن وطر (۲) .

أما طلاق المخطىء ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه ، فقد رأى فقهاء الأحناف : أنه يعامل به قضاء ، وأما ديانة فيا بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له .

ه ـ طلاق الغافل والساهي :

ومثل المخطى، ، والهازل ، الغافل ، والساهي ، والفرق بين المخطى، والهـــازل ، أن طلاق الهازل يقع قضا، وديانة ، عند من يرى ذلك ، وطلاق المخطى، يقع قضـــا، فقط ، وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب .

٦ ـ طلاق المدهوش :

⁽١) سورة البقرة ، آية ٢٧ .

 ⁽٣) قال الحافظ: أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز. وقال ان القيم
 أي عن غرض من المطلق في وقوعه. رسالة الطلاق ، ص ٥٥.

بتفكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، ومن اختل عقله لكبر أو مرض ، أو مصمة فاجأته .

من يقع عليها الطلأق

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له ، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية : ١ – إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة .

٧ -.. إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة ...

٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقًا... كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته ... أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقًا عند الأحناف .

إذا كانت المرأة معتدة من فرقة ... اعتبرت فسخًا لم يَنقُض العقد من أساسه ولم يُزل الحل ... كالفرقة برد"ة الزوجة ، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما كان لطارىء طرأ عنم بقاء العقد بعد أن وقع صحيحًا ...

من لايقع عليها الطلاق

قلنا: إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت علاله ... فإذا لم تكن محلاله فلا يقع عليها الطلاق ... فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل ، أو لحيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ، لأن العقد في هذه الحالات قد نـُقضَ من أصله ، فـلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالق — وهي في هذه الحالة — فقوله لغو لا يترتب عليه أي أثر ...

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ، لأن العلاقة الزوجية بينها قد انتهت ، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق ، فلا تكون عملاً للطلاق بعد ذلك ... لأنها ليست زوجته ولا معتدته .

فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً : أنت طالق . . . أنت طالق . . .

أما الثانية ، والثالثة ، فهما لغو لا يقع بهما شيء ، لأنهما صادفتاها وهي ليست زوجته

ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها(١).

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة . فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها : « أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له ، وكذلك الحسكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ، لأنها بانتهاء العدة تصبح أجنبية عنه .

ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث ، لأنها بعد الطلاق الثلات تكون قـــد بانت منه بينونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى ...

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول إن تزوجت فـــــلانة فهي طالق، لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عليه الله عليه ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، ولا على لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، وقال الترمذي : حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه وغيرهم .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وابن عباس ، وجابر بن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي :

وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط ، سواء عمم المطلق جميع النساء ، أم خصص :

وقال مالك وأصحابه : إن عمم جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه . ومثال التعميم أن يقول : إن تزوجت أي امرأة فهي طالق .

ومثال التخصيص: أن يقول: إن تزوجت فلانة ــ وذكر امرأة بعينها ــ فهي طالق.

مايقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ، سواء أكان ذلــك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الأخرس ، أو بإرسال رسول .

⁽١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي :

وقال مالك !... إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق أنت طالق ، ثلاثاً . فهي نسق ! « أي متابعة وراء بعضها » فإنه يكون ثلاثة تشبيها لتكرار اللفظ بلفظه بالعد كأنه قال !... «أنت طالق ثلاثاً » وقال في بداية الجمتهد ، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني بقوله «طلقتك ثلاثاً » قال : «يقع الطلاق ثلاثاً» ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه . قال «لا يقع» وهذا نخلاف المدخول بها .

الطلاق باللفظ:

واللفظ قد يكون صريحاً ، وقد يكون كناية ، فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة ، وكل ما ا شترُق من لفظ الطلاق .

وقال الشافعي رضي الله عنه : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم .

وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث ... لأن الشرع إنها ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ... وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها(١) .

والكناية :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنت بائن ، فهو يحتمل البينونة (٢) عن الزواج ، كا يحتمل البينونة عن الشر . ومثل : أمرك بيدك ، فـــإنها تحتمل تمليكها عصمتها . . . كا تحتمل تمليكها حرية التصرف .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح: أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة كأن يقول: زوجتي طالق ، أو أنت طالق .

أمّا الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق بلفظ الصريح: لم أرد الطلاق ولم أقصده ، وإنها أردت معنى آخر ، لا يصد ق قضاء ، ويقع طلاقه ولو قال ، الناطق بالكناية : لم أنو الطلاق ، بل نويت معنى آخر : يصدق قضاء ، ولا يقع طلاقه ، لاحتال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية ، والقصد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، عند البخاري وغيره .

﴿ أَنَّ ابِنَةَ الْجُوْنِ لِمَا أُدخَلَتَ عَلَى رَسُولَ اللهُ عَلِيْكِمْ ، وَدِنَا مِنْهَا ، قَالَتَ أَعُوذُ باللهُ مَنْكَ، فَقَالَ لَهَا : ﴿ تُعذَتَ بِعَظِيمِ ، النَّحَقِي بأهلك ، .

⁽١) بداية الجتهد ، ج ٢ ص ٧٠ ... (٢) إذ أن البينونة معناها البعد والمفارقة .

فأفاد الحديثان، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه. وقد جرى عليه العمل الآن:

حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه :

« كنايات الطلاق : وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، .

أما مذهب الأحناف: فإنه يرى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع بها الطلاق بدلالة الحال.

ولم يأخذ القانون ، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكناية الطلاق .

هل تحريم المرأة يقع طلاقاً

إذا حَرَّم الرجل امرأته ، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح :

ففي الحالة الأولى ، لا يقع الطلاق ، لما أخرجه الترمذي عن عائشة ، رضي الله عنها، قالت : « آلمَـن رسول الله على عن نسائه ، فجعل الحرام (١) حلالاً ... وجعل في اليمين كفارة » .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهها ، قال :

و إذا حرم الرجل امرأته ؛ فهي يمين يكفِّر ُها ... ثم قال :

﴿ لَقَدُ كَانَ لَكُمُم ۚ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ "حسنة" ﴾.

وأخرج النسائي عنه :

« أنه أتاه رجل فقال : إني جملت امرأتي علي حرامًا .

فقال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية :

﴿ يَا ثُنِهَا النَّبِيُّ لِمَ تَنْحَرَّمُ مَا أَحَلُّ اللهُ لكَ . تَنَبْتَنْهِي مَرضاةَ ۚ أَزْوَ الِجِكَ واللهُ غفور ٌ رحيم . قد ْ فرَضَ اللهُ لـَكَـنُمْ تَنْحِلَّةَ ۖ أَيَا نِكُنُمْ ...﴾(٢) .

﴿ عليكَ أَغلظ ُ الكفارة : عتق رقبة ، .

وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات .

⁽١) جمل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريه .

⁽٢) هذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين .

الحلف بايمان المسلمين

من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث ، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية ، ولا يلزمــه طلاق ولا غيره .

ولم يرد عن مالك فيه شيء وإنها الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية فقيدل: يازهه الاستغفار فقط، والمشهور المفتى به عندهم: أنه يازمه كل ما اعتبد الحلف به من المسلمين. وقد جرى العرف في مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق، وعليه فيأزم من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وبت من يملك عصمتها ولا يازمه مشي إلى مكة ولا صيام، كاكان في العصور الأولى لعدم من يحلف بذلك الآن، وقال الأبهري: يازمه

وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقًا، فإن نوى طلاقًا وحنث لزمه اليمين عندهم. ونحن نرى ترجيح رأي الأبهري وأن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن يستغفر الله .

الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ ، فله أن يكتب إلىها الطلاق .

واشترط الفقهاء : أن تكون الكتابة 'مسْتَــَبِـينـَة "مر ُسومَة .

الاستغفار فقط ، وقبل : يلزمه كفارة يمين كما برى الشافعية .

ومعنى كونها مستبينة : أي بينة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها .

ومعنى كونها مرسومة : أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها : يا فلانة ، أنت طالق ، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة : أنت طالق ، أو زوجتي طالق ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية ، لاحتهال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنها كتبها لتحسين خطه مثلا .

إشارة الأخرس

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم ٬ ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية .

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً الكتابة ولا قادراً عليها. فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ، لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة المحز عنها .

إر سال رسول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ، ويمضي طلاقه .

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، لأن الطلاق من حقوق الرجل(١) ولا يحتاج إلى بينة كي يساشر حقه ، ولم يرد عن النبي عليه ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحـة الطلاق ، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق :

﴿ وَأَنْشَهِـدُوا ذُوِّي ۚ عَدْلُ مِنْكُمُمْ ۚ ﴾ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾.

فذكر الطبّرسي : أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروي عن أنمـة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق(٢) :

من ذهب إلى وجوب الاشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة .

وبمن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنها، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أثمة آل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء ، وابن جريج، وابن سيرين رحمهم الله و ففي جواهر الكلام » عن علي رضي الله عنه ، أنه قال لمن سأله عن طلاق:

⁽١) الطلاق من حقوق الزوج ، وقد جمله الله بيده ولم يجمل الله لغيره حقاً فيه . قال الله تمالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » .

وقال : « إذا طلقتم النساء فبلفن أجلهن فأمسكومن بمعروف ار فارقوهن بمعروف » .

قال ابن القيم : فجمل الطلاق لمن نكع لأن له الإمساك وهو الرجمة .

وعن أبن عباس قال : أتى النبي صلى ألله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله : سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : « يا أيها الناس : ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » _ رواه أبن ماجه . وقد تقدمت حكة ذلك .

⁽٢) تفسير الألوسي ، سورة الطلاق ، ويراجع أصل الشيعة .

وروى أبو داود في سننه عن عمران بن حصّين رضّي الله عنه ، أنــه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رَجْعُتها فقال :

«طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد».
وقد تقرر في الأصول: أن قول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي
على الصحيح ، لأن مطلق ذلك إنها يتصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو
رسول الله على الله على مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه:
وأخرج الحافظ السيوطى في الدر المنثور في تفسير آية :

﴿ فَإِذَا بَلَكَغُنْ أَجَلَهُنَ قَا مُسِكُو هُنَ أَبَعُرُوفَ إِنَّا فَارِقِمُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْل مِنْكُمُ ... ﴾ الآيَة ؟

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران ابن ُحصيَين ، عن رجل طلق ولم يشهد . قال : بئسها صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنه ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران ، رضي الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدَّه إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده ، رضي الله عنه كما هو ظاهر .

وفي كتاب و الوسائل » عن الإمام أبي جعفر الباقر ، عليه رضوان الله ، قال: الطلاق ، الذي أمر الله عز وجل ، به في كتابه ، والذي سن رسول الله عليه ، أن يُخَلِي الرجل عن المرأة ، إذا حاضت وطهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلاهذا فياطل ، ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه :

« من طلق بغير شهود فليس بشيء » .

قال السيد المرتضى في كتاب « الانتصار »: حجة الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق . لقوله تعالى :

﴿ ... وأَشهدُوا ذَوَيُ عَدْلٍ مِنْكُمُمْ ... ﴾ .

فأمر تعالى بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل مـــــا ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل .

و أخرج السيوطي في « الدر المنثور » عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء ، قال: « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » .

وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: « وأشهدُوا ذَوَى عَدْل مَنْكُمُم ، .

قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدلٍ ، كما قال الله عز وجل، إلّا من عذر .

فقوله : لا يجوز ، صريح في وجوب الإشهـــاد على الطلاق عنده ، رضي الله عنه ، لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق ، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده – كما في «المستصفى» – اتفاق أمة محمد علي المور الدينية ، لانتقاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير: أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام ، كما نقله السيد مرتضى في كتاب و الانتصار » . بل هو مذهب عطاء وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا » .

التنجيز والتعليق

صيغة الطلاق : إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل .

فالمنجزة: هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قَــَصَـد بها من أصدرها وقــوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ...

وحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلًا له .

وأما المعلق : وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق ...

ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

﴿ ﴿ مُرَافِعُ عَلَى أَمْرُ مَعْدُومٌ ﴾ ويمكن أن يوجد بعد ﴾ فإن كان على أمر موجود

فعلًا ، حين صدور الصيغة مثل أن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والواقع أن النهار قد طلع فعلًا – كان ذلك تنجيزاً وإن جاء في صورة التعليق .

فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً ، مثل إن دخل الجمل في سَمِّ الحياط فأنت طالق .

٢ – أن تكون المرأة حين صدور العقد محلًا للطلاق بأن تكون في عصمته .

٣ ــ أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان:

القسم الأول: يقصد به ما يقصد من القسم المحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لإيقاع الطلاق.

القسم الثاني: ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط. ويسمى التعليق الشرطي ، مثل أن يقول لزوجته:

إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق » .

وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء .

ویری ابن حزم أنه غیر واقع .

وفصل ابن تيمية وابن القيم ، فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليميين غير واقع . وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه . وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقالًا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول: صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق فهذا يقع به الطلاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقاً .

الثاني : صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهـــل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء . واتفاق العامة .

الثالث: صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، فهذا إن قصد بـــه اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق كا يكره الانتقال عن دينه فهو يمين، حكمه حكم الأول، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً ، كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا زنيت فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيا علمناه، بل يقع به الطلاق ، إذا وجد الشرط.

وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كَان يَمِناً فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفَّر ، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفير، وأما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفيرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله عليه ، ولا يقوم عليه دليل .

ما عليه العمل الآن:

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها :

« لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة :

و إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والمالكية والمالكية والمالكية والمالعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه وشريح القاضي ، وداود الظاهري وأصحابه » .

وأما الصيغة المضافة الى مستقبل:

فهي ما اقترنت بزمن ، بقضد وقوع الطلاق فيه ، متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غداً ، أو إلى رأس السنة ، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه .

وإذا قال لزوجته أنت طالق إلى سنة .

قال أبر حنيفة ومالك: تطلق في الحال.

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة .

وقال ابن حزم:

من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك. لا الآن. ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا .

﴿ وَمَنْ يُتَعَدُّ أَحَدُودَ اللهِ فَلَقَدْ ۚ ظَلْمَ مَ نَلَفْسَهُ ۗ ﴾.

وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقمه فمه .

الطلاق السني والبـدعي

ينقسم الطلاق إلى طلاق سنتي ، وطلاق بدعي .

طلاق السنة:

فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوجُ المدخولَ بها طلقة واحدة ، في طهر لم يَمْسَسْها فيه ؛ لقول الله تعالى :

﴿ الطُّلا تُنْ مَرَّتانِ ، فإمسَاكُ مِعَمْرُ وف أو تسمريح بإحسان ... ﴾

أي أن الطلاق المشرّوع يكون مرّة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ، بين أن يمسكها بمعروف ، أو يفارقها بإحسان .

ويقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقَتْمُ النَّسَاءَ فَطَلَّقَوُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

أي إذا أردتم تطليق النساء – فطلقوهن مستقبلات العدة ، وإنحـــا تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض ، أو نفاس ، وقبل أن يسها .

وحكمة ذلك أن المرأة إذا 'طلقت وهي حائض لم تكن في هـذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة . لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها .

وإن طلقت في طهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تسَحْمِل ، فلا تدري بيم تسَعْتَد ، أَتسَعَتَد أَ بالإقدراء أم بوضع الحَمْل ؟

وعن نافع عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنه : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله على الله على الله على عهد رسول الله على الله عل

« 'مر'ه' فَكُنْيُراجِعها ، ثم ليمسيكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يَمَس ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » .

وفي رواية : ﴿ أَنَ ابن عمر رضي الله عنه › طلق امرأة له › وهي حائض ، تطليقة › فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال :

ه مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل ، .

أخرجه النسائي ومسلم وانن ماجه وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يمقبُ الحيضة التي وقع فيهــــا الطلاق كون طلاق سنة ، لا بدعة .

وَهَذَا مَذَهُبُ أَبِي حَنْيُفَةً وَإِحْدَى الرَّوايِّتِينَ عَنَّ أَحْمَدٌ ﴾ وأحد الوجهين عن الشافعي ، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنماكان لأجل الحيض ، فـــإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار .

ولكن الرواية الأولى التي فيها دثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، متضمنة لزيادة يحب العمل مها ، قال صاحب الروضة الندية . وهي أيضاً في الصحيحين » .

فكانت أرجح من وجهين .

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه . والشافعي في الوجــــه الآخر ، وأبو نوسف ومحمد .

الطلاق البدعى:

أما الطلاق المدعى ؛ فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة؛ أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه .

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة التالية :

١ - أن الطلاق البدعي ، مندرج تحت الآيات العامة .

٢ – تصريح ابن عمر رضي الله عنه ؟ لما طلق امرأته وهي حـائض؟ وأمر الرسول صَلِيلًا عَراجِمتُها ، بأنها حسبت تلك الطلقة .

وذهب بعض العلماء'' إلى أن ألطلاق البدعي لا يقــــع'' ومنعوا اندراجه تحت العمومات؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به؛ بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه.

فقال : « فَـُطلـَّقُنُو ْهنُّ لَعدَّتهنَّ » .

⁽١) منهم ابن علية ، من السلف . وابن تيمية وابن حزم وابن القيم .

⁽٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩.

وقال عَلَيْكُ لَّمُمَرَّ رضي الله عنه : ﴿ مُرَّهُ فَلَيْرَاجِعَهَا ﴾ وَصَحُّ أَنَّهُ غَضَبُ عندما بلغه ذلك ، وهو لا ىغضب مما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : أنها حسبَّت ، فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي: «أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله عليه علم وها شيئًا». وإسنادُ هذه الرَّوْاية صحيَح، ولم يأت من تكلم عليها بطائلٌ . وهي مصرحة بأنَّ الذي لم يرها شيئًا هو رسول الله عليه على عارضها قول ابن عمر رضي الله عنه . لأن الحجة في

- حجة ظاهرة – ولكنها لم تضح كما جزم به ابن القيم في الهـَـدُي . وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجة بشيء منها.

والحاصل : أن الاتَّفاق كائن على أن الطلاق الخالف الطلاق السنة يقــــال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه ﷺ : « أن كل بدعة ضلالة » .

ولا خلاف أيْضًا ﴾ أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه ، وبيَّنه رسول الله صَالِلَةٍ في حديث ابن عمر – وما خالف ما شرعه الله ورسوله ، فهو ردّ – لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي عَلِي قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه . ناز

فمن زعم أن هذه البدعة ، يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره عليه ، يقع من فاعله ومقيَّد به ، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

من ذهب الى أن طلاق البدعة لا يقع ؟

وذهب إلى هذا:

عبدالله بن عمر .

روايته لا في رّأيه 🗀

٢ - سعد بن المسيب.

٣ – طاووس : من أصحاب ابن عماس .

وبه قال خلاس بن عَمْر ، وأبو قلابة من التابعين ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت . والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية .

طلاق الحامل:

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء .

لما أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي عليليم ، فقال :

« مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » .

وإلى هذا ذهب العلماء . إلا أن الأحناف اختلفوا فسها .

فق_ال أبو حنيفة وأبو يوسف ، يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى الطلقات الثلاث .

وقال محمد وزفر ، لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات (١٠) .

طلاق الآيسة ، والصغيرة ، والمنقطعة الحيض :

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقك واحداً ، ولا يشترط له شرط آخر غير ذلك .

عدد الطلقات

إذا دخل الزوج بزوجته ملك عليها ثلاث طلقات. وانفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد. أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد. وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ، لأنه جعل الطلاق متعدداً لمعنى التدارك عند الندم ، ويضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل متحليّيتها بطلاقه هذا.

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال:

و أخبرنا رسول الله عَلَيْكُ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضبان. فقال: « أُيُلْـعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، أفلا أقتله ، . . .

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: « فجعله لاعباً بكتاب الله ، لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً مريد به ألا بملك فيه ردها .

وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالف لقول الله تعالى «الطلاقُ مَرَّتانُ » .

والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب ، بل ولغة سائر الأمم ، لِمَا

⁽١) ص ٩٤ مختصر السنن جزء ثالث .

كان مرة بعد مرة . فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ، وما دل عليه كتابه . فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع ؟ ١. هـ.

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد . هل قع أم لا ؟

وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثًا ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع (١) . ويرى بعضهم عدم وقوعه .

والذين رأوا وقوعه ، اختلفوا :

فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثاً .

وقال بعضهم : يقع واحدة فقط .

وفرق بعضهم فقال: إن كانت المطلقة مدخولًا بها تقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولًا بها فواحدة !

استدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية :

١ – قول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَالَّقَهَا ، فَكَلَا تَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعَدُ حتى تَنْكُع زَوْجًا غيرَهُ ﴾ .

٢ – قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُو هُنْ مِنْ قَـبَلِ أَنْ تَمْسُوهُنَ ، وقَــد فرَضْتُم هُنَ فَرَضْتُم هُنَ فريضة ... ﴾ الآية .

٣ – وقول الله تعالى :

﴿ لا 'جناح عليكم إن طَلَّقتُم النِّساء ﴾.

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث . لأنهـــا لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو ثنتين ، أو ثلاثا .

٤ - وقول الله تعالى :

﴿ الطُّلَاقُ ۚ مَرَّتَانِ ٤ فَإِ مُسَاكُ ۚ بَمِرُوفَ أُو ۚ تَسْرِيحُ ۚ بَإِحْسَانَ . . .

فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث ، أو الثنتين ، دفعة أو مفرقة ، ووقوعه .

⁽١) وإذا قال للمدخول بها: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق. فهي واحدة إن نوى التكرار او لم ينو شيئًا، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى، وهذا عند من يرى أنه واقع. وتقدم الخلاف في ذلك.

ه - حديث سهل بن سعد ، قال :

« لما لاعن أخو بني عجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ظلمتنها إن أمسكتها : هي الطلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق ، ه

رُواه أحمد .

٣ - وعن الحسن قال:

« حدثنا عبدالله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرُن أن فبلغ ذلك رسول الله عليه الله عليه عمر :

ما هكذا أمرك الله تعالى! إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء. وقال: فأمرني رسول الله عليه ، فراجعتها. ثم قسال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك. فقلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثاً ، أكان محل لي أن أراجعها ؟ قال: لا ... كانت تبين منك « وتكون معصبة » .

رواه الدارقطني .

٧ – وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال :

« طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله عَلَيْتُم فذكر له ذلك ، فقال له النبي : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله . وأما تسعانة وسبع وتسعون فعدوان وظلم . إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » .

وَفِي رَوَايَةً : إِنْ أَبَاكُ لَمْ يَتَقَ اللهُ فَيَجَعَلُ لَهُ مُخْرِجًا . بَانَتَ مَنْهُ بَثْلَاثُ عَلَى غير السَّنَةُ ، وتسعمائة وسبع وتسعون ، إثم في عنقه .

۸ – و في حديث ركانة :

أن النبي عَلِيْكُ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة. وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع. وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة .

أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة .

فقد استدلوا بالأدلة الآتمة :

أُولًا: ما رواه مسلم .

أن أبا الصهباء قال لابن عباس:

« ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعـــل واحدة على عهد رسول الله عَلِيْكِم ، وأبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ؟ قال : نعم » .

وروى عنه أيضاً قال :

كان الطلاق على عهد رسول الله عليه ، وأبي بكر ، وسنتين من خلاف عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب :

إن الناس قد استعجاوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة (١). فيلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم .

أي أنهم كانوا يوقعون طلقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات .

النيا: عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال:

و طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فحزت عليها حزنا شديداً ... فسأله رسول الله مطلق : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً . فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة . فأرجعها إن شئت . فراجعها » .

رواه أحملاً وأبو داود .

وقال ابن تیمیة ج ۳ ص ۲۲ فتاوی :

وليس في الأدلة الشرعية « الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي مالية ، وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل. بل لعن النبي عليه المحلل الله والمحلل له - إلى أن قال :

وبالجلة فما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لازماً ، لا يمكن تغييره ، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله . ا. ه.

قد صح عنه برائع ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر، رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمل، رضي الله عنه ، وغاية ما يقد ر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو عليه . فهذه فتواه ، وعمل أصحابه كأنه أخدن اليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله تعالى عنه ، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم — لئلا يرسلوها جملة — وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه . غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها . ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلية على وكان عليه أصحابه في عهده وعهد

⁽١) أناة : مهملة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

خليفته . فإذا ظهرت الحقائق . فليقل امر ُوُ ما شاء , وبالله التوفيق . ا. هـ. وقال الشوكاني :

وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد، والهادي ، والقاسم ، والباقر، وأحمد ابن عيسى ، وعبدالله بن موسى بن عبدالله ، ورواية عن زيد بن علي .

وإليه ذهب جماعة من المتأخرين. منهم: ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين، وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى ، كعطاء ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن على رضي الله عنه ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ا. ه.

وهذا هو المذهب الذي جرى علمه العمل أخيراً في المحاكم .

فقد جاء في المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي :

« الطلاق المقترن بمدد – لفظاً ، أو إشارة – لا يقع واحدة »(١) .

أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً .

أنه طلاق بدعي ٬ والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ٬ ويعتبر لغواً .

وهذا المذهب يحكي عن بعض التابعين. وهو مروي عن ابن علية ، وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع . لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جملته .

وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه .

طلاق البتة

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب: أنه جعل البتة واحدة . وروي عن علي : أنه جعلها ثلاثاً،

⁽١) وجاء في المذكرة التفسيرية المشهروع: ان الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة، والأخد بالناس عن مسألة المحال التي صارت وصمة في جبين الشهريعة المطهرة مع ان الدين براء منها. فقد لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحالل والمحالل له ، وكذلك الأخذ بهم من طرف الحبل التي يتلمسونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمنطبقة على أصول الدين .

وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل. إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وقال فثلاث مالك بن أنس: في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات ، وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة. وإن نوى ثنتين فثنتان. وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق إما رجعي وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى .

ولكل ِّ أحكام تخصه نذكرها فيا يلي :

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحًا أو كناية .

فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً، أو طلقها على مال، أو كان الطلاق محملاً للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩:

«كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبـل الدخول . والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون . والقانون نمرة ع٢ لسنة ١٩٢٠ م .

والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين هو ماكان بسبب العيب في الزوج ، أو لغيبته ، أو حبسه أو للضرر .

والأصل في ذلك قول الله سبحانه:

﴿ الطُّلاقُ مُرَّانَ فَإِمْسَاكُ عَمْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ ﴾ (١) .

أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة . وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها ، وردها إلى النكاح ، ومعاشرتتُها بالحسنى ، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعياً ويقول الله سبحانه :

⁽١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

﴿ وَالْمُطَلِّقَاتُ يَتَرَبَصِنَ بَأَنْفُسُهِنَ ثَلَاثُهُ ۖ قَرُوءٍ . وَلَا يَحَلُّ لَمَنَ أَنْ يَكِيَّمِنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أُرِحًا مِهِنَ إِنْ كُنَ يُؤْمِنَ بَاللهِ وَالْيُومِ الآخِرِ ، وَبَعُولَتُهِنَ أَحَقُ بُرَدَهِنَ فِي ذَلَـكُ إِنْ أُرادُوا إِنْصَلَاحًا ﴾ (١) .

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر : 'مر'هُ فليراجعها ... متفق عليه . أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثابت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيا يلي: فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرّمها على الزوج ، لا يحل له ميراجعتها حتى

تنكح زوجاً آخر ، نكاجاً لا يقصد به النحليل^(٢) قال الله تعالى :

« فإن طلقها فلا تحل له مِن بَعد حتى تنكيح زوجاً غيرَه » . أي فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجاً صحمحاً .

والطلاق قبل الدخول 'بينها كذلك. لأن المطلقة في هذه الحـــالة لا عدة عليها . والمراجعة إنما تكون في العدة . وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة . قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيِّهَا الَّذِينَ آمنُوا إِذَا نَكُحَمُّ المؤمناتِ ثُمَّ طلتَّقتموهنَ مَنْ قَبْلُ أَن تَستُوهنَ فَهَا لكم عَلَيْهِ مَن عَلَيْهِ إِنَّ عَلَيْهِ وَمَن وَسَرِّحُوهِنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٣) .

والمطلقة قبل الدخول ، وبعد الحالوة ، بائنة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة .

والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخاص من الزوج بائن، لأنها أعطت المال نظير عوض، وهو خلاص عصمتها، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً، قال الله تعالى :

« فإنْ خِفْتُمْ أَلَّا يقِيما حدودَ اللهِ فلا جناحَ عليهما فيا افتدَتْ بهِ ، (٤) .

حكم الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج ، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل .

فهو وإن انعقد سبباً للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة . وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة . فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت

⁽١) سورة البقرة ، آية ٣٣٧ . أحق بردهن ، أي أحق برجعتهن .

⁽٣) انظر فصل التحليل في الجزء السادس .

⁽٣) الأحزاب . آية ٩٤ . (٤) البقرة ، آية ٢٢٩ .

منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت أو الطلاق . و إنمــــا يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حق أثبته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه . فاو قال : لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها . يقول الله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقَ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (١) .

وَإِذَا كَانَتَ الرَّجِعَةَ حَقّاً فَالْا يَشْتَرَطُ رَضَا الزَّوْجِـةَ وَلَا عَلَمُهَا ، وَلَا تَحْتَاجَ إِلَى وَأَيْ ، فَجَعَلَ الحَقَ للأزُواجِ لقول الله : « وَبَعْنُولْتُنَهُنَ أَحَتَقُ بِرَدَّهِنِ " » كَا لَا يَشْتَرَطُ الإِشْهَادُ عَلَيْها. وإن كان ذلك مستحبًا ، خشية إنكار الزوجة فيا بعد ، أنه راجعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلُ مِنْكُنُم ۚ ﴾ .

وتصح المراجعة بالقول . مثل أن يقول : راجعتك وبالفعل ، مثل الجماع ، ودواعيه ، مثل القبلة ، والمباشرة بشهوة .

يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح القادر عليه ، ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة ، والمباشرة بشهوة .

وحجة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم رضي الله عنه :

فإن وطنها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد ، ويعلمها بذلك ، قبل تما عدتها . فإن راجع ولم يشهد . فليس مراجعاً لقول الله تعالى :

َ ﴿ فَإِذَا بَلَـنَهُ مُنَ أَجِلَـهُنَّ فَأَمسِكُوهَنَّ بَعْرُوفَ أَوْ فَارْقِوهِنَّ بَعْمُرُوفٍ ، وأشهبِدُوا ذَوِي عَدْلُ مِنكُمْ ﴾(٢) .

قرق عز وجل بين المراجعة ، والطلاق ، والاشهاد . فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض . وكأن من طلق ولم يشهد بذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد بذوي عدل ؛ متعدياً لحدود الله تعالى .

وقال رسول الله مِنْ اللهِ عَلَيْ : و من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردا ، انتهى .

⁽١) أي ان أزواجهن أحق بإرجاعهن الى عصمتهن في وقت التربص وانتظار انقضاء العدة « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

⁽٢) سورة الطلاق ، آية ٢ .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهةي ، والطبراني ، عن عمران بن حصين : « أنه سئِلَ عن الرجل يطلق إمرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها . فقال: طلقت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها . ولا تعد».

حجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح :

قال الشوكاني: والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى :

« وبَعُولتهن َّ أَحَق بُرَدِّ هن ّ » .

وقوله ﷺ « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادّعى الاختصاص فعليه الدليل(١١) .

ما يجوز للزوج أن يطُّلع عليه من المطلقة الرجعية .

قال أبو حنيفة: لا بأس أن تنزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له وتتشوف وتلبس الحلى وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل .

وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقها تحريمًا مبتوتًا .

وقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها .

وحكمى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

الطلاق الرجعي ينقص عد د الطلقات :

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان ، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق (٢) ، كما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول ... فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وهذا مروي عن علي وزيد ومعاذ ، وعبدالله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري رضي الله عنهم .

⁽١) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦ . (٢) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٨٨.

الطلاق البائن:

تقدم القول بأن الطلاق البـائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ؛ قال ابن رشد في بداية المجتهد :

وأما الطلاق البائن فقد اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات - ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع . أهو طلاق أم فسخ ؛ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحرثلات تطليقات ، إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى . (الطلاق مرتان : الآية) .

واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة(١). اه.

ويرى ابن حزم: أن الطلاق البائن: هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو الطلاق قبل الدخول لا غير ، قال:

وما وجدنا ؛ قط ، في دين الإسلام عن الله تعالى ، ولا عن رسوله عَلِيْلِيَّ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة ، أو مفرقة ، أو التي لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما مـا عدا ذلك فآراء لا حجة فيها . اه (٢).

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن: الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه أو للضرر .

أقسامه:

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى : وهو مــا كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى : وهو المكمل للثلاث .

حكم البائن بينونة صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيـل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها . فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدها الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ، ويحل بالطلاق البائن موعـد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق .

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجاً آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

⁽۱) ص ۲۰ ج ۲ بدایة الجتهد . (۲) المحلی ج ۱۰ ص ۲۱۲ ، ص ۲٤٠ .

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى :

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صفرى ، ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً. ويدخل بها دون إرادة التحليل . يقول الله تعالى:

و فإن طلقها فكا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ».
 أي فإن طلقها الطلقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر .

لقول رسول الله عَلِيْكُ لامرأة رفاعة .

و لا . حتى تذوقي (١٠ عُسَيَثْلَته ويذوق عسيلتك » (١٠.

مسألة الهدم:

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد إنقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول. فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً حديداً.

aga na kata man

أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد وعلك عليها ثلاث طلقات . عند أبي حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد (٣) تعود إليه بحباً بقي من عدد الطلقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانونة صغرى .

وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم : أي هـل الزوج الثاني يهدم مـــــــــا دون الثلاث من الطلقات . كا يهدم الثلاث أو لا يهدم . ؟ !

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت . إلا أن قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته و تماضر » طلاقاً مكملاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم له سيدنا عثمان بميراثها منه ، وقال :

« مَا اتْهُمَتُه ، « أَي بَأْنَهُ لَم يَتَّهُمُهُ بِالْفُرَارُ مَنْ حَقَّهَا فِي الْمَيْرَاثُ » وَلَكُنْ أُردت السُّنَّةُ ».

⁽١) اي لا تعودي إلى زوجك الأول حق يصيبك فتذوقي عسيلته او يذوق عسيلتك .

⁽٢) رواه البخاري ومسلم . (٣) ورأيه مرجوح في المذهب .

وَ لَهَٰذَا وَرَدَ أَنَ ابْنَ عَوْفَ نَفْسُهُ قَالَ :

« ما طلقتها ضرارا ولا فرارا » .

يعني أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته « أم البنين » بنت عُميينة كن حصن الفزاري وهو محاصر في داره ، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك . فقضى لها بميراثها منه . وقال :

« تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ! » .

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف :

وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها . أو اختلعت منه مات وهي في العدة لم ترثه . اه . والفرق بين الصورتين : أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامسل بنقيض قصده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه . ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار .

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار ، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال . . . فطلق المرأته طلاقاً بائناً . . .

وقال أحمد وابن أبي ليلى :

لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره .

وقال مالك والليث :

لها الميراث ، سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج . وقال الشافعي : لا ترث .

قال في بداية المجتهد: وسبب الخلاف ، اختلافهم في وجوب العمل سند الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث . فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا .

وذلك أن هذه الطائفة تقول ;

إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه . لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها .

لا بد لخصومهم من أحد الجوابين، لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق، توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوحمة .

وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح ؛ لأن هذا يكون طلاقًا موقوف الحكم ، إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع .

ولكن إغـــا أنس القائلون به : أنه فتوى عثمان وعلي حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة .

ولا معنى لقولهم ، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور .

وأما من رأى أنها ترث في العدة. فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية، وروى هذا القول عن عمر وعن عائشة.

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث . قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملتّكها الزوج أمرها فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة لا ترث أصلاً . . .

وفرق الأوزاعي بين التمليك والطلاق ، فقال : ليس لها الميراث في التمليك ، ولها في الطلاق .

وسوسى مالك في ذلك كله حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات ، وهذا مخالف للأصول جد (١١) . ه.

قال ابن حزم :

« طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق . مات من ذلك المرض أو لم يمت . فإن كان طلاق المريض ثلاثا ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فمات أو ماتت قبل تمام العدة ، أو بعدها ، أو كان طلاقا رجعياً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة . فلا ترثه في شيء من ذلك كله . ولا يرثها أصلا ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه (٢) .

⁽١) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧ .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حتى من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطلق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطليق .

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعباله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها .

قال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً ، طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء.

صيغ التفويض :

وصيغ التفويض هي :

١ - اختاري نفسك .

٢ - أمرك بيدك .

٣ - طلقى نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي:

١ _ اختاري نفسك :

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُهَا النَّبِيُّ قَبُلُ لَأَزُو الجِكَ إِنْ كُنْنَتُنَّ أَتُرَدُنَ الحَيَاةَ الدُّنِياَ وزينَتَهَا فتَعَالَينَ أَمَتَعْكُنُ وأسرِّحْكُن سراحاً جميلاً . وإنْ كُنْنَتْ تَسَردُنَ اللهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخرة) فإنَّ اللهَ أَعَدَّ للمُحسنَاتِ مِنكُنَّ أَجراً عُظِيماً ﴾ (١) .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول عليه على عائشة فقال لها: (إني ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله ، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك ، قالت : وما هذا يا رسول الله ؟ فتلا علمها الآية .

قالت : فيك يا رسول الله أستأمر أبوي ؟... بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت .

⁽١) سورة الأحزاب ، آية ٢٩ .

قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها . إن الله لم يبعثني . . . الخ .

* ثم فعل أزواج النبي مُطِّلِكُم مثلما فعلت عائشة ، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت:

« خيرنا رسول الله عليه فاخترناه . فلم يَعُدُّ ذلك شيئًا » .

وفي لفظ لمسلم : ﴿ أَن رَسُولَ اللَّهُ مِثْلِيُّكُمْ خُيَّرُ نَسَاءُهُ فَلَمْ يَكُنَ طَلَاقًا ﴾ .

وفي هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن٬ كان ذلك طلاقًا . وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق(١) .

ولم مختلف في ذلك أحد من الفقهاء .

بينًا اختلفوا فيمايقع إذا اختارت المرأة نفسها، فقال بعضهم إنه يقع طلقة واحدة رجعية. وهو مروي عن عمر وابن مسمود وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن

أبي ليلي ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ، وهو مروي عن عسليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال الأحناف .

بكون واحدة .

ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ، فلو قال لها : اختاري ، فقالت اخترت ، فهو باطل لا يقع بها شيء .

٢ - أمرك بيدك (٢) :

إذًا قال الرجل لزوجته أمرك بيدك ، فطلقت نفسها ، فهي طلقة واحدة؛ عند عمر ، وعبدالله بن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد .

روي أنه جاء ابن مسعود رجل فقال:

كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس. فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي . لعلمت كيف أصنع قال فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت : فأنت طالق ثلاثًا .

⁽١) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

⁽٣) أي أمرك الذي بيدي ، وهو الطلاق ، جملته بيدك .

قال: أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألقى أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليه القصة. فقال صنع الله بالرجال وفعل. يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب. ماذا قلت فيها؟ قال قلت أراها واحدة. وهو أحق بها.

قال: وأنا أرى ذلك ، ولو رأيتَ غير ذلك علمت أنكُ لم تصب (١٠) .

وقال الأحناف: يقع طلقة واحدة بائنة، لأن تمليكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة. عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة. هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج . فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد : في الخيار أو التمليك .

وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت ، لأنها تملك الثلاثة بالتصريح ، فتملكها بالكناية كالزوج . فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله . والقضاء ما قضت ، وهذا مذهب عثان ، وابن عمر ، وابن عباس، وقال عمر وابن مسعود: تقع طلقة واحدة كما سبق في قصة عبدالله بن مسعود.

هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس ؟ أم هو على التراخي :

قال أبن قدامة في المغنى : ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدهــــا أبداً لا يتقيد بذلك المجلس .

. . روي ذلك عن عليّ رضي الله عنه ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، والحكم .

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقته ، لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله : اختاري .

ورجِّح الرأي الأول لقول على رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها. قال: هو لها حتى تنكل .

قال: ولا نمرف له في الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً. ولأنه نوع توكيل في الطلاق. فكان على التراخي كما لو جمله لأجنى .

رجوع الزوج :

ر . وي الربي الزوج فيا جعل إليها أو قال: فسخت ما جعلت إليك بطل . وبذلك قال: فإن رجع الزوج فيا جعل إليها أو قال:

⁽١) بداية المجتهد، ص ٦٧ ج ٢ .

قال : عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج ، كان رجوعاً ، لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكـَّـل فيه يبطل الوكالة . وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كا تبطل الوكالة بفسخ التوكيل(١) .

٣ ـ طلقي نفسك إن ،'مئت :

قالت الأحناف : « من قال لامرأته طلقي نفسك ، ولا نية له ، أو نوى طلقة واحدة فقالت : طلقت نفسي ، فهي واحدة رجعية .

وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، رقد أراد الزوج ذلك ، وقعن عليها ، وإن قال لها طلقي نفسك ، فقالت أبَنْت ُ نفسي مُطلقت ، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ، وإن قال لها : طلقي نفسك متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وإذ قال لرجل : طلق امرأتي ، فله أن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها إن شئت ، فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

التوكيــل :

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح . وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل ، وسواء قال : أمر المرأتي بيدك ، أو قال: جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال طلق امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري .

قال صاحب المغنى: ولنا أنه توكيل مطلق. فكان على التراخي ، كالتوكيل في البيع ، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً ، كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل.

فأما الطفل والمجنون ، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه .

وقال أصحاب الرأي : يصح(٢) .

التعميم (٣) والتقييد في هذه الصيغ:

هذه الصَّيْعُ قد تكون مطلقة ، بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دورـــ

⁽۱) المغنى ، ص ۲۸۸ ، ج ۸ . (۲) المغنى ، ص ۲۹۲ .

⁽٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

تقييد بشيء يزيد على الصيغة .

وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط ، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ، لأن الصيغة مطلقة ، فتنصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ، لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تمليكها تطلبق نفسها في نفس مجلس زواجها ، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال .

وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة ، لا يتقيد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأيدً هذا الحكم استثنافياً .

وقد تكون هذه الصيغ عامة . كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت ، أو أمرك بيدك كلما أردت ، وفي هذه الحال لهـا أن تطلق نفسها في أي وقت ، لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكاً عاماً ، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين ، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة ، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط ، وأما بعد مضيه فلا حق لهسا في التطليق .

التفويض حين العقد وبعده (١):

ويحوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادى، به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل : زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد . فيقول لها : قبلت فبهذا القبول يتم الزواج ، ويصح التطليق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض .

أما إذا كان البادى، بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت . فتقول: قبلت فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض ، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها .

⁽١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى ، قبيل الزوج التفويض بعد تمام العقد ، فيكون قد ملسَّك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج .

أما في الثانية ، فإنه ملك التطليق قبل أن يملكه لأنه ملــًكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده .

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بهـا قانون سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٩ ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنباً للحرج ، وتمشياً مع روح الإسلام السمحة .

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطليق لعدم النفقة ، والتطليق للعيب. وجاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطليق للضرر ، والتطليق لغيبة الزوج بلا عذر ، والتطليق لحبسه .

ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطليق للعيب ، فقد تقدم الكلام عليه في الجزء السادس .

التطليق لعدم النفقة:

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة'' بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة'' ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١ – أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان : لقول الله سبحانه :

« فإمساك ُ بمعروف أو تسريح ُ بإحسان » .

ولا شك أن عدم النَّفقة ينافي الإمساك بمعروف .

٢ – أن الله يقول :

« ولا 'تمسكوهن ً ضِراراً لِتعتدُوا » .

الرسول يقول :

 ⁽١) أي المقصود بالنفقة النفقة الضرورية في الفذاء والكساء والسكن في أدنى صورها . والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يفتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طابته بل تكون النفقة ديناً في الذمة « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

⁽٣) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بينه وبيَّن زوجته ويُنفذ لحِكم النفقة فيه .

و لا ضَمَور ً ولا ضرار ، .

وأي إضرار ينزل بالمنزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها ، وإن على القاضي أن مزيل هذا الضرر .

٣ - وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يُعد أشد إيذاءاً للزوجة وظاماً لهـا من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الإمتناع أم الإعسار ، والعجز عنها ودليلهم في هذا :

١ _ أن الله سنحانه قال:

﴿ لِينفِقُ ذُو سَعَةً مِنْ سَعَتَهِ ، ومَنْ قَـُدرَ عَلَيْهِ رَزَقَهُ فَلَيْنَفَقَ بَمَــا آتَاهُ اللهُ ، لا لا يكلَّفُ الله نَفْساً إلا مَا آتَاهَا سَيْجِعَلَ الله بعد عُسر يُسراً ﴾ (١) .

وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته : أيفر ق بينها ؟ قــال : تستأني به ، ولا يفرق بينهما ، وتلا الآية السابقة .

٢ ــ أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي عليه فرق بين رجل وامرأته ، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره .

س _ وقد سأل نساء النبي عليه النبي ما ليس عنده: فاعتزلهن شهراً ، وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظاماً لا يلتفت إليه .

قالوا: وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً ، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك القاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم .

هذا إذا كان قادراً على الإنفاق ، فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لأ كلف نفساً إلا ما آتاها .

وجاء في القانون لسنة ١٩٢٠ مادة ٤ :

⁽١) سورة الطلاق، آية ٧ .

بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ، ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضى في الحال .

و إن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً ، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك » .

مادة (٥) :

إذا كان الزوج غائباً غسبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مسال ظاهر أعذر عليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلا ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مسال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي . وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) :

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجمياً ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة . التطلبق للضرر :

ذهب الإمام مالك(١): أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، مثل ضربها ، أو سبها ، أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطـاق ، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل .

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة . وإذا عجزت عن البينة ، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها .

فإذا تكررت منها الشكوى ، وطلبت التفريق ، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لها خبرة بحالها ، وقدرة على الإصلاح بينها . ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن . وإلا فمن غيرهم ، ويجب على الإصلاح بينها بقدر الإمكان ، فإن عجزا عن عليها تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح بينها بقدر الإمكان ، فإن عجزا عن

 ⁽١) ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر ،
 لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته .

الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينها بطلقة بائنة (١) وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينها بالحلاق ، وإنما يفرق بينها بالحلم .

وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأى استبدلهما بغيرهما .

وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيها .

ويجب عليه أن ينفذ حكمهما . وأصل ذلك كله قول الله سبحانه :

« وإن خفتُهُمْ رِشقاقَ بينِهما فابعثوا حَكماً مِنْ أهله و حَكماً من أُهلها ؛ إن يريدا إصلاحاً يوفق اللهُ بينهما »(٢) ، والله يقول أيضاً :

« فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقد فات الإمساك بمعروف فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

وجاء في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة (٦) :

« إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهها . فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكسمين وقضى على الوجه المبين بالمواد « ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١ ، ١ . . .

مادة (٧) :

يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، ممن لهم خبرة بحالها وقدرة على الإصلاح بينهها .

مادة (٨):

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

⁽١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي – في أحد قوليه – إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن يجمل الزوج ذلك إليهها .

وقال مالك والشّافمي : إن رأيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنها حكمان لا وكيلان .

⁽٢) النساء ، آية ه ٣ .

مادة (٩) :

﴿ إِذَا عَجِزُ الْحَكَمَانُ عَنِ الْإِصلاحِ وَكَانَتِ الْإِسَاءَةُ مِنَ الزَّوْجِ وَمِنْهَا، أَوْ جَهِلُ الْحَالُ قَرْرًا التَّفْرِيقِ بطلقة بائنة .

مادة (١٠) :

إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخــــلاف بينهما حكتم غيرهما .

مادة (۱۱) :

على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه . التطليق لغيبة الزوج :

التطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد (١٠) دفعاً للضرر عن المرّأة ، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولوكان له مال تنفق منه بشرط :

١ – أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول .

٢ - أن تتضرر بغيابه .

٣ ـ أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقم فيه .

٤ – أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول : كغيابه لطلب العلم ، أو بمارسة التجارة ، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجنداً في مكان ناء ، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق ، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه .

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه. ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيا حرّم الله .

والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك(٢). وقيل: ثلاث سنين. ويرى أحمد ، أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك في الجزء السابع ، واستفتاء عمر ، وفتوى حفصة رضي الله عنهما .

⁽١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ .

⁽٧) الراد بالسنة السنة الهلالية .

التطليق لحبس الزوج:

ومما يدخل في هذا الباب – عند مالك وأحمد – التطليق لحبس الزوج ، لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر ، لبعده عنها . فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائياً ، ونفذ على الزوج ، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة . عند مالك، ويعتبر ذلك فسخا عند أحمد. قال ابن تيمية : وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما بمن تعذر انتفاع امرأته به ، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع .

وجاء في القانون مادة ١٢ :

و إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلاعذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة (۱۳):

فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل .

مادة (١٤) :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر؛ أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه باثناً للضرر ولوكار له مال تستطيع الانفاق منه .

أما التفريق للعيب فقد تقدم القول فيه في الجزء السادس .

الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق . وقد يحدث أن يكره الرجسل زوجته ، أو تكره هي زوجها .

والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهمة ، قال الله تعالى :

﴿ وعاشروهن ّ بالمعروف ، فإن كره تتموهن فعسى أن تكثر َهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه ِ خيراً كثيراً ﴾ (١) .

في الحديث الصحيح:

« لا يَفْرك مؤمن مؤمنة : إن كره منها 'خلقاً رضي منها خلقاً آخر » .

إلا ان البغض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه .

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله .

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لِيُنهي علاقته بها . وفي ذلك يقول الله ـ سبحانه وتعالى :

« ولا يَحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئًا ، إلّا أن يخافا ألّا يقيا حدودَ الله ، فإن خفتم ألا يقيا حدودَ الله فلا جناح عليها فيا افستدت به »(٢).

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، إذ أنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف النواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق، فكان من النسْصَفَة أن ترد عليه ما أخذت .

⁽١) سورة النساء ، آية ١٩ . (٧) سورة البقرة ، آية ٢٧٩ .

وإن كانت الكراهية منهما معاً: فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك .

قيل إن الخلع وقع في الجاهلية ، ذلك أن عامر بن الظرب : زوج ابنتـه ابن أخيه ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها .

تعريفه :

والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله * لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها ، قال الله تعالى :

« هن ً لباس لكم ، وأنتم لباس لهن " »(١) .

ويسمى الفداء ، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها ."

وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له ، .

والأصل فيه ما رواه البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس . قال :

« جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله عليه فقالت : يا رسول الله عليه فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين (٢) ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله عليه عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال : رسول الله عليه عليه . اقسبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

ألفاظ الخلع :

والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه . أو لفظ يؤدي معناه ممثل المبارأة والفدية . فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه . كأن يقول لها : أنت طالق ، في مقابل مبلغ كذا وقبلت ، كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً .

وناقش ابن القيم هذا الرأى فقال :

« ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها ، يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق » .

⁽١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

 ⁽٢) أي أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهي
 تكره أن تحملها الكر اهية على التقصير فيا يجب له من حق ، والمقصود بالكفر كفر أن المشير .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد .

وهو اختيَّار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيمية : ﴿ وَمِنْ اعْتَبِرُ الْأَلْفَاظُ وَوَقَفَ مَعْهَا وَاعْتَبُرُهَا ۚ فِي أَحَكَامُ الْمُقُودُ جَمَلُهُ ﴿ مَلْفَظُ الطَّلَاقُ طَلَاقًا ﴾ .

ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي.

وقراءة الفقه وأصوله تشهد ان المرعيّ في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها. ومما يدل على هذا أن النبي عليقة أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الحلم تطليقة ، ومم هذا أمرها أن تعتد مجيضة وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه – علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ، ولم يعين الله – سبحانه لها لفظاً معيناً. وطلاق الفداء طلاق مقيد ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق. كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة (۱).

العوض في الخلع :

الخلع – كا سبق – إزالة ملك النكاح في مقابل مال. فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع. فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع. فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك وسكت لم يكن ذلك خلماً ، ثم إنه إن نوى الطلاق ، كان طلاقاً رجمياً . وإن لم ينو شيئاً لم يقسع به شيء ، لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية .

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع : ﴿

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع ، بين أن يخالع على الصداق ، أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق ، أم أكثر . ولا فرق بين العين ، والدَّن والمنفعة .

وضابطه أن «كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع ، لعموم قوله تعالى :

« فلا 'جناحَ عليهما فيما افتدت به » .

ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح. ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً 'متَـمَـولاً مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار الملك وغير ذلك، لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

⁽١) زاد المعاد ، ص ٢٧ ج ؛ .

أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالعها على مجهول ، كثوب غير معين ، أو على حمّل هذه الدابة ، أو خالعها بشرط فاسد . كشرط الا ينفق عليها وهي حامل ، أو يلا سكنى لها ، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك – بانت منه بمهر المثل .

أما حصول الفرقة: فلأن الحلم – إما فسخ أو طلاق ، فإن كان فسخاً. فالنكاح لا يفسد بفساد العوض، فكذا فسخه، إذ الفسوخ تحكي العقود ... وإن كان طلاقاً، فالطلاق يحصل بلا عوض ... وما له حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض ، كالمنكاح ، بل أولى ، ولقوة الطلاق وسرايته .

أما الرجوع إلى مهر المثل ، فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبضع لا يرتد بمد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله . ويقاس بما ذكرنا ما يشبه، لأن ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق .

ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ، ولم يعلم فإنها تبين منه بمهر المشل . فإن لم يكن في كفها شيء . ففي الوسيط أنه يقع طلاقاً رجعياً، والذي نقله غيره أنه يقع بائناً بمهر المثل .

وجاز بغیر موصوف ، وبثمرة لم يَبْد صلاحها ، وبإسقاط حضانتها لولده . وينتقلُّ الحق له .

وإذا خالعها بشيء حرام . كخمر ، أو مسروق علم بــه ــ فلا شيء له ، وبانت ، وأريق الحمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالماً بالحرمة ــ علمت هي أم لا .

أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع .

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على مــــا أخذت منه . لقول الله تعالى :

﴿ فلا جناحَ عليهما فيا افتدت به ﴾(١).

وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى البيهقي عن أبي سعيد الحدري قال :

⁽١) نفق : هلك . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٩ .

وكانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله عليه فقسال : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيد عليها ، فردت عليه حديقته وزادته »(١) .

ويرى بعض العلماء : أنه لا يجوز الزوج أن يأخذ منها أكثر بما أخذت منه . لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح :

« أَنْ أَبَا الزبيرِ قَالَ : ﴿ إِنْهُ كَانْ أَصِدَهُمَا حَدِيقَةَ ﴾ فقـــال النبي عَلِيكَ : أَمَا الزيادة فَــلا ﴾ ولكن حديقته التي أعطاك . قالت : نعم وزيادة . فقال النبي عَلِيكَ : أما الزيادة فــلا ، ولكن حديقته . قالت : نعم » .

وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الآحادية.

فمن رأى أن عموم الكتاب يخصص بأحاديث الآحاد . قال : لا تجوز الزيادة ، ومن دهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الآحاد ، رأى جواز الزيادة .

و في « بداية المجتهد ، قال :

« فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك ، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حتى ، .

الخلع دون مقتض :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه . كأن يكون الرجل معيباً في خلقه ، أو سيئاً في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فها يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة . كما هو ظاهر الآية .

فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور . لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : « المختلمات هن المنافقات » . وقد رأى العلماء الكراهة .

الخلع بتراضى الزوجين :

والخَلْع يكونُ بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منها فللقاضي إلزام الزوج بالخَلْع ، لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرها للنبي عَلِيْتُهُ ، وألزمه الرسول بأن يقبـــل الحديقة ، ويطلق . كما تقدم في الحديث .

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع :

قال الشوكاني :

وظاهر أحاَّديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع .

⁽١) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف . ﴿

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منها جميعاً ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشعبي وجماعة من التابعين . . . وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري ، بأن المراد ، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليها لذلك . ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه عليها لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له .

حرمة الاساءة إلى الزوجة لتختلع :

يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها . حتى تضجر وتختلع نفسها . فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء .

وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيَّا الذِّينَ آمنوا لا يَحَلُّ لَكُمْ أَنْ تَرَثُوا النَّسَاءَ كُرْهَا، ولا تَعْضُلُوهِن (١٠) لِتَذْهِبُوا بَيْمَضُ مَا آتيتموهِن إلا أَنْ يَأْتَيْنَ بِفَاحِشَةً مُمِيَّنَّةً ﴾ (١٠) .

ولقوله سبحانه :

﴿ وَإِنْ أَرِدْتُمُ اسْتَبِدَالَ زُوجِ مَكَانَ زُوجٍ ، وآتيتُم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه 'بهتانا وإثما مبينا﴾(٣) .

ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل .

وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت . لأن الله سبحـــانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن . قال الله تعالى :

﴿ فَلَا جِنَاحَ عَلَيْهِمَا فَيَا افْتُدَتَ بِهِ ﴾ ١٠٠٠.

ولأن الرسول – عليه الصلاة والسلام – أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس ، من غير بحث ، ولا استفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء .

قال الشافعي :

⁽١) المضل: التضييق والمنع. (٢) سورة النساء، آية ١٩.

⁽٣) سورة النساء ، آية ٢٠ . (٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

د ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . والنبي عَلِيْقٍ لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟

ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض ، من أجل ألا تطول عليها العدة . وهي – هنا – التي طلبت الفراق ، واختلمت نفسها ورضيت بالتطويل .

الخلع بين الزوج وأجنبي :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته ، ويتعهد هــذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفـــع البدل للزوج . ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته ، والبدل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن الملك لا محصل له .

وقيده بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد به الاضرار بالزوجة فلا يصح . ففي « مواهب الجليل » :

« ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج ، حصول مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، بما لا يقصد به إضرار المرأة ، .

وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في المعدة للمطلقة على مطلقها – فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء . وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

ذهب الجهور ، ومنهم الأثمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ، ولو كان علك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له . وحتى لو رد عليها مسا أخذ منها ، وقبلت – ليس له أن يرتجعها في العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع .

روي عن ابن المسيب والزهري : أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها في العدة ، وليشهد على رجعته .

جواز تزویجها برضاها:

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .

خلع الصغيرة المميّزة(١):

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة ، وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ، فلأن عبارة الزوج: معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله، ووجد المعلق عليه ، وهو القبول بمن هي أهل له ، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز_وهي هنا صغيرة بميزة_ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق.

وأما عدم لزوم المال: فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع، إذ يشترط في الأهلية للتبرع: العقل والبلوغ ، وعدم الحجر لسفه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجمياً : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقاً مجرداً لا يقابله شيء من المال ؛ فيقع رجمياً .

خلع الصغيرة غير المميزة:

وأماً الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلا ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول بمن هو أهله .

خلع المحجور عليها(٢):

قالوا: وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع، ولكنها أهل للقبول .

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها :

وإذا جرى الخلع بين ولي" الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها، أو على مائة جنيه من مالها ، ولم يضمن الأب البدل له. وقال : قبلت ، طلقت ، ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها .

أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنـــا قبول الأب ، وقد وجد .

أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات .

وأما عدَّم لزوم أبيها المال ، فلأنه لم يلتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام . ولهذا

⁽١) أحكام الأحوال الشخصة .

⁽٢) ص ه ١٠٥ نفس المرجع السابق « الأحوال الشخصية » .

إذا ضمنه لزمه . وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البدل . وهو لم يتحقق . وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

خلع المريضة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة ، مرض الموت . فلها أن تخالع زوجها. كما للصحيحة سواء بسواء .

إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبدله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة :

فقال الإمام مالك:

يجب أن يكون بقدر ميراثه منها . فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها ، وينفذ الطلاق . ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك، في انه إذا خالمت بميراثه منها ، فها دونه صح ولا رجوع فيه ، وإن خالعته بزيادة بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي: لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز. وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً . .

أما الأحناف: فقد صححوا خلمها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك، وأنها متبرعة، والتبرع في مرض الموت وصية، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للاجنبي، والزوج صار بالخلم أجنبياً.

قالوا: وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة . لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخلع . وثلث تركتها . وميراثه منها . لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمّي له بدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث . فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد المواطأ عليه . قلنا: إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تمين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ، لأنه في حكم الوصية .

والذي عليه العمل الآن في الحجاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ : أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التي خلفتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهائها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث، وغير الوارث – ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد .

وعلى هذا ؛ فلا يكون حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك. هل الخلع طلاق أم فسخ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن ، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله مالية : « خذ الحديقة وطلقها تطلبقة » .

ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره . وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ .

وذهب بعض أهل العلم ، منهم أحمد ، وداود من الفقهاء وابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر من الصحابة . إلى أنه فسخ ، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق ، فقال :

﴿ الطلاقُ مرَّتانَ ﴾.

ثم ذكر الافتداء. ثم قال:

﴿ فَإِنْ طَلَمُّهُمَا فَلَا تَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعِدَ حَتَّى تَسَنَّكُمْ ۚ زُوجًا غَيْرِهُ ۗ ۗ ۗ .

فلوكان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعــــد زواج ، هو الطلاق الرابـع .

ويجو ز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي ، قياساً على فسوخ البيع كما في الإقالة (٢) .

قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لم يَستو ف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلم :

أحدهما : أن الزوج أحتى بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعــد دخول زوج وإصابته .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة (٣) ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق .

وغرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم محتسبه ، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن

⁽١) سورة البقرة ، آية . ٢٣ . (٢) بداية المجتهد ، ص ه ٦ ج ٢ .

⁽٣) قال الخطابي : هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للمدة .

يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الحلع طلاقاً قال: لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

المختلعة لا يلحقها طلاق ، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ ، وكلاهما يصيِّر المرأة أجنبية عن زوجها . وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلقها الطلاق .

وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مـــع المبتوتة أختها .

عدة المختلعة:

ثبت من السُّنة أن المختلمة تعتد بحيضة . ففي قصة ثابت أن النبي عَلِيْكُمْ قال له :

« خذ الذي لها علميك وخل سبيلها . قال : نعم . فأمرها رسول الله عَلَيْكُم أَن تعتـــد مجيضة واحدة وتلحق بأهلها » .

رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات .

و إلى هذا ذهب عثان ، وابن عباس ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب إسحق ابن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال :

من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة. فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء .

وقال ابن القيم: هذا مذهب أمير المؤمنين عنمان بن عفان وعبدالله بن عمر والر بيت معود و وعبدالله بن عمر والرابيت معود و وعبد الله عنهم و هو من كبار الصحابة و فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يُعثر في لهم مخالف منهم و كارواه الليث بن سعد و عن نافع مولى ابن عمر أنها اختلعت من زوجها أنه سمع الربيع بنت معود بن عفراء وهي تخبر عبدالله بن عمر و أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان . فجاء عمها إلى عثمان و فقال له : إن ابنة معود اختلعت من زوجها اليوم و أفتنتقل و فقال عثمان و لا عدة عليها . إلا تنكح حتى تحيض حيضة . خشية أن يكون بها حبل . فقال عبدالله بن عمر فعثمان خيرنا و أعلمنا .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب-الناسخ والمنسوخ-أن هذا إجماع من الصحابة. ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت بمن يحيض.

نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضَ عنها إما لمرضها أو لكبر سنها ، أو لدمامة وجهها ، فلا جناح عليها أن يصلحا بينها ، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها .

لقول الله سمحانه:

﴿ وَإِنْ امرأَةُ إِخَافَتُ مِن بِعلِمَا 'نشوزاً أَو إعراضاً فلا جِناحَ عليها أَن 'يصلحا بينها صلحاً ، والصلح خير ﴾ (١) .

وروى البخاري عن عائشة قالت ــ في هذه الآية :

« هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول : أمسكني؛ ولا تطلقني، وتزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي. .

روى أبو داود عن عائشة أن 'سو'دة بنت زَمْعة حين أسنسَّت وفرقِت'') أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت :

« يا رسول الله يومي لعائشة » .

فقبل ذلك رسول الله عَلَيْكِ .

قالت : في ذلك أنزل الله جل ثناؤه ، وفي أشباهها . أراه قال :

« وإن امرأة ٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » .

قال في المغني : ومتى صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها ، أو على ذلـك كله جاز ... فإن رجمت فلها ذلك .

قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأنت أعلم ، فتقول : قد رضيت ، فهو جائز ، فإن شاءت رجعت .

الشقاق بين الزوجين :

إذا وقع الشَّقاق بين الزوجين واستحكم العداء وخيف من الفرقة وتعرضت الحيـــاة

⁽١) سورة النساء ، آية ١٢٨ . (٢) فرقت : خافت .

الزوجية للانهيار بعث الحاكم حكمين لينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها . يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابِعِمُوا حَكَمَا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهَا ﴾.

ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين .

ولا يشترط أن يكونا من أهلهما ، فإن كانا من غير أهلهما جاز، والأمر في الآية للندب، لأنها أرفق من جانب وأدرى بما يحدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر .

وللحكمين أن يفعلا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلها .

وهذا رأي علي ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، والنخَعي ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر .

وقد تقدم ذلك في هذا الجزء(١) .

الظهار

تعريفه:

الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي . قــال في الفتح :

« و إنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً فـَـشـُبـِّهت المرأة بذلك . لأنها مركوب الرجل » .

والظنّهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحبكم ، وجعل الظهار محرمــاً للمرأة حتى يكفّر زوجها .

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق ، كان ظهاراً ، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً ، فلو قال : « أنت علي كظهر أمي ، وعَنَى به الطلاق لم يكن طلاقاً ، وكان ظهاراً لا تطلق به المرأة .

قال ابن القيم : « وهذا لأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضًا أن أو سَ بن الصامت إنما نوى به الطلاق على مـــا كان عليه

⁽١) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في الجزء السابع في فصل « تأديب الرجل زوجته » .

وأجري عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جمله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب ، ا. ه.

وقد أجمع العلماء على حرمته ، فلا يجوز الإقدام غليه لقول الله تعالى :

﴿ الذين يُظاهرون منكم من نسائِهم ، مساهن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائي وكذنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإن الله لعفو غفور كا (١٠٠٠ .

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خَولة بنت مالك ابن ثعلبة... وهي التي جادلت فيه رسول الله عليه واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت:

« يا رسول الله ؟ إن أوس بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ونثرت بطني ، جعلني كأمه عنده ، فقال لها رسول الله منائلة :

و ما عندي في أمرك شيء »!

فقالت : ﴿ اللَّهُمْ إِنِّي أَشَكُو إِلَيْكُ ﴾ .

وروي أنها قالت : « إن لي صبية صغاراً ، إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتُهم إلي جاعوا » .

فنزل القرآن:

وقالت عَائشة : الحمد لله الذي وسع سمعُه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله عَلِيْتِهِ ، وأنا في كِسْمر البيت ، يخفى علي بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل :

﴿ قَدَ سَمَعَ اللهُ قُولَ التي تجادلُكَ في زَوجها وتشتكي إلى اللهِ واللهُ يسمعُ تحاوَركا ، إن اللهَ سميعٌ بصير﴾(٢) .

فقال النبي عَلِيْكُم :

« ليمتق رقبة ! قالت : لا يجد ! قال : فيصوم شهرين متتابعين ! قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : سأعينه بعرق من تمر ! قالت : وأنا أعينه بعرق آخر ؟ قال : أحسنت ، فأطعمي عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك » .

وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها

⁽١) سورة الجمادلة ، آية ٢ . (٧) سورة الجمادلة ، آية ١ .

ليلة قبل انسلاخه . فقال له النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي النبي

هل الظهار مختص بالأم ؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، وكما جاء في السنة . فلو قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي كان مظاهراً ، ولو قال لها : أنت علي كظهر أخي لم يكن ذلك ظهاراً .

وذهب البعض ، منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه ، وزيد ابن على ، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم(٣) .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع ، إذ العلة هي التحريم المؤبد .

ومن قال لامرأته. انها أختي أوأمي علىسبيل الكرامةوالتوقير فإنه لايكون مظاهراً.

من يكون منه الظهار ؟

والظهار لا يكون إلَّا من الزوج العاقل البالغ المسلم، لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً .

الظهار المؤقت:

الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة . مثل أن يقول لهـ ا : ﴿ أَنْتَ عَلَيْ ۗ كُظهر أَمِي إِلَى اللَّيل ﴾ ، ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة .

وحكمه أنه ظهار كالمطلق .

⁽١) أي أنت اللم بذاك والمرتكب له . (٧) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا .

⁽٣) قال الأنمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد : إذا قالت المرأة لزوجهاً : أنت على كظهر أمي . فإنه لا كفارة عليها . وقال أحمد في الرواية الأخرى – وهي أظهرهما – يجب عليها الكفارة إذا وطنها، وهي التي اختارها الحرقي .

قال الخطئابي :

واختلفوا فيه إذا بر" فلم يحنث .

فقال مالك وابن أبي ليلى ، إذا قال لامرأته : ﴿ أَنْتَ عَلِي ۖ كَظُهُرُ أُمِي إِلَى اللَّهِ ۗ لَكُ اللَّهِ لَهُ لزمته الكفارة وإن لم يقربها .

وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه ان لم يقربها .

قال : وللشافعي في الظهار المؤقت قولان : أحدهما انه ليس بظهار .

أثر الظهار:

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وصح الظهار ترتب عليه أثران :

الأثر الأول : حرمة إتيان الزوجة حتى يكفسّر كفارة الظهار ، لقول الله سبحانه : « من قَسَمْل أَن يَتَاسًا » .

وكما يحرم المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء.

وذهب بعض أهل العلم(١) إلى أن الحرّم هو الوطء فقط، لأن المسيس كناية عن الجماع. والأثر الثاني : وجوب الكفارة بالعود .

وما هو العود ؟

اختلف العلماء في العود ما هو ؟ أ

فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه :

« إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار» لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم؟ إلى عزم الفعل، سواء فعل أم لا .

وقال الشافعي :

بل هو إمساكها بعد الظهار وقتـاً يسع الطلاق ، ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها ، وإمساكها نقيضه ، فإذا أمسكها فقد عاد فيا قال ، لأن العود للقول مخالفته .

وقال مالك وأحمد :

بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ .

وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر :

بل إعادة لقُط الظهار . فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار الماد ، لا المندأ .

⁽١) هذا رأي الثوري ، وأحد قولي الشافعي .

المسيس قبل التكفير:

إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا نسقط ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .

قال الصَّلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

ما هي الكفارة ؟

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فيصام شهرين متتابعين ، ف إن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً . لقول الله سبحانه : ﴿ وَالنّذِينَ أَيْظا هِرُونَ مِنْ فِسَا بَهِم مُم يَعُودُونَ لِمَا قَالَمُوا فَتَسَحَّرِيرُ رَقَبَة مِنْ قَبَلُ أَنْ يَشَاسًا ، ذَ لِكُمُ أَنُو عَظَّمُونَ بِعَوْدُونَ لِمَا قَالَمُوا فَتَسَحَّرِيرُ رَقَبَة مِنْ قَبَلُ أَنْ يَشَاسًا ، ذَ لِكُمُ أَنُو عَظَمُونَ بِعَوْدُونَ لِمَ عَلَمُونَ لِمَ عَبِيرٌ فَمَنَ لَمُ يَجِدُ فَصَيامُ شَهْرِينِ أَمَتَنَا بِعِمَنْ مِنْ فَيَمَنْ لِمَ يَجِدُ فَصَيامُ شَهْرِينِ أَمَتَنَا بِعِمَنْ لِمَ يَجِدُ فَصَيامُ شَهْرِينَ أَمَتَنَا بِعِمَنْ لِمَ قَمَنْ لَمُ قَلَمُنْ لَمُ عَلَمُ اللّهُ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مَنْ لَمْ يَسَمَعُ فَإَطْعَامُ مُ سِنْ يَعْ مِنْ مِنْ كَيْنَا ﴾ (١) قَلَمُنْ لَمْ يَستَطِيعِ فَإَطْعَامُ مِنْ مِنْ مِنْ مَنْ كَيْنَا ﴾ (١) .

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوّجية ، ومنعاً من ظلم المرأة . فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفسخ

فسخ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارىء عليه يمنع بقاءه .

مثالُ الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد:

١ – إذا تمَّ العقد وتبين أن الزوجَّة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .

٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم أبلغ الصغير أو الصغيرة ، فمن
 حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهائها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا
 اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارىء على العقد:

١ – إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم بعد إليه، فسخ العقد بسبب الرَّدة الطارئة.

⁽۱) قد سمع آیة ۳ و ؛ .

٢ - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فـــإن العقد حينئذ يفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ، إذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداءً .

والفُرُ قة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال، والبائن ينهيها في الحال. أما الفسخ، سواء أكان بسبب طارىء على العقد، أم بسبب خلل فيه، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال.

ومن جهة أخرى؛ فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات؛ فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجمية ، ثم راجعها وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين .

وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيسار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات .

وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطاً عاماً لتمييز الفرقة التي هي طـــلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ، فقالوا :

إن كل فرقة تكون من الزوج ، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق .

وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

الفسخ بقضاء القاضي:

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذا تبين للزوجين أنها أخوان من الرضاع ، وحينتذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسها .

ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بإباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها ، لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد .

اللعان

تعريفه :

اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعِن يقول في الخامسة : « أنَّ لعنه َ الله عليه إن كان من الىكاذبين » .

وقيل هو الإبعاد .

وسمى المتلاعنان بذلك ، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب ، فيكون ملعوناً . وقيل : لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم .

وحقيقته: أن يحلف الرجل - إذا رَمَى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

مشروعيته:

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رميه فقد شرع الله لها اللعان (١).

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أن هلال (٢) بن أمية قذف امرأته عند رسول الله على بشريك ابن سحاء . فقال النبي على النبي على الله الله إذا رأى أحد في ظهرك ، . فقال : يا رسول الله إذا رأى أحد فا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟! فجعل رسول الله على يقول :

« البينة ، وإلا حد في ظهرك » .

فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى :

« والسَّذينَ يرمونَ أزوا جَهُم في مل يكن لهم شهداءُ إلا أنفُسهُم ، فشهادَ أَ أُحدِهم أُربَعُ شهاداتِ باللهِ إنسَّه من الصَّادقين . والخامسة أن لعنـــة الله عليه إن كان من أ

⁽١) كان ذلك في شهر شعبان سنة ٩ هـ. وقيل : كان في السنة التي توفى فيها رسول الله (ص) .

⁽٢) كان أول رجل لاعن في الإسلام .

الكاذبين ، ويَدْرأُ عنها العذابَ أن تَـشهَدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنــه لمن الكاذبينَ . والخامسة أن غضب اللهِ عليها إن كان من الصادقين ،(١) .

فانصرف النبي عَلِيْتُ إِلَيهَا ، فجاء هلال فشهد والنبي عَلِيْتُ يقول :

« إن الله يعلم (٢٠ أن أحد كما كاذب . فهل منكما تائب ، ؟

فشهدت . فلما كانت عند الخامسة وقرَّفوها (٣) ، وقالوا إنها الموجبة (٤) . قـــال ابن عباس رضي الله عنهما . فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي عَلِيليًّا :

و أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين (٥)، سابغ إلا ليَتَـْينِ، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحاء، .

فجاءت به كذلك . فقال النبي عَلَيْكُم :

« لولا ما مضى(٦) من كتاب الله كان لي ولها شأن » .

قال صاحب بداية المجتهد:

وأما من طريق المعنى . فلما كان الفراش موجبًا للحقوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده . وتلك الطريق هي اللمان . فاللمان حكم ثابت بالكتاب والسُّنة والقياس والإجماع .

إذ لا خلاف في ذلك عامة .

متى يكون اللعان ؟...

ويكون اللعان في صورتين :

الصورة الأولى : أن يرمي الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون علىها بما رماها به .

⁽١) سورة النور : الآيات ٦ - ٩ .

 ⁽٣) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللمان سقط الحد عنه .

⁽٣) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللمان لما سيأتي .

⁽٤) أشاروا عليها بالوقوف عن أتمام اللمان فلتكأت وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها . وفي هذا دليل عل أن مجرد التلكؤ لا يعمل به .

⁽ه) في هذا دليل عل أن المرأة كانت حاملاً وقت اللمان ، والأكحل الذي أجفانه سوداء كأن فيها كحلاً . وسابـم الاليتين . أي عظيمهما ، وخدلج : ممثليء .

⁽٦) لولاً ما مضى من كتاب الله ، أي أن اللمان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد .

الصورة الثانية : أن ينفي حملنا منه .

و إنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها ، كأن رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها .

والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها .

فإذا لم يتحقق من زناها ، فإنه لا يجوز له أن يرميها به .

ويكون نفى الحمل في حالة ما إذا أدعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوط .

الحاكم هو الذي يقضي باللعان :

ولا بد من الحاكم عند اللعان . وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم :

د أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جَحَدُ ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

اشتراط العقل والبلوغ :

وكما يشترط في اللمان ، الحاكم ، يشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين، وهذا أمر مجمع عليه .

اللعان بعد إقامة الشهود:

وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن؟ قال أبو حنيفة وداود: لايلاعن، لأن اللمان إنما جمل عوضاً عن الشهود ، لقوله تعالى :﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفنسهُم ... ﴾(١) .

وقال مالك والشافعي : له أن يلاعن ، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش .

هل اللعان يمين أم شهادة ؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء أن اللمان يمين ، وإن كان يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه ، لقول رسول الله سيالية في بعض روايات حديث ابن عباس : ولولا الإيمان لكان لي ولها شأن » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ فَشَهَّادَةَ

⁽١) سورة النور ، آية ٦ .

أحد هِمِم أربع شهادات بالله ».. وبحديث ابن عبأس المتقدم ، وفيه : « فجاء هلال فشهد، ثم قامت فشهدت » .

والذين رأوا أنه يمين ، قالوا : إنه يصح اللمان بين كل زوجين حرين ، كانا أو عبدين ، أو أحدهما ، أو عدلين ، أو فاسقين ، أو أحدهما .

والذين ذهبوا إلى أنه شهادة؛ قالوا: لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة؛ وذلك بأن يكونا حرين مسلمين .

فأما العبدان ، أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز لعانها . وكذلك ان كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها .

قال ابن القيم: والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع:

أحدها: ذكر لفظ الشهادة .

الثاني : ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه ، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى ، وهو اسم الله جل ذكره .

الثالت : تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من أن واللام ، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكذب .

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ، إما في الدنيا، وإما في الآخرة . التاسع : التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتهما وكسرهما بالفراق .

العاشر: تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينها. فلماكان شأن هذا اللمان هذا الشأن جعل يميناً مقروناً بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن ــ لقبول قوله ــ كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته و ُحدًث وأفادت شهادته .

ويمينه شيئان : سقوط الحد عنه ووجوبه عليها، وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه

بلمان آخر منها ، أفاد لمانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويمينا بللنسبة إليه دونها ، لأنه إن كان يمينا بحضة ، فهي لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده ، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها ، فكان دليلا ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه وأوجبه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم .

﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿ ١١٠ .

وقد ظهر بهذا أنه بمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

لعان الأعمى والاخرس:

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى، واختلفوا في الأخرس، فقال مالك والشافعي: يلاعن الآخرس إذا أفهم عنه .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلاعن ، لأنه ليس من أهل الشهادة .

من يبدأ بالملاعنة :

اتفق العلماء على ان السُّنة في اللمان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة .

واختلفوا في وجوب هذا التقديم .

فقال الشافعي وغيره : هو واجب ، فإذا لاعنت المرأة قبله ، فإن لعانها لا يعتد به . وحجتهم ان اللعان يشرع لمدفع الحد عن الرجل ، فلو بُدِىء بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت .

وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به .

وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي لطلق الجم .

النَّكُول (٢) عن اللعان :

النكول عن اللمان، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة . فإن نكل الزوج فعليه حد القذف . لقول الله تعالى :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴿ (٢) .

⁽١) سورة المائدة ، آية . ه . (٧) النكول : الامتناع .

⁽٣) سورة النور ، آية ٦ .

فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف . ولما تقدم من قول الرسول عليه السينة أو حد في ظهرك ، .

وهذا مذهب الأثمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه . ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه . فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف . فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنى عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : لا تحد ، وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى ، وان صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول ﷺ: « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول . فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد: « وبالجلة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة ، أو بالاعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك ، .

فأبر حنيفة في هذه المسألة أو لى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبر المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

التفريق بين المتلاعنين:

إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينها على سبيل التأبيد ولا يرتفع التحريم بينها بجال:
فعن ابن عباس أن النبي على قال: « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً »
وعن على وابن مسعود قالا: « مضت السنة الا يجتمع المتلاعنان » رواهما الدارقطني.
ولأنه قد وقع بينها من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينها بصفة دائمة ، لأن
أساس الحياة الزوجية ، السكن ، والمودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأسساس
وكانت عقوبتها الفرقة المؤبدة .

واختلفت الفقهاء فيما إذا كذَّب الرجل نفسه ، فقال الجهور: إنما لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة ، وقال أبو حنيفة : إذا كذَّب نفسه جلد الحد ، وجاز له ان يعقد عليها من جديد ، واستدل أبو حنيفة بأنه إذا كذَّب نفسه ، فقد بطل حكم اللغان ، فكما يلحق به الولد، كذلك ترد الزوجة عليه، وذلك ان السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق احدهما . مع القطع بأن احدهما كاذب وإذا انكشف ارتفع التحريم .

مَتى تقع الفرقة :

تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللمان ، وهذا عند مالك . وقال الشافعي : تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه . وقال أبو حنيفة ، وأحمد والثوري : لا تقع إلا بحكم الحاكم .

هل الفرقة طلاق أم فسخ ؟

يرى جمهور العلماء ان الذيقة الحاصلة باللعان فسخ.

ويرى أبو حنيفة انها طلاق بائن ، لأن سببها من جانب الرجل، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقا ، لا فسخا ، فالفرقة هنا مثل فرقة المينية ، إذ كانت مجكم الحاكم .

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول فدليلهم تأبيد التحريم. فأشبه ذات المحرم، وهؤلاء يرون ان الفسخ باللمان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة في مدة العدة ، وكذلك السكنى ، لأن النفقة والسكنى إنما يستحقان في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنها في قصة الملاعنة أن النبي عليه « قضى ألّا قوت لها ولا سكنى : من أجل أنها يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

رواه أحمد وأبو داود .

إلحاق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنفيه له . انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

وقضى رسول الله عَلِيلَةٍ في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد عمانين . أخرجه أحمد .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش.ولا فراش هنا:لنفي الزوج إياه. وأما من رماها به اعتبر قاذفاً ، وجلد ثمانين جلدة : لأن الملاعنة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك، فيجب على من رماها بابنها حد القذف، ومن قذف ولدها يجب حد"ه ، كمن قذف أمه سواء بسواء .

وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه .

أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة . فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله ، ولو قتله لا قصاص عليه ، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر للمان بالنسبة للولد .

العدة

تعريفها:

العدة : مأخوذة من العدد والإحصاء : أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء. وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن اللؤويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها(١).

وكانت العدَّة معروفة في الجاهلية . وكانوا لا بكادون يتركونها .

فلما جاء الإسلام أقرّها لما فيها من مصالح .

وأجمع العلماء على وجوبها ، لقول الله تعالى :

﴿ وَالْطَلْقَاتَ يَتْرَبُّصُنْ بِأَنْفُسِهِينَ ۚ ثُلَاثَةً ۚ قَرُوءٍ﴾ (٢) ـ

وقوله عَلِيْ لِللهِ لِفَاطِمة بنت قيسَ : « اعتد"ي في بيت أم مكتوم ، .

٢ ـ حكمة مشروعيتها:

- (أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .
- (ب) تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الحير في ذلك .
- (ج) « التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع الرجال ، ولا ينفك إلا بانتظار طويل. ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة .
- (د) أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على ادامة هذا العقد ظاهراً ، فان حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجلة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا ، وتقاسي لها عناء ه (٣) .

أنواع العدة :

العدة أنواع :

١ – عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاث حيض .

⁽١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها ، وهو الطلاق أو الوفاة .

 ⁽۲) سورة البقرة آية ۲۲۸ .
 (۳) من « حجة الله البالغة » .

- ٢ ــ عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر .
- ٣ عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملًا.
 - عدة الحامل حتى تضع حملها .

وهذا إجمال نفصله فيما يلي :

الزوجة إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

عدة غير المدخول بها:

والزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى :

و يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسئوهن (١) فمالكم علين من عد"ة تعتدونها (٢) .

فإن كانت غير مدخول بها ، وقد مات زوجها فعليها العدّة كما لوكان قد دخل بها ، لقوله تعالى :

﴿ والذين يُتوفَسُّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصْن بأنفسِهن ً أربعة أشهر وعشر آ﴾ (٣٠). و إنما وجبت العدة عليها و إن لم يدخل بها وفاءً للزوج المتوفى ومراعاة لحقه .

عدة المدخول بها(٤):

وأما المدخول بها ، فاما أن تكون من ذوات الحيض . أو من غير ذوات الحيض .

عدة الحائض:

فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ؟ لقول الله تعالى :

﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبُّصُنُّ بِأَنْفُسُهُنَّ ثُلَاثَةً قَرُوءٍ ﴾ .

والقروء جمع قرء والقرء: الحيض.

ورجح ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض . ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر . فحمله في الآية على المعهود المعروف من

⁽١) المس: الدخول . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

⁽٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ ، وحكمة التُحديد بهذه المدة لأنها التي تكل فيها خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ٢٠٠ يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليالي . والمراد مع أيامها عند الجمهور . فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشم ة .

⁽٤) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكماً : أي أن الخلوة الصحيحة تمتبر دخولاً تجب بها المدة ، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الحلوة لا تجب بها المدة .

خطاب الشارع أولى ، بل يتعين . فانه قد قال عليه للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو عليه المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن . فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة . ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لفته ، فيتعين حمله عليها في كلامه. ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى :

« ولا يحل لهن أن يكتنُمْنَ ما خلقَ الله في أرحامِهِن » .

وهذا هو الحيض والحل عند عامة المفسرين . والمخلوق في الرحم إنمسا هو الحيض الوجودي. وبهذا قال السلف والحلف، ولم يقل أحد إنه الطهر. وأيضاً فقد قال سبحانه :

﴿ وَاللَّانِي يَلْسِنْ مِنَ الْحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسُمُ فَعَدَّتُهُنَ ثَلَاثَةُ الْمُسْهُرِ ، وَاللَّانِي لَمْ يَحْضِنَ وَأُولَاتُ الْأَحَالُ أَجَلَهُنَ أَنْ يَضَعَنْ تَحْلَهُنَ ﴾ (١) .

فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض.

وقال في موضع آخر :

قوله تعالى :

﴿ فَطُلَّقُوهُنَّ لِعُدَّ تِهُنَّ ﴾ :

معناه . . لاستقبال عدتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فان الطاهر لا تستقبل الطهر ، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها(٢) .

أقل مدة للاعتداد بالأقراء:

قالت الشافعية .

وأقل ما يمكن ان تعتد فيه الحرة بالأقراء: إثنان وثلاثون يوماً وساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً ، ثم تحيض يوماً . ثم تطهر خمسة عشر يوماً . ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثالثة انقضت عدتها .

وأما أبو حنيفة فأقل مدة عنده ستون يوماً ، وعند صاحبيه تسعَّة وثلاثون يوماً .

فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثر مدته ، ثم بالطهر خسة عشر ، ثم بالحيضة الثالثة ، ومدتهـــــــا خسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة والطهر خسة عشر ، ثم بالحيضة الثالثة ، ومدتهــــــــا

⁽١) سورة الطلاق ، آية ٤ . (٢) زاد المماد : الجزء الثالث ص ٩٦ .

عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يوماً ، فإذا مضت هذه المدة وادعت أن عدّتها انتهت صدّقت بسمينها ، وصارت حلالاً لزوج آخر .

أما الصاحبان فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام ، وهي أقل مدته ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً ؛ فيكون المجموع ٣٩ يوماً ١٠٠٠ .

عدة غير الحائض:

وإن كانت من غير دوات الحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي لا تحيض. سواء أكان الحيض لم يسبق لها، أو انقطع حيضها بعد وجوده لقول الله تعالى :

﴿ وَاللَّائْنِي يَنْدِسُنَ مِنَ الْحِيضِ مِنْ نِسَا ذِكُهُمْ إِنْ ارْتَبَنْتُمْ فَنَعِدَا تُنْهُنَ ثَلَاثَةُ أ أَشْهُرُ يَ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضُنَ وَأُولَاتُ الْأَحْالِ أَجَلَلُهُنَ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلُهُنَّ ﴾(٢).

روَى ابن أبي هاشم في تفسيره عن عمر بن سالم عن أبي ابن كعب ، قسال : قلت : يا رسول الله : إن أناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ، ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة :

﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن وأولات الأحمال ، أجلهن أن يضعن حملهن ﴾.

فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت فقد قضت عدتها . ولفظ جرير . قلت يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن . الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال : فأنزلت التي في النساء القصرى :

﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ﴾ .

وُعن سعيد بن جبير في قوله: « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم » يعني الآيسة المعجوز التي لا تحيض ، او المرأة التي قعدت من الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله: « ان ارتبتم » في الآية ، يعني إن شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر » وعن مجاهد: إن ارتبتم ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر . فقوله تعالى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ يعني إن سألتم عن حكمن وشككتم فيه فقد بينة الله لكم .

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض:

إذا طُلقت المرأة وهي من ذوات الأقراء . ثم إنها لم تر الحيض في عادتها ، ولم تدر ما

⁽۱) زاد المعادج ٤ ص ٢٠٨ . (۲) سورة الطلاق ، آية ٤ .

سببه ، فإنها تعتد سنة . تتربص مدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبن الحمل فيها ، علم براءة الرحم ظاهراً ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه .

قال الشافعي . هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه .

سن اليأس:

اختلف العلماء في سن اليأس .

فقال بعضهم : إنها خمسون ، وقال آخرون : إنها ستون ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء . والمراد بالآية أن إياس كل امرأة من نفسها ، لأن اليأس ضد الرجاء . فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه ، فهي آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون (١) .

عدة الحامل:

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، لقول الله تعالى :

﴿ وَ أُولَاتَ ِ الْأَحْمَالِ ِ أَجِلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَـهُنَّ ﴾ (٢) .

قال في زاد المعاد :

« ودل قوله سبحانه : ﴿ أَجِلُهِنَ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلُهِنَ ﴾ على أنها إذا كانت حاملًا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعها جميعاً. ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً. ودلت على أن العدة تنقضي على أي صفة كان ، حياً أو ميتاً ، تام الحيلقة أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ .

عن سُبُيْعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خُوالة وهو مِمَّن شهد بدراً ، فتوفي عنها في حَجَّة الوَداع وهي حامل فلم تنششب (٣) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت (٤) من نفاسها تجمَّلت للخُطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها : مالي أراك متجمَّلة ؛ لعلك ترتجين (١) النكاح ؟ إنك والله ما

⁽١) زاد المعاد ص ٢٠٦ ج ٤ . (٢) سورة الطلاق ، آية ٤ .

⁽٣) تنشب: تلبث . (٤) طهرت من دمها . (٥) تطلبين .

انت بناكع حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتين رسول الله عليه فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حككت حين وضعت حملى ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

وقال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

والعلماء يجعلون قول الله تعالى :

﴿ والذين يتوفُّون منكم ويذرون أزواجاً يتربُّصْن بأنفسهن أربعة أشهر وعُشرا﴾''. خاصة بسعد د الحوائل''' ويجعلون قول الله تعالى في سورة الطلاق :

﴿ وأولات الأحمال أجلهُن أن يضعن حلهن ﴾ .

في عِدَدِ الحوامل – فليست الآية الثانيه معارضة للأولى .

عدة المتوفى عنها زوجها :

والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً ، لقول الله تعالى : ﴿ والذين يتوفَّون منكم ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾

وإن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدّت بعدة الوفاة ؟
لأنه توفى عنها وهي زوجته .

عدة المستحاضة:

المستحاصة تعتد بالحيض.

ثم إن كانت لها عادة فعليها أن ترعي عادتها في الحيض والطهر ، فإذا مضت ثلاث حيك انتهت العدة ، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر .

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح:

من وطىء امرأة بشبهة وجبت عليها العدة ، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب ، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة.. وكذلك تجب العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول (٣). ومن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة : لأن العدة لحفظ النسب ، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري. وهو رأي أبي بكر وعمر.

⁽١) سورة البقرة . آية ٣٣٤ . (٢) الحوائل : غير الحوامل .

⁽٣) قالت الظاهرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ؛ لعدم وجود دليل عل إيجابه من الكتاب والسنة .

وقال مالك وأحمد:عليها العدة ؛ وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرىء بها ؟... روايتان عن أحمد .

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض ، ثم مات وهي في العدة . فان كان الطلاق رجعياً ، فان عليها أن تعتد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفي أحدهما وهي العدة .

وإن كان الطلاق بائناً فإنهـــا تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفي أحدهما وهي في العدة إلا إذا اعتبر فاراً .

طلاق الفار :

وطلاق الفار أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً بغير رضاها ؟ ثم يموت وهي في العدة ؟ فإنه يعتبر في هذه الحال فاراً من الميراث، ولهذا قال مالك : و ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر ، معاملة له بنقيض قصده » .

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم في هذه الحال يتغير: فتكون عدتها أطول الأجلين: عدة الطلاق أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول، اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ، كانت هي العدة .

أي إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها .

وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .

وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من الربعة أشهر وعشر .

ويرى الشافعي في أظهر قوليه . أنها لا ترث كالمطلقة طلاقًا باثنًا في الصحة .

وحجته أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث. ولا عبرة عَظِنَـّة الفرار ، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الحنفية . واتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه فهاتت المرأة فلا ميراث له . وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ، لأن إكال العدة بالحيض غير بمكن ، لانقطاعه ، ويمكن إكالها باستثنافها بالشهور ، والشهور بدل عن الحيض .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض:

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت ، لزمها الانتقال إلى الحيض. لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها..

وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت لم يلزمها الاستثناف للعدة بالاقراء . لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة .

وإن شرعت في العدة بالاقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع .

انقضاء العدة:

إذا كانت المرأة حاملًا فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل وإذا كانت العدة بالأشهر ، فإنها تحتسب من وقت (١) الفرقة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات ، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها(٢).

لزوم المعتدة بيت الزوجية :

⁽١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق أن وقع في أثنـــاء الشهر اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين ، بالاهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً .

وقال أبو حنيفة : تحتسب بقية الأول وتعند من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تاماً كان أم ناقصاً .

⁽۲) كانت بمض النساء تكذب وتدعي ان عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول المدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذاك مثاراً لشكرى الرجال ، فتدارك القانون رقم ه ٢ لسنة ١٩ ٩ ٩ هذه الحال . فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه :

[«] لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: « فقطماً لهذه الادعاءات الباطلة ، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المتدة من دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ، فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس ممناه تحديد مدة العدة شرعاً ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات » .

موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيْهِ النَّبِي إِذَا طَلَقَتُمُ النَّسَاءَ فَطَلَّقُوْهِنَ ۗ لِعَدْ تَهِنَ وَأَحْصُوا العدّة واتقوا الله ربَّكم لا تُنخرجوهن من بُيوتِهن ولا يخرجن إلا أن يَا تِينَ بِفَاحِشَة مُبَينة (١) وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾(٢) .

وعن الفُر يَعة بنت مالك بن سنان . وهي أخت أبي سعيد الخضري : د انها جاءت إلى رسول الله عليه تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني نحد رة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ابيقوا^(٣) ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم ^(٤) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله عليه أن ارجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله عليه أن ارجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله عليه أنه عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : بي فدعيت له فقال: كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : المكثني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . والمتوفى والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . وكان عمر يرد المتوفى عنهن أزراجهن من البيداء يمنعهن الحج .

ويستثني من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترتحل مع أهلها إذا كار. أهلها من أهل الارتحال .

وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء ، وروى عن على وجابر .

فقد كانت عائشة 'تفتي المتوفي عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختهـــا أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيدالله إلى مكة في عمرة .

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت . وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، وسكتت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَحْرَجُنَ فَلا بُجِنَاحَ

⁽١) سورة الطلاق، الآية ١ .

⁽٢) قال ابن عباس : الفاحشة المبينة أن تبدر عل أهل زوجها فإذا بدت على الاهل حل إخراجها .

⁽٣) هربوا .

⁽٤) موضع على ستة أميال من المدينة .

عليكم فيا فعلن في أنه فسيمن كالم عالم علماء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حدث شاءت .

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة :

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة .

وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل... ولكن لا تبيت إلا في منزلها. قالوا : والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها .

قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة .

وقالوا: فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ... لأن هذا عذر ... والسكون في بيتها عبادة ... والعبادة تسقط بالعذر ، وعندهم : إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه ...

وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها ... وإنما تسقط السكنى عنها لمجزها عن أجرته – ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها ... وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفي عنها زوجها – حاملًا كانت أو حائلًا (٢) – وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلا ونهاراً ... فإن بدله لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها .

ومذهب الحنابلة جواز الحروج نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . قال ان قدامة :

⁽١) سورة البقرة ، آية ٢٤ .

 ⁽٢) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ففي روايتين . والشافعي قولان .
 وعند مالك أن لها السكنى .

⁽٣) تجذي: تقطع .

النسائي وأبو داود. وروى مجاهد قال: استُشهد رجال يوم أحد فجاء نساءهم رسولالله، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدامًا ؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها.

وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة ، لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه .

حداد المعتدة:

يجب على المرأة أن تَحُدُ على زوجها المتوفى مدة العدة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً فقال الأحناف : يجب عليها الإحداد . وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد علمها .

وتقدم في الجزء الرابع حقيقة الحداد(١).

نفقة المعتدة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجمياً تستحق النفقة والسكنى . واختلفوا في المتوتة :

وقال أحمد : لا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ألبتة ، فقال لها الرسول عَلِيْلِيَّةِ : « ليس لك عليه نفقة » .

وقال الشافعي ومالك : لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ؟ لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها ، قسال مالك : سمعت ابن شهاب يقول : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها ، ثم قال : وهذا الأمر عندة .

⁽۱) ص ۲۲.

الحضانة

معناها:

الحضانة مأخوذة من الحيضَنَ ، وهو مسا دون الإبط إلى الكشح ، وحضنا الشيء جانباه ، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جنساحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها .

وعرقها الفقهاء: بأنها عبارة عن القيام مجفظ الصغير، أو الصغيرة (١١) أو المعتوه الذي لا يميّز ، ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يصلحه ، ووقايته ممسا يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً ، كي يقوى على النهوض بـِتــَبعات الحياة والاضطلاع بمــــــولياتها .

والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة ، لأن الإهمال فيهسا يعرض الطفل للهلاك والضياع.

الحضانة حق مشترك :

الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شئونه ، ويتولى تربيته . ولأمه الحق في احتضانه كذلك ، لقول الرسول ميليكم : « أنت ِ أحق به » .

وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعيَّنت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب .

فإن لم تتمين الحضانة بأن كان للطفل جدّة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه ، لأن الحضانة حق لها .

وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت عكمة جرجا في ١٩٣٢/٧/١٣ ما يلي :

⁽١) ولا بد من الصغر أو المته في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه ، فإن كان ذكراً فله الانفراد بنفسه ، لاستغنائه عنها ويستحب أن لا ينفرد عنها ولا يقطع بره عنها ، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لانه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ، فإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك .

« إن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة ، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقسًا لا يسقط حق الصغير » .

وجاء في حكمة العياط في ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وإن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ولا ينزع منها ما دام رضيعاً. وذلك حتى لا يضار الصغير بحرمانه من أمه التي هي أشفق الناس عليه وأكثرهم صبراً على خدمته (١).

الأم أحق بالولد من أبيه :

أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه ، إذ ينال من رعايتها وحسن قيامها عليه ما يبنى جسمه وينمى عقله ، ويزكى نفسه ، ويعده للحياة .

فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها (٢٠٠٠ ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره (٣٠٠ .

وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع ، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ، لهـذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل .

فعن عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء^(٤)، وحجري له حِواء^(ه) ، وثديي له سِقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال :

﴿ أَنتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُسَحِي ﴾ .

أخرجه أحمد وأبو داود والبيهةي والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عنسد عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم ابن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر 'قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدر كته جدة الغلام ، فنازعته إباه حتى أتبا أبا يكر الصديق.

فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني .

⁽١) أحكام الاحوال الشخصية ، للدكتور محمد يوسف موسى .

⁽٢) بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة .

⁽٣) وهو الاستغناء عن خدمة النساء .

⁽٤) الوعاء: الإناء.

⁽ه) الحجر . الحضن . وحواء : أي يحويه ويحيط به ، والسقاء : وعاء الشمرب .

فهال أبو بكر: خل بينها وبينه . فما راجمه عمر الكلام(١) رواه مالك في الموطأ . قال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهــــل العلم بالقبول .

وفي بعض الروايات أنه قال له: الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج .

وهذا الذي قاله أبر بكر رضي الله عنه من كور الأم أعطف وألطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير .

تربية أصحاب الحقوق بالحضانة:

وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء ، فقد لاحظ الفقم اء أن قرابة الأم تقدام على قرابة الأب ، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو . الأم : فإذا وجد مانع يمنع تقديم الآن انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت فان وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة . ثم إلى الأخت لأم ، ثم إلى أخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فالحالة لأم . فالحالة لأب . ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشميقة فالعمة لأم ، فالعمة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأم ، فعمة الأم ، فعمة الأب ، فعمة الأب ،

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهـــلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث .

فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، أبي أبيه ، وإن علا، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ،

⁽١) وكان مذهب عمر محالفاً لمذهب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحسكم والإمضاء ، ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي . ولم يخالف مذهب أبي بكر ما دام الصبي لا يميز ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، أفاده ابن القيم .

⁽٢) كأن فقدت شرطاً من شروط الحضانة التي ستأتي بعد .

فالخال لأبَ الحال لأم، فاذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته . وإنما كأن ترثيب الحضانة على هذا النحو ، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأوالياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداءً ، فاذا لم يكونوا موجودين، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب .

فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن الحاكم مسؤول عن تعيين من يصلح للحضانة .

شروط الحضانة :

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شؤونه ، الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة ، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة ، فاذا لم يتوفر شرط منها سقطت الحضانة ، وهذه الشروط هي :

١ - العقل: فلا حضانة لمعتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ،
 فلا يفوض له أمر تدبير غيره ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٢ - البلوغ : لأن الصغير ولو كان مميزاً، في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه ، فلا يتولى هو أمر غيره .

٣- القدرة على التربية: قلا حضانة لكفيفة ، أو ضعيفة البصر ، ولا لمريضة مرضاً معديا ، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشؤونه ، ولا لمنقدمة في السن تقدما يحوجها إلى رعاية غيرها لها . ولا لمهملة لشؤون بيتها كثيرة المفادرة له ، مجيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به ، أو لقاطنة مع مريض مرضاً معديا ، أو مع من يبغض الطفل ، ولو كان قريباً له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجو الصالح .

٤ - الأمانة والخلق: لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة، وربما نشأ على طريقتها ومتخلقاً بأخلاقها، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال: « مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي رحمها الله وغيرهم. واشتراطها في غاية البعد. ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت ولم يزل من حين قسام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم هم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه، وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه عنز "

العدالة في ولاية النكاح ، فانه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار ، والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزل الفسق في الناس .

« ولم يمنع النبي عَلَيْكُ ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه وحضانته له ، ولا من تزويجه موليته .

والعادة شاهدة بأن الرجل لوكان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها . ويحرص على الخير لها بجهده و إن قبُدُّر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .

والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي .

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير نما نقلوه وتوارثوا العمل به .

فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ، ولوكان الفسق ينافي الحضانة ، لكان من زنى ، أو شرب الحمر ، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره . والله أعلم .

٥ ـ الاسلام: فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم: لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن و لكن يَجْعَلَ الله للكافر بن على المؤمنين سبيلا الله فهي كولاية الزواج والمال، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ، ففي الحديث:

« كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهو دانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد ؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمتَه ، وكلاهما يجروز من الكافرة .

وروى أبو داود والنسائي : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي عَلِيْكُم : ابنتي . فقال النبي عَلِيْكُم : الله عَلَيْكُم : الله عَلَيْكُم : والله م أهدها ، فمالت إلى أبيها فأخذها (٢) ...

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة ، إلَّا أنهم اشترطوا : أن لا تكون

⁽١) سورة النساء ، آية ١٤١٪.

⁽٣) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه .

مرتدة ، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن تابت وعادت عاد لها حق الحضانة (١١) .

٦- أن لاتكون متزوجة : فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة . لما رواه عبدالله ابن عمرو و أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : و أنت أحق به مــالم تنكحي ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب متحرَّم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ، لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهها التعاون على كفالته .

بخلاف الأجنبي . فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به . فلا يجد الجو الرحم ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه .

ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال ...

٧- الحرية : إذ أن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل .
 قال ابن القيم :

وأما أشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترط أصحاب الأثمة الثلاثة ، وقال مالك رحمه الله في حر له ولد من أمة :

﴿ إِنَ الْأُمْ أَحَقَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَبَاعَ فَتَنْتَقَلَ فَيَكُونَ الْأَبِ أَحَقَ بِهِ ﴾ وهذا هو الصحيح .

أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ما دامت زوجة ، أو معتدة ، لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتدة .

قال الله تعالى : ﴿ والوالداتُ يرضعنَ أولادَهنَ ۚ حُولُانِ كَامِلَينَ ﴾ لمن أراد أن 'يستمَّ الرَّضاعة وعلى المولودِ له (٢) رزقتُهن وكسوتسَهُن المعروف ﴾ .

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كا تستحق أجرة الرضاع. لقول الله سبحانه: ﴿ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ ۖ حَتَى يَضَعَنَ حَلَّهِنَ ۖ ﴾ فان أرضعنَ لكم فآتوهن أجورَهن ۗ ، وأثمروا بينكم بمعروف وإن تماسرتم فـُسترضع له أخرى ﴿ (٣) .

⁽١) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه .

⁽٢) سُورة البقرة ٣٢٣ . وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الاجرة ما دامت زوجة أو ممتدة .

⁽٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

وكما تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير .

وكذلك تجب عليه أجرة خادم ، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسراً .

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذاك من حاجاته الأولية التي لا يستغنى عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بهسا وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

التبرع بالحضانة :

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانته وأبت أمه أن تحضنه إلا بأحرة :

فإن كان الأب موسراً فإنه يجبر على دفع أجرة للأم ، ولا يعطى الصغير للمتبرعة ، بل يبقى عند أمه ، لأن حضانة الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرة .

ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً فإنه يعطى المتبرعة لعسره وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة بمن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل.

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب. أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة لماله من جهة ،ولوجود من يحضنه من أقاربه من جهة أخرى. وإذا كان الأب معسراً والصغير لا مال له ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضانته ، فإن الأم تجبر على حضانته ، وتكون الأجرة ديناً على الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

انتهاء الحضانة :

تنتهي الحضائية إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال ، وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ، بأن يأكل وحده، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده . وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها .

بل العبرة بالتمييز والإستغناء ، فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء وقــــام بحاجاته الأولية وحده فإن حضانته تنتهي. والمفتى به في المذهب الحنفي وغيره : أن مدة

الحضانة تنتهي إذا اتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين ، وأما رأوا الزيادة بالنساء من حاضلتها .

وقد جاء تحديد سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه :

« والقاضي أن يأذن بحضانة النساء الصعير بعد سبع سنين إلى تسع . والصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك » :

فتقدىر مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضي .

وأوضحت المذكرة التفسرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه :

وجرى العمل إلى الآن ، على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ سن الصغير سبع
 سنين وبلوغ الصغيرة تسعا .

وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغني فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة ، فيكونان في خطر من ضمهما إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أمها . ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت . ولما كان المعول عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يسلم الى أبيه عند الاستفناء عن خدمة النساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير .

فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ، وبعضهم قدره بإحدى عشرة .

رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسع . فان رأى مصلحتها في بقائها تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة .

وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمهما الى غير النساء (المادة ٢٠)(١٠ » .

في السودان :

وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان

⁽١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففي الفقرة الاولى، من المادة و ١٧ تقرر الحكم الذي جاء ﴿ المادة و ٢٠ التي الحاضة أما إلى ١١ المادة و ٢٠ التي خون بصددها ، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصفير و ١٣ للصفيرة ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصفيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نعتقد أن الخير في الوقرف عند ما جاءت به المادة و ٢٠ من قانون و ٢٠ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هاهش) أحكام الاحوال الشخصية ص ٢١٦ للدكتور محمد يوسف موسى .

كان جارياً على أن الولد تنتهي حضانته ببلوغه سبع سنين ، والأنثى ببلوغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم ٣٤ في ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢ .

وجاء في المادة الأولى منه :

« للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبيع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين الى الدخول » .

« إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك . وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأديبه وتعلمه » .

ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي :

« لا أجرة للحضانة بعد سبع سنين للصفير ، وبعد تسع للصفيرة » .

وفي المادة الثالثة: لو زوج الآب المحضونة ،قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة ،فلا تسقط بالدخول حتى تطبق .

وإذا رجمنا إلى النشرة العـــامة رقم ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ هـ / ١٢ / ١٩٤٢ نجدها شرحت هذه المواد السابقة وخلاصتها ما يأتي :

إن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد من حضانة الفلام إلى البلوغ ، والبنت إلى الدخول ، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهدذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة . عملاً بمذهب مالك .

ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسير فيها الآتي :

الا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها ، لأن مصلحته تقتضي ذلك مع بيان المصلحة ، أو تمانع في تسليم المحضون للماصب لهذا السبب نفسه .

فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة تكلف الحاضنة تقديم أدلتها ، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضع المحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحاضنة ، المحكمة تحلف العاصب اليمين بطلب الحاضنة ، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحاضنة حكمت بتسليمه إليه ، وإن نكل رفضت دعواه .

٢ – أما إذا لم تعارض الحاضنة في ضم المحضون للعاصب أو لم تحضر أصلاً فانه يجب
 على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضون الذي جاوز سن
 الحضانة للعاصب متىكان أهلا لذلك ولا يطالب باثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

٣ إذا كانت الحاضنة غائبة عند طلب تسليم الصغير ، فلها أن تعارض في الحكم وتطلب بقاءه في يدها، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة.

٤ — اذا أفنت الحكمة ببقاء المحضون بين النساء لمصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه المصلحة ، وعرض عليها النزاع مرة أخرى أجاز لها ، بعد أن تتحقق من أنـــه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن أن تقرر نزعه وتسليمه للماصب(١) .

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة:

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز وانتهت حضانته .

فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق .

وإن اختلفا أو تنازعا ... خيّر(٢) الصغير بينهها ، فمن اختاره منهما فهو أولى به ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :

جاءت امرأة إلى رسول مَنْ فقالت يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر (٣) أبي عنبة ، وقد نفعني . فقال رسول الله عَنْ الله

« هذا أبوك وهذه أمك . فخذ بيد أيهما شنت » . فأخذ بيد أمه . فانطلقت به » رواه أبو داود .

وقضى بذلك عمر وعلي وشريح ، وهو مذهب الشافعي والحنابلة، فان اختارهما ، أو لم يختر واحداً منهما ، قدّم أحدهما بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : الآب أحق به ... ولا يصح التخيير ، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه . وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته ، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ . فلم يخير كمن دون السابعة .

وقال مالك : الأم أحق به حتى يثغر .

وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الأم أحتى بها حتى تزوج أو تبلغ .

وقال مالك : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

⁽١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الاحوال الشخصية في الفقه ص ١٦ه رما بمدها .

 ⁽٧) أ - يشترط في تخيير الصغير . ١ - أن يكون المتنازعون فيه من أهـــل الحضانة . ٧ - ألا يكون الفلام معتوماً . فإن كان معتوها كانت الام أحق بكفالته ولو بعد البلوغ، لانه في هذه الحالة كالطفل والام أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة .

⁽٣) بشر بعيدة عن المدينة نحو ميل.

وعند الحنابلة : الأب أحق بها من غير تخيير إذا بلغت تسعاً ، والأم أحق بهــــا إلى تسع سنين .

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً ...

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً . بل لا يقدَّم ذو العدوان والتفريط على البارّ العادل المحسن . والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة .

فان كان الأب مهملاً لذلك ، أو عاجزاً عنه ، أو غير مرض والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة ، كما أفاده ان القيم .

قال: « فمن قدمناه بتخيير ، أو قرعة ، أو بنفسه ، فـــانما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد.

ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفسات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة ، فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عنده من هو أنفع له وأخير ، ولا تحتمل الشريعة غير هذا . والنبي على قد قال : « مُرُوهم بالصلاة لسبع ، راضربوهم على تركها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَنُوا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهُ هَا الناسُ وَالْحَجَارَةِ ﴾ (١) .

وقال الحسن : « علموهم . وأدبوهم ، وفقهوهم » .

فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك . فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة . وكذلك العكس .

ومتى أخلّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي . وعطله ' والآخر مراع له ' فهو أحق وأولى به .

قال : وسمعت شيخنا(٢) رحمه الله يقول :

« تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام ، فخيره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه: ا الله لأي شيء يختار أباه، فسأله. فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، فقضى به للأم . قال : أنت ِ أحق به .

قال : قال شيخنًا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وَأَمْرُهُ الذي أُوجِبِهِ اللهُ تعالى

⁽١) سورة التحريم ، آية ٦ . (٢) أي ابن تيمة .

عليه ، فهو عاص ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له . بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب .

إذ القصود طاعةِ الله ورسوله بحسب الإمكان . انتهى .

الطفل بين أبيه وأمه :

قال الشافعية:

فان كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار في مكتب أو صنعة ، لأن القصد حظ الولد، وحظ الولد فيا ذكرناه. وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه ، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم ؛ فان مرض كانت الأم أحق بتمريضه ، لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط ، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها ، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه ، وإن اختسار الختيار إلى شهوته ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، وانبع ما يشتهه كا يتبع ما يشتهه من مأكول ومشروب .

الانتقال بالطفل:

فاذا كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق ، لأن السفر بالولد الطفل - ولا سيا إذا كان رضيعاً إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره .

وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه نخوفان أو أحدهما، فالمقيم أحقى . وإن كان هو وطريقه آمنين ، ففيه قولان : وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .

إحداهما: أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي رحمها الله ، وقضى به شريح .

والثانية : أن الأم أحق .

وفيها قُول ثالث : إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فان انتخذ

إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به . وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق . وهذا قول أبى الحنفة .

وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله ، رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بــلد إلى قرية فالأب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كا ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه .

فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له ، والأنفع الإقامة أو النقلة . فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي . ولا تأثير لإقامة ولا نقلة » .

هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه . والله الموفق .

أحكام القضاء (١):

وللقضاء الشرعي أحكام يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، وللكثير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادىء قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام .

الحكم الأول: وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠ إبريـــل سنة ١٩٣٢ وتأيد من محكمة الاسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضي برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ، لإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البــلد الذي كان محل إقامتها ، وفيه عقد زواجها ، وهذا يسقط حقها شرعا في الحضانة .

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقها أن الأم أحق بالحضانة قبــــل الفرقة وبعدها .

وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة ، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة ، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يجاب إلى طلبه ، لأن ذلك يفوت على الأم حضانته وحق رؤيته . وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة :

و إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعه منها مـــا دامت الزوجية قائمة ؟ لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها في طاعته ، فيضمه بضمها اليه . وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة » .

⁽١) من كتاب الاحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى .

الحكم الثاني وقد صدر من محكمة ببا الجزئية في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأيد استثنافياً من محكمة بني سويف الكلية في ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة :

و يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه لعدم تمكنه من الحضور من بلده الى بلداً مه وحاضنته كالرؤيته والعودة قبل الليل ، ما دامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التي ابتمد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤية ولده والعودة إلى بلده قبل الليل ، سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته أم بغير إرادته » .

لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال ...

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى ، أن المدعي كان قد تزوج المدعى عليها في بلدها بني مزار ، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية ببنت وطلقت منه في البلد المذكور وانتهت عدتها بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينة ببا وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعي مقيماً ببني مزار ، وانتهى الأمر بإقامته بأسيوط بحكم وظيفته حيث رفع هذه الدعوى طالباً ضم ابنته إليه وهي لا تزيد سنها عن سنتين وثمانية أشهر (١) .

الحكم الثالث: وقد صدر من محكمة دمنهور في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ولم يستأنف وهو يقرر في حيثياته أن المنصوص عليه شرعاً أن غير الأم من الحاضنات ليس لها نقــل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه .

ولكن بعضُّ الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين .

بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليــــل لا المتقاربين حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك(٢).

وهكذا نرى أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء التي تعتبر تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية ، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها .

⁽١) المحاماة س ٣ ص ١٦٥ .

الحدود

تعريفها:

الحدود جمع حد والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين .

ويقال : ما ميز الشيء عن غيره .

منه : حدود ألدار ، وحدود الأرض .

وهو في اللغة بمعنى المنع . وسميت عقوبات المعاصي حدوداً ؛ لأنهــــا في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدُّ لأجلها .

ويطلق الحد على نفس المعصية . ومنه :

﴿ تَلُكُ حَدُودُ اللَّهُ فَلَا تَقُرُبُوهَا﴾(١) .

والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله(٢) . فيخرج التعزيز لعدم تقديره مفوض لرأي الحاكم ويخرج القصاص لأنه حقُّ الآدمي .

جرائم الحدود:

وقسيد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى « جرائم الحدود » وهذه الجرائم هي :

« الزنا ، والقذف ، والسرقة ، والسكرْر ، والمحاربة ، والرِّدة والبغي » .

فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع .

فعقوبة جريمة الزنا ، الجلد للبكر ، والرجم للثيب ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَة َ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستشهدُ وَا عَلَيَهِنَ ۚ أَرْبَعَة ۗ مِنْكُمُ ، وَالرَّحِمُ فَاستشهدُ وَا عَلَيَهِنَ ۚ أَرْبَعَة ۗ مِنْكُمُ ، وَاللَّهِ يَأْتُ لَهُ مُنْ اللهِ مُنْ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ اللهُ لَهُنْ اللهِ مَنْ اللهِ اللهُ الل

⁽١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

 ⁽٢) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله : أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، لأن هذا هو
 الغاية من دين الله وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط ؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة .

⁽١) سورة النساء آية : ١٥.

والرسول ﷺ يقول :

« خذوا عني ... خذوا عني .. قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائــة وتفريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم » .

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة . يقول الله سبحانه :

﴿ وَالَّذِينَ كَرِمُونَ الْمُصِنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهْدَاء، فَاجِنْلَدُوهُمْ ثَمَانَينَ جَلَدَةً ، وَاللَّهُ مُ الفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

وعقوبة جريمة السرقة ، قطع البد . يقول الله تعالى :

﴿ والسارقُ والسارقة ُ فاقطعوا أيديهما ؟ جزاء بما كسبا ، نكالاً من الله ، والله عزيز حكم ﴾ (٢) .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض: القتل ، أو الصلب ، أو النفي ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، يقول الله سبحانه:

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتــّــلوا ، أو يصلـّــبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا . ولهم في الآخرة عذاب عظم ، (٣) .

وعقوبة جريمة السكر ، ثمانون جلدة ، أو أربعون على ما سيأتي مفصلًا في موضعه .

وعقوبة الردة القتل لقول رسول الله عَلِيلَةٍ : « من بدُّل دينه فاقتلوه » .

وعقوبة جريمة البغي : القتل . لقول الله سبحانه :

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتاوا فأصلحوا بينها ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتاوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . فإن فاءَت فأصلحوا بينهما بالعدل ِ ، وأقسطوا إن الله يحب المقسطين $^{(3)}$.

ولقول الرسول ﷺ : « إنه ستكون بعدي هِنات وهِنِنات من أراد أن يفرق أمرَ المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

عدالة هذه العقوبات:

وهذه العقوبات – بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافظة للامن العـــام – فهي عقوبات عادلة غاية العدل .

إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها. وعدوان على الخلق والشرف والكرامة.

(٢) سورة المائدة آية ٣٨.

⁽١) سورة النور : آية ؛ .

⁽٣) سورة المائدة : آية ٣٣ . ﴿ (٤) سورة الحجرات : آية ٩ .

ومقوّض لنظام الأسر والبيوت . ومروّج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، فاشترط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفّرها .

فعقوبة الزنا عقوبة قصدبها الزجر والردع والإرهاب أكثر بما قصدبها التنفيذ والفعل. وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق بسين الرجل وزوجته ، وتهدم أركان البيت – والبيت هو الخلية الأولى في بسِنْسِة المجتمع ، فبصلاحها يصلح ، وبفسادها يَفسنُد .

فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيـــان بأربعة شهداء يؤيدونه فيا يقذف به ، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة – كيلا تخدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها . والأموال أحب الأشياء إلى النفوس . فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة ، فيأمن كل فرد على ماله ، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه ، بما يعد من مفاخر هذه الشريعة .

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحـــــاً في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون .

وقد اضطر الاتحاد السوفييتي آخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص وهي أقسى عقوبة بمكنة (١١) .

والمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضرمون لنيران الفتن ، المزعجون للامن ، المثيرون للاضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقــــل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

والخر تففد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد كان جلده مانعاً له من المعاودة من جانب ، ورادعاً لغيره من اقتراف مثل جريرته من جانب آخر .

⁽١) جاء في جريدة الاهرام = ١٩٦٣/٨/١٤:

[«] إن الإتحاد السوفييق أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهامهم بالسرقة ، ولا يكاد بمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير » .

وجوب إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها نفع للناس ، لأنها تمنع الجرائم ، وتردع العصاة ، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ، على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسمعته وحريته ، وكرامته ، وقد روى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي عليه قال :

وحد يممل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً ه (١) . وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر .

روى أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه : أن النبي عَلِيْتُ قال :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود اللهِ فهو مضادٌ اللهِ في أمره » .

وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه ، فيرق قلبه له ويعطف عليه ، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين . يقول الله سبحانه :

﴿ الزَّانِيةَ وَالزَّانِي فَاجِلُدُوا كُلُّ وَاحْدِ مِنْهُمَا مَائَةَ جِلَّدَةً وَلاَ تَأْخَذُكُم بِهَا رَأَفَة فِي دَيْنِ اللهُ إِن كُنتُم تَوْمَنُونَ باللهُ وَالْيُومِ الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة "من المؤمنين﴾(٢) .

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد .

فقسا ليزدجروا ، ومن يك حازماً فلنيقس حياناً على من يرحم

الشفاعة في الحدود:

يحرم أن يشفع أحدُ أو يعمل على أن يعطل حداً من حدود الله ، لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنايات ، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه .

وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم ، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب لتعطيل الحدود (٣) .

أما قبل الوصول إلى الحاكم ، فلا بأس من التستر على الجاني ، والشفاعة عنده .

أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي عليه قال :

⁽١) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي وهو ضعف منكر .

⁽٢) سورة النور ، آية ٢ .

⁽٣) ادعى ابن عبد البر لاجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه .

و تمافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب ، .

و هلًا كان قبل أن تأتيني به ، ؟

وعن عائشة قالت :

«كانت امرأة نحزومية تستمير المتاع وتجحده فأمر النبي يَمْلِلْتُم بقطع يدهما ، فأتى أهلُهُما أسامة بن زيد فكلموه . فكلم النبي يَرَائِلُمُ فيها ، فقال له النبي يَرَائِلُمُ :

ديا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ، .

ثم قام النبي مُؤلِيِّةٍ خطيبًا . فقال :

« إنما هملك من كان قبلكم بـ أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه . . . والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، . . فقطع يد المخزومية .

رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

سقوط الحدود بالشبهات :

الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق اليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبني عليه الأحكام .

ومنأجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها ؟ لأنها مَظَـنة ُ الخطأ. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليليّم :

د ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . رواه ابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله علي :

« ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فإن كان له نحرج فخلوا سبيله : فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة » .

رواه الترمذي ، وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

الشبهات _ وأقسامها(١) :

تحدث الاحناف والشافعية عن الشبهات ، ولكل منهما رأي نجمله فيما يأتي :

رأي الشافعية :

يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :

١ ـ شبهة في المحل:

أي محل الفعل - مثل: وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ؟ فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم .

إذْ أن المحل مملوك للزوج – ومن حقه أن يباش الزوجة – وإذا لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائمة أو أن يأتيها في الدبر ــ إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة ... وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ، سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أو بحرمته ؟ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ؟ وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه .

٧ ـ شبهة في الفاعل:

كمن يطأ امرأة زفت اليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته . . . وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً – فقسام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها دراً الحد - أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة .

٣_ شبهة في الجبهة:

ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمته ــ وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل - فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد ــ فمثلًا يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ويجيزه مالك بلا شهود ــ ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج – ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته – لأن الخلاف يقوم شبهة تدأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحلِّ والحرمة .

رأي الأحناف :

أما الاحناف فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

⁽١) التشريع الجنائي الإسلامي .

١ - شبهه في الفعل:

وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشتبه عليه. وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة – ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل ؟ بل ظن غير الدليل دليلا – كمن يطأ زوجته المطلقة ثلاثا أو بائنا على مال في عدتها – وتعليل ذلك ، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلا لوجود المعطل لحل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق اله الس – والحرمة على الأزواج فقط – ومثل هذا الوطء حرام ؛ فهو زنا يوجب الحد – إلا إدا ادّعى الواطىء الاشتباه وظن الحل – لأنه بنى ظنه على نوع دليل ، وهو بقه النسوح في حق الفراش وحرمة الأزواج ؛ فظن أنه بقي في حق الحل أيضاً – وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ؛ لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درءاً لما يندرىء بالشبهات ، ويشترط – إيام الشبهة في الفعل – ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلا ، وأن يعتقد الجاني الحل فإذا كان هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً ؛ فلا شبهة أصلاً . وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمة الفعل وجب علمه الحد .

٢ - الشبهة في المحل:

ويسمونها الشبهة الحكمية ، وشبهة الملك : وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشبعة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل ، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة – ولا عبرة بظن الفاعل – فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل، أو يعلم الحرمة – لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي – لا بالعلم وعدمه.

من يقيم الحدود ؟

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود ، وأنه ليس للافراد. أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم .

روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال :

كان رجل من الصحابة يقول :

« الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة ، إلى السلطان » .

قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفًا من الصحابة (١) .

وروى البيهقي عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون :

⁽١) تعقبه ابن حزم . فقال : إنه خالفه إثنا عشر صحابياً .

« لا ينبغي لأحد يقيم ' شيئًا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم َ حد الزنا على عبده أو أمته » .

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحسد على مملوكه ، واستدنوا بما روي عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه أن خادمة للنبي عليه أحدثت ، واستدنوا بما روي عن أمير المؤمنين الله على رضي الله عنه من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال: فأمرني النبي عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال:

ر إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

رواه أحمد وأبو داود ، ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم .

وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان . ولا يقيمه هو بنفسه .

مشروعية التستر في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجماً الذين تورطوا في الجرائم واقترفوا المآثم ، وقــد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحاً ، ويستأنفون حياة نظيفة .

لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام ، وعدم التعجيل بكشف أمرهم .

عن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن رسول الله عليه قال لرجل من أسلم يقسال له هَز ال ، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا – وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى :

و والتَّذينَ يَرِمُونَ الْمُحَصِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتَنُواْ بِأَرْ بَعَةِ الشهداءَ ، فَا جَلِدُو هُم ثمانينَ حَلدة ﴾(١) .

« يا « هزال » لو سترته بردائك كان خيراً لك . .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس في م يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد :

« هزال جدي ... هذا الحديث حق » .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عَلِيْكُ قال :

« من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيـــه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته » .

وإذا كان الستر مندوباً ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ، لأنها في رُتبَة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى

⁽١) سورة النور ، آية ؛ .

إشاعته والتهتك به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا وعدم المبالاة به وإشاعته ، فيإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة ؛ احتال يُقابله طهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنا مرة أو مراراً ، مستتراً متخوفاً متندّماً عليه ، فإنه محل استحاب ستر الشاهد(١).

ستر المسلم نفسه:

بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عمــا يصدر عنه ، من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة .

روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله علي قال :

د يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ، نــُقم عليه كتاب الله » .

الحدود كفارة للآثام :

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة . لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله عليه في مجلس فقال :

« تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

· وإقامة الحدّ وإن كانت مكفرة للآثام ، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافهــــا ، فهي المناجوابر وزواجر معاً .

إقامة الحدود في دار الحرب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما ، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص داراً دون دار .

⁽١) أنظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبي على الزيلمي من كتاب الحدود للبهنسي .

⁽٢) وهذا فيما عدا الشرك « إن الله لا يَعْفُر أن يَشْرَك به » .

ونمن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة وغيره :

إذا غزا أمير "أرض الحرب ، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره . وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر. وهذا هو الراجح ، وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد وإسحق بن راهوية والأوزاعي ٬ وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محجن التَّقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الحر ، فشربها في واقعة القادسية ، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقييده، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن:

« كفا حزناً أن تـُـطُرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عــــــليَّ وثاقياً »

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت فقد استرحتم مني ، فحلته ، فوثب على فرس لسعد يقال لها « البلقاء »، ثم أخذ رمحاً وخرج للقتال ، فأتى بما بهر سعداً وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ووضع رجليه في القيـــد ، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره ، فخلى سعد سبيله ، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائيـــه في القتال حتى قوي جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخر . فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة ، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه .

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث :

روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال :

و نهى رسول الله عَلِيْنِ أَن يُستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى مــا حكم بعلمه ، لأنه يقين الحق . ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا السُّدَينَ آمَنُوا كُونُنُوا قَـُو الْمِينَ بِالْقَسْطِ شَهْدَاء للهُ(١) .

وأما جمهور الفقهاء ٬ فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه . قـــال أبو بكر رضى الله عنه :

« لو رأيت رجلًا على حدّ لم أحدّه حتى تقوم البينة عندي » .

ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة . ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قادفاً يلزمه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه :

« فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون »(٢).

الخمر

التدرج في تحريمها :

وقد كان الناس يشربون الخرحتى هاجر الرسول عليه من مكة إلى المدينة ، فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر ، لما كانوا يرونَه من شرورهما ومفاسدهما ، فأنزل الله عز وحل :

« يسألونــَكَ عن الحمرِ والميسر ، قل : فيهما إثم ٌ كبير ٌ ومنافع ُ للناس ِ . وإثمها أكبر ُ من نفعهما (٣) .

أي أن في تعاطيهما ذنباً كبيراً ، لما فيهما من الاضرار والمفاسد المادية والدينية . وأن فيهما كذلك منافع للناس . وهذه المنافع مادية . وهي الربح بالاتجــار في الخر ، وكسب المال دون عناء في المسر .

ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما ، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم ، وليس

⁽١) سورة النساء، الآية ٣٥. (٢) سورة النور، آية ١٣. (٣) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

تحريمًا قاطعًا ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءًا من حياتهم . قال الله سبحانه :

﴿ يَا أَيَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةُ وَأَنتُم 'سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون ... ﴾ (١). وكان سبِّب نزول هذه الآية أن رجلًا صلتَّى وهو سكران فقرأ :

وقل يا أيها الكافرون . أعبد مـا تعبدون » إلى آخر السورة ــ بدون ذكر النفي ،
 وكان ذلك تميداً لتحريما نهائياً .

ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً .

قال الله تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَمَا الحَرُ والمِيسَرُ والْأَنْصَابُ والْأَزْلَامُ رَجِسٌ مَن عَمَلَ الشَّيطانِ فَا جَمَنَبِوه لَعلَمُ تَفْلُحُونَ ﴾ إنما يريدُ الشّيطانُ أَنْ يُوقِعَ بينكُمُ العداوة والبّغضاء في الحرر والمَيْسَرِ ، ويصدُ كم عَنْ ذِكر اللهِ وعن الصلاة ِ ، فهلُ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ إ. . ﴾ (٢) . وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الحر ، الميسر والانصاب ، والأزلام .

وحكم على هذه الأشاء كلها بأنها:

١ -- رجس: أي خبيث مستقذر عند أولي الألباب.

٢ – ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته .

٣ - وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها، ليكون الإنسان معداً ومهيئاً للفوز والفلاح .

 ٤ - وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي ٬ وهذه مفسدة دنيوية .

وأن إرادته كذلك في الصدعن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دىنية .

٦ – وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطى شيء من ذلك .

وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخر ، وهي قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا .

وأخرج عبد بن محميد عن عطاء قال :

أول ما نزل من تحريم الحمر :

﴿ يَسَالُونَكَ عَنِ الْحَرِ وَالْمَيْسِرِ قَـٰلُ ۚ : فَيَهَا إِثْمُ ۖ كَبِيرِ وَمَنَافِعَ لِلنَّنَاسِ ۗ وَإِثْهَا أَكَبَرُ ۗ مَنْ نَفْعَهَا﴾ (٣) .

⁽١) سورة النساء . آية ٤٣ . (٢) سورة المائدة . آية ٩١ .

⁽٣) سورة البقرة ، آية ٢١٩.

فقال بعض الناس : نشربها لمنافعها ، وقال آخرون : لا خير في شيء فيه إثم . ثم نزلت :

﴿ يَا أَيَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَـنَورَ بُوا الصلاة َ وَأَنتُهُ ۚ سُكَارِى ، حتى تَـعُلُـمُوا مـــا تَـقُولُـونَ ﴾ (١) .

فقال بعض الناس نشربها ونجلس في بيوتنا ، وقال آخرون : لا خــير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين .

فنزلت:

﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَرِّ وَالْمِيسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ رَجِسُ مَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانُ ، فَاجْتَنُبُوهُ لَعْلَمُ تَفْلُحُونَ . إِنَّا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِينَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَرُّ وَالْمُبْعِنَ ﴾ (٢) . ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ﴾ (٢) .

فنهاهم فانتهوا .

وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب .

وعن قتادة أن الله حرم الحمر في سورة المسائدة بعد غزوة الأحزاب ؛ وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية .

وذكر ابن اسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربــــع هجرية على الراجح .

وقال الدمياطي في سيرته :

كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية .

تشديد الاسلام في تحريم الخمر:

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستنهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها ، وما من شك في أن الحمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها ، ولا سيا العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول

⁽١) سورة النسام، الآية ٣٠ .

⁽۲) « فهل أنتم منتهون » .

لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد عل معنى « انتهوا » ، قال : انتهينا . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة : ألا إن الحمر قد حرمت . فكسرت الدنان وأريقت الحمر حتى جرت في سكك المدينة .

و إذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حدًّ له ، فالقتل ، والعدوان ، والفحش و إفشاء الأسرار ، وخيانة الأوطان من آثاره .

وهذا الشريصل إلى نفس الإنسان ، وإلى أصدقائه وجيرانه ، وإلى كل من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه . فعن على كرَّم الله وجهه : أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان « أي ناقتان مسنتان » أراد أن يجمع عليها الإذخر « وهو نبات طيب الرائحة » مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين ، ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها — عند إرادة البناء بها — وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه ، فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايبها ليا كل منها ، فثار حمزة وجب (١) أسنمتها وأخذ من أكبادها .

فلما رأى على ذلك تألم ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبي علي فله . فدخل النبي على على مرة ومعه على وزيد بن حارثة فتفيظ عليه وطفق يلومه – وكان حمزة ثملاً قد احمر ت عيناه . فنظر إلى رسول الله عمرالية وقال له ولمن معه :

هل أنتم إلا عبيد لأبي . فلما علم النبي عَلِيلِهِ أنه غــــل ، نكص على عقبيه القهقرى ، وخرج هو ومن معه .

هذه هي آثار الخمر حينا تلعب برأس شاربها وتفقده وعيه، ولهذا أطلق عليها الشرع أمّ الخنائث .

فعن عبدالله بن عمرو أن النبي عَلَيْكُ قال:

« الخمر أم الخبائث » .

وعن عبدالله بن عمرو . قال :

« الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر – ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمّه وخالته وعمته ، .

رواه الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن عمرو ، وكذا من حديث ابن عباس من بلفظ « من شربها وقع على أمه » .

وكما جعلها أم الحبَّائث أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة ، واعتبره خارجًا عن الإيمان .

فعن أنس أن رسول الله عَيْلِكُمْ : ﴿ لَعَنْ فِي الْخَرْ عَشْرَةَ ؛ عَاصَرُهَا ﴾ ومعتصرهـــا ﴾ وشاربها ﴾ وحاملها ﴾ والمحمولة إليه ﴾ وساقيها ﴾ وبائعها ﴾ وآكل ثمنها ﴾ والمشتري لها ﴾ والمشترك له » .

⁽١) جب: قطع.

رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : حديث غريب . وعن أبي هريرة أن رسول الله على على على على الله على على الله على على الله عل

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ه (١٠) .

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزي بالحرمان منه :

قال رسول الله عليه عليه عليه عليه و من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة ، وإن دخل الجنة ، .

تحريم الخمر في المسبحية :

وكما أن الخر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك .

وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية العربية المتحدة (٢) فأفتوا بما خلاصته :

أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات، كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأورثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس. ثم قال:

وخلاصة القول: إن المسكرات إجمالًا محرمة في كل كتاب ؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها .

ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل أفسس (٨:٥) : « ولا تسكروا بالخر الذي فمه الخلاعة » .

ونهيه عن مخالطة السَّكتِّير (إكوه: ١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات (غلاه: ٢١) (إكو ٢٠:٩:٦) .

⁽١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حـــال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحرمة ذلك ــ وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب الماصي. وقبل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يمود إليه بمدها . وقبل : النفي لكال الإيمان . والرأي الاول أصح ، كما حققه الإمام الغزالي في الأحياء في كتاب «التوبة» .

⁽٢) منهم نيافة مطران كرسي أسيوط ، ونيافة مطران كرسي البلينا ، ونيافة مطران قنا . بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢ / ١٩٢٢ م .

أضرار الخمر .

وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي و بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل » ما في الخر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت: وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً :

وهو منع تعاطيها منعاً باتاً ؟ لأنها مضرة ضرراً فادحاً .

فعلماء الدنّ يقولون :

إنها محرمة ﴾ وما حرمت إلا لأنها أم الخنائث .

وعلماء الطبّ ، يقول:

إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ؛ لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ؛ بل بعواقبها الوخيمة أيضاً ؛ إذ أنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها ، ألا وهو السل .

والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الأمراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية .

لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام ، لا لمستعملها وحده ، بل وفي أعقابه من بعده . فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل وما نزلت بقوم إلا أودت بهم : مادة ومعنى ... بدنا وروحاً ... جسما وعقلاً . وعلماء الأخلاق بقولون :

لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة ، يلزم عدم تناوله شيئًا يضيع به هذه الصفات الحميدة :

وعلماء الاجتماع يقولون :

لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تمكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وعندها تصبح الفوضى سائدة - والفوضى تخلق التفرقة - والتفرقة تفيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد يقولون :

إن كل درهم نــَصْر فه منه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن . وكل درهم نصرفه لمضرتنا ، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها . وتؤخّرنا مالياً وتذهب بمروءتنا ونخوتنا ؟.

فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تماطي الخبر - وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضار فقد كفيناها مؤونة التعب في هذه السبيل وأتيناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف فلنسا واحداً ، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب - والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسؤولة عن رعيتها .

وبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحي الجسم ، أقوياء العزيمة ذوي عقل ناضج — وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي . إذ تخفيفُ العنساء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل — فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية .

هذه هي الحضارة والمدنيّة ، وهذه هي النهضة .

وهذا هو الرقي والوعي .

وهذا هو المعيار والميزان لرقي الأمم .

هذه هي الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقتها .

أي نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى ... وباب العمل الجدي المنتج واسع : « وقل اعملوا فسيري اللهُ عَمَلكم ررسولهُ والمؤمنونَ » . انتهى .

هذه الأضرار الآنفة تُسَبَّتَتُ ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب ، مما حمل كثيراً من الدول الواعية على محاربة تماطي الخر وغيرها من المسكرات .

وكان في مقدمة من حاول منع تماطيهـــا من الدول : أمريكا . فقد نشر في كتاب تنقيحات للسيد أبي الأعلى المودودي ما يأتي :

منعت حكومة أمريكا الخر ، وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة . كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينا لتهجين شربها ، وبيان مضارها ومفاسدها .

ويقدرون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخربا يزيد على ٢٠ مليون دولاراً ، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ، ومسا تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيها ، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس ، وسجن ٣٣٥, ٣٣٥ نفساً ، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيها ، وصادرت من كل الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيها ، ولكن كل ذلك لم

يزد الامنة الامريكية إلا غراماً بالخر وعناداً في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة العرب المكومة بنة العرب هذا القانون وإباحة الخر في مملكتها إباحة مطلقة . انتهى .

إن أمريكا عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربى الامة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان بالحق ، وأحيا ضميرها بالتعالم الصالحة والاسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

ماكان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ . إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي عليه إلى أن إذ جاء رَجُلُ فقال : هل بلغكم الخبر ؟ . فقلنا : لا ، فقال : إن الخمر قد حُرُ مت فقال : يا أنس ، أرق هذه القلال . فقال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

وهكذا يصنع الإيمان بأهله .

ما هي الخمـر ؟

الخمر هي تلك السوائل المعروف المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه، وتحول النشاء أو السكر الذي تحتويه إلى غَوْل (١١) بواسطة بعض كاثنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يُعَدُ وجودها ضرورياً في عملية التخمر .

وقد سميت خمراً لأنها تــَخْمُرُ العقل وتستره : أي تغطيه وتفسد إدراكه . هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً ، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه ؟ فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً ، ويأخذ حكمه ؟ يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الاشياء ؟ إذ أن ذلك كله خمر محرم ؟ لضرره الخاص والعام ، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .

والشارع لا يفرق بين المتاثلات ، فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ومحرم القليل من صنف آخر ؛ بل يسوسي بينها ، وإذا كان قد

⁽١) الفّول : الكحول .

حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك :

١ – روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي عَمَالِكُمْ قال :

« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

٢ - وروى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله على إلى الله على عنه على منبر رسول الله على الله

(أما بعد) أيها الناس : إنه نزل تحريم الحر) وهي من خسة أشياء : من العنب)
 والتمر) والعسل) والحنطة) والشعير . والحمر ما خامر العقل » .

هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فما ذهب البه .

٣ - وروى مسلم عن جابر: أن رجـــلا من اليمن سأل رسول الله عليه عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له « المِلزر » فقال رسول الله عليه :

رأمسكر هو ، ؟ قال : نعم ، فقال عليه :

«كل مسكر حرام ... إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟ قال : « عَرَق أهل النار » أو قــال : « عصارة أهل النار » .

٤ - وفي السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله علي قال:

« إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من السُّرِّ خمراً ، وإن من السُّمير خمراً » .

ه ــ وعن عائشة رضي الله عنها . قالت :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرك (١) منه فمل الكف منه حرام » .

٣ – وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الاشعري . قال :

قلت يا رسول الله أفـُـتـِنا في شرابين كنا نصنعها باليمن « البــِتـــــــــــــــــــ وهو من العسل حين يشتد (٢) « والمزر » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله عليه ، قال : عليه ،

« کل مسکر حرام ».

⁽١) الفرق : مكيال يسع ستة عثمر رطلا . (٧) يشتد : يغلي ويتخمر .

٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله عليه نهاهم عن الجعمة « وهي نبيد الشمير » ، « أي البيرة » .

رواه أبو داود والنسائي .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين .

وهذا الرأي نخالف تمام المخالفة لما سبق من الادلة . وفقهاء الامصار ، ومذهب أهل الحديث ، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى .

ولم يخالف في ذلك أحد من فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين، وأبي حنيفة ، فانهم قالوا : بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير المسكر منه ، أمسا القليل الذي لا يسكر ، فإنه حلال .

ومن الامانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية المجتمد. قال:

قال جمهور فقهاء الحجاز'' وجمهور المحدثين: قليل الانبذة وكثيرها المستكرة حرام. وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلي ،

وقال العرافيون ؛ وإبراهيم اللحقي من النابعين ؛ وسفيان النوري ؛ وابن آبي ليلى وشريك ؛ وابن شبرمة وأبو حنيفة ؛ وسائر فقهاء الكوفيين ؛ وأكثر علماء البصريين :

إن المحرم من سائر الانبذة المسكرة هو السَّكر ُ نفسه ، لا العين .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب .

فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان :

الطريقة الاولى : الآثار الواردة في ذلك .

والطريقة الثانية : تسمية الانبذة بأجمعها خمراً .

فمن أشهر الآثار التي تمسّلُ بها أهل الحجاز ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت :

سئل رسول الله عليه عن البتع وعن نبيذ العسل ؟ فقال :

«كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي عليه ال**صلاة** والسلام في تحريم المسكر .

⁽١) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٤٣٤ ـ ٣٧ .

ومنها أيضاً ما خرَّجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ﴿
وَ كُلُّ مُسْكُرُ خُرَ ﴾ وكل خمر حرام ﴾ .

فهذان حديثان صحيحان :

أما الاول فاتفق الكل علمه .

وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم .

وخر َّج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله عَلَيْكُمْ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني من أن الانبذة كلها تسمى خمراً فلهم في ذلك طريقتان:

إحداهما من جهة إثبات الاسماء بطريق الاشتقاق .

والثاني من جهة السماع .

فأما التي من جهة الاشتقاق ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل.

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يسلم لنا بأن الانبذة تسمى في اللغة خمراً فإنها تسمى خمراً شرعاً . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم وبما روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » .

فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الانبذة .

وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى :

﴿ ومن غُرات النخيل والاعناب تتخذون منه سَكَراً ورزقاً حسناً ﴾ (١٠) .

وبآثار روَوْها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالو : السّكر ُ هو المسكر ولوكان محرم العين ، لما سماه الله رزقاً حسناً .

⁽١) سورة النحل ، آية ٢٧ .

وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي، عن عبدالله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي عليليم . قال :

« حرمت الخمر لمينها ، والسكر من غيرها » .

قالوا: وهذا نص لا يحتمل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ، لأن بعض رَواته روى « والمسكر من غبرها » .

ومنها حَدَيث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال : قــال رسول الله مالية :

« إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تَسَكَرُوا » . خرَّجها الطحاوى .

وروي عن ابن مسعود أنه قال :

(شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله ، فحفظت ونسيتم ، .

وروي عن أبي موسى قال :

بعثني رسول ألله عليه أنا ومعاداً إلى اليمن ، فقلنا يا رسول الله :

« إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير: أحدهما يقال له: المزر. والآخر يقال له: البتع. فما نشرب ؟!.. فقال عليه الصلاة والسلام: إشربا ولا تسكرا ».

خرجه الطحاوي أيضاً ... إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب .

وأما احتجاجهم من جهة النظر . فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصدّ عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى :

﴿ إِنَمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِينَكُمُ العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدُّ كم عن ذكر الله وعن الصلاة ... ﴾ .

وهذه العلة توجد في القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص . وهو القيـــاس الذي ينبه الشرع على العلـّـة فيه .

وقال المتأخرون من أهل النظر :

حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر .

وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الحلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها .

لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً ، فالواجب أن 'يفلب على القياس . وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل ، فهنا يتردد النظر .

هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ ؟!.. أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟!.. وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها . ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي ، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون .

وربما كان الدوقان على التساوي . . : ولدلك كثر الاختلاف في هذا النوع ، حتى قال كثير من الناس :

(كل مجتهد ٍ مصيب) .

قال القاضى:

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن قوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر حرام» وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقة بالقدر ، لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يحر م الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير . وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر مع أن القدر ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك .

هذا ... وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام » فإنهم إن سَلسّموا لم يجدوا عنه انفكاكا فإنه نص في موضع الخلاف. ولا يصح أن تمارض النصوص بالمقاييس. وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى:

« قَـُلُ : فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرٌ ومنافع لِلنَّاسِ » .

وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة لوجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها . فلما غَـلتبَ الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منها والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك, فارق شرعى .

واتفقوا على أن الانتباذ حلال ، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

« فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » .

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يَنْتَبَذ وأنه كان يريقه في اليوم الثالث أو الثالث .

واختلفوا من ذلك في مسألتين :

إحداهما في الأواني التي ينتبذ فيها .

والثانية في انتباذ شيئين مثل : البسر والرطب ، والتمر والزبيب انتهى ...

أهم أنواع الخمور:

توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المئوية من الكحول .

فهنالك مثلاً : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكبر ، وغيرها ، تبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠ ٪ إلى ٦٠ ٪ .

وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنيفا ، من ٣٣ ٪ إلى ٤٠ ٪ .

وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثـــل : البورت ، والشري ، والماديرا على الله مناف الأخرى ، مثـــل : البورت ، والماديرا على المناف الأحرى ، مثـــل : البورت ، والماديرا على المناف الأحرى ، مثـــل المناف المناف الأحرى ، مثـــل المناف المناف الأحرى ، مثـــل المناف المناف المناف الأحرى ، مثـــل المناف الأحرى ، مثـــل المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف الأحرى ، مثـــل المناف ال

وتحتوي الخمور الخفيفة مثل: الكلارت، والهوك، والشمبانيا، والبرجاندي على ١٠ مالمئة ــ ١٥ مالمئة .

وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢بالمائة – ٩ بالمئة مثل: الأيل، والبورتر، والإستوت، والمبونخ وغيرها .

وهنالك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة . مثـل البوظة ، والقصب المتخمر وغيرهما .

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير:

يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه(١).

لحديث أبي هربرة عند أبي داود والنسائي وان ماجه . قال :

علمت أن النبي عَلِيْكُ كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش (٢) فقال :

« اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال :

 ⁽١) الفليان : الاختار .

« اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟!.. قال : في ثلاث ، وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس و أنه كان ينقع للنبي عليه الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة . ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق ، . قال أبو داود :

ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام .

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ لرسول الله على غدوة ، فإذا كان العشى فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه . قالت : تغسل السقاء غدوة وعشية » . وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافعة ، والكل في الصحيح (١) .

هذا ... ومن المعروف من سيرة رسول الله عليه أنه لم يشرب الخمر قط ، لا قبل البعثة ولا بعدها . وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به في هذه الاحاديث .

الخمر إذا تخللت:

قال في بداية المجتهد : وأجمعوا « أي العلماء » على أن الخمر إذا تخللت من ذاتهـــا جاز أكلها « تناولها » .

واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال :

١ – التحريم .

۲ – والكراهية .

٣ - والإباحة (٢).

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر .

وذلك أن أبا داود^(٣) أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عليه عليه عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال :

« أهرقها » .

⁽١) الروضة الندية ، ص ٢٠٢ ج ١ .

 ⁽٢) القائلون به : عمر بن الخطاب ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وابن المبارك وعطاء ابن أبي رباح،
 وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة .

⁽٣) وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي .

قال: « أفلا أجملها خلا؟!...»

قال: (لا ، (١) .

فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية ، ومن فهم النهي لفــــير علة قال بالتحريم .

ويخرج على هذا ألا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه. والقياس المعارض لحمل الحل على التحريم ، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة، إنما هي للذوات المختلفة وأن ذات الخمر غير ذات الحل ، والحل بالإجماع حلال . فإذا انتقلت ذات الحمر إلى ذات الحل ؛ وجب أن يكون حلالاً كيفها انتقل (٢).

المخدرات:

هذا هو حكم الله في الخمر، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة، مثل البنج، والحشيش وغيرهما من المخدرات، فإنه حرام، لأنه مسكر.

ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله عَلِيلَةٍ قال :

«كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

« وقـــد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدّرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتمة :

١ – تعاطي المواد المخدّرة .

٢ – الاتجار بالمواد المحدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .

٣ ــ زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها ٬ للتعاطي أو للتجارة .

٤ - الربح الناجم من هذا السبيل ... أهو ربح حلال أم حرام ؟!

وقد أجاب فضلته بما يأتى :

١ ـ تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من

⁽١) قال الخطابي : في هذا بيان واضع أن معالجة الخر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك صبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره ، وقد كان نهى رسول الله عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال .

⁽۲) ج ۱ ص ۴۳۵.

المضار والمفاسد. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقلُ منها مفسدة وأخف ضرراً. ولذلك قال بعض علماء الحنفية :

« إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » .

وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيا حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله عليها من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته :

« إن الحشيشة حرام ، يحَدُّ متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيا حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

يا رسول الله أفتينا في شرابين كنا نـَصـْنــَعهُمَا باليمن : « البـِتـْـعُ » وهو العسل ينبذ حتى يشتد « والميزار » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد .

قال: وكان رسول الله عليليم قد أعطي جوامع السكلم بخواتمه فقال: (كل مسكر حرام). رواه البخاري ومسلم.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه :

« إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً . وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه أبو داود وغيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهها أن النبي علي قال :

« کل مسکر خمر . وکل مسکر حرام » .

وفي رواية :

«كل مسكر خمر . وكل خمر حرام » . رواهما مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله عَلِيْلَةٍ :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرك (١) منه فمل، الكف منه حرام » .

⁽١) تقدم معنى الفرق والمعنى : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

قال الترمذي حديث حسن .

وروى ابن السني عن النبي عليه من وجوه أنا قال :

« ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلًا سأل النبي عَلَيْكُم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر . قال :

أمسكر هو ؟... قال : نعم . فقال :

وكل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال... قالوا: يارسول الله وما طينة الخبال ؟!... قال عَرَقُ أهل النار ، أو قال «عصارة أهل النار ، رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهها عن النبي عَلِيْكُ قال: «كُلُ مُعَدَّرٍ وكُلُ مُسْكُر حرام» (١٠٠٠ واده أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله عليه علم أوتيه من جوامع الكلم كلَّ ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تساثير لكونه مأكولاً أو مشروباً.

على أن الخمر قد يصطبع بها: أي تجمل إداماً ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب ، فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة نؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي عَلِيْنَةٍ والأنمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عَلِيْنَةٍ عن المسكر.

انتهت خلاصة كلام ابن تيمية ،

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه . فقال ما خلاصته :

« هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى ، وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين . المعرضة صاحبها لعقوبة الله . تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه . وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر . ففيها المفاسد ما ليس في الخمر . فهي بالتحريم أولى . وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام .

⁽١) المخمر: ما يفطي العقل.

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه 'يستَـناب' فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الداله على تحريم الحمر وتحريم كل مسكر، اهـ. وقد تبعه تلميذ الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله ، فقال في زاد المعاد ما خلاصته :

« إن الخمر يدخل فيها كل مسكر : مائماً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخـــاً . فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – ويعني بها الحشيشة ــ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله عليهم المستعمل الله عليهم الله اللهم اللهم

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ؛ بأن الحمر ما خامر العقل .

على أنه لو لم يتناول لفظه عليه كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع ، تفريق بين متاثلين من جميع الوجوه » ا ه.

وقال صاحب سبل السلام شرع بلوغ المرام :

إنه يحرم ما أسكر من أي شيء . وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة » . ونقل عن الحافظ ان حجر :

« إن من قال : إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر ، مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

ونقل عن ابن البيطار – من الأطباء – أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين .

وقبائح خصالها كثيرة . وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية . وقبائح خصالها موجودة في الأفيون . وفيه زيادة مضار » ا ه.

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلمــــاء هو الحق الذي يسوق اليه الدليل وتطمئن به النفس .

وإذا قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة ، فهي تتناول أيضًا الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً...ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على الحشيش كا سبق عن ابن البيطار .

وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، إذ هي كالخمر

من المنب مثلًا في أنها تخامر العقل وتغطيه .

وفيها ما في الخمر من مفاسد ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى كا في الحشيش، بل أفظع وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة .

ولا يُكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات ، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفيه قال :

« إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع » .

وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً. فالقائل بحـــل شيء من هذه الحدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً ، بل أولى بــأن مكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي 'يلمُسُ ضررها البليخ بالأمة أفراداً وجماعات . مادياً وصحياً ، وأدبياً ، كا جاء في السؤال . مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ، وعلى درء المساسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً ، كثيرها وقليلها ، لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه . ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والحلق والمزاج ؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديتي مبتدع كما ستى القول .

٧ ـ الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري :

إنه قد ورد عن رسول الله عَلِيْكِ أحاديث كثيرة في تحريم بينع الخمر ، منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي عَلِيْكِ قال :

« إن الله حرم بينع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » .

وورد عنه أيضًا أحاديت كثيرة مؤداها أنّ ما حرم الله الانتفاع بــــ يحرم بيعه وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعًا ، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولًا لتحريم بيع هذه المخدرات .

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه آلله ، يدل أيضًا على تحريم بينع هذه الحدرات .

وحينئذ يتبين جلياً حرمة الاتجار في هذه المحدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها ، لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى :

« ... وتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ والتقُوي ، ولا تَعاونوا على الإثم والعُدوان ... » . ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بينع عصير العنب لمن يتخذه خمراً ، وبطلان هذا البينع لانه إعانة على المعصية .

٣ - زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها
 للتعاطى أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك ، لوجوه :

أولاً: ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره ، عن ابن عباس ، عن رسول الله عليه :

« إِنَّ مَن حَبَسَ العنب أيّام القيط اف حتى يَبِيعَه مَّن يَتَخذه خمراً فقد تَفَحَيَّمَ النار » .

فإنَّ هذا يدل على حرمة زراعة الحشيشُ والْأَفيون للغرض المذكور ، بدلالة النص .

ثانياً : إن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المحدرات أو الاتجار فيهــا . وقد بيّنا فيا سبق أن الإعانة على المعصية ".

ثالثًا: إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية .

وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر ، فرض على كل مسلم في كل حال ، بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله عليه المنظم :

« إن من لم ينكر المنكر بقلبه – بالمعنى الذّي أسلفنا – ليس عنده من الإيمان حمة خردل » .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى ، بعد نهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء .

1 1

وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها .

٤ ـ الربح الناجم في هذا السبيل:

قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً:

أولاً: لقوله تعالى:

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

أي لا يأ خذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل. وأخذ المال بالباطل على وجهين:

١ ـ أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب وما جرى مجرى ذلك .

٢ – أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما في الرباء ويسع ما حرم الله الانتفاع به ، كالحمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بيتنا آنفاً .

فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس ٍ من مالكه .

ثانياً: للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به . كقوله عَلَيْكُم : (إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرَّم ثمنَه » .

رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس.

وقد جاء في زاد المعاد ما نصه :

قال جمهور الفقهاء:

إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله . وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه .

وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات.

ورد. بين من يحرو به في صبيل من يلبسها ممن يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ، وكذلك ثياب الحرير . إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها ، إ ه .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله – على رأي جمهور الفقهاء ، وهو الحق – يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها – كالمخدرات – حراماً من باب أولى .

وإذا كأن ثمن هذه المخدرات حراماً، كان خبيثاً، وكان إنفاقه في القربات - كالصدقات والحج - غير مقبول: أي لا يُثابُ المُنفِقُ عليه .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلِ كُنُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْلُوا صَالْحًا ﴾ الآية وقال تعالى :

﴿ يَا أَيِّهَا الذِّينَ آمَنْنُوا كُنُوا مَنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُم ، واشْكُرُوا للهِ إِنْ كَنتُمْ إِنَّ كَنتُمْ إِنَّ كَنتُمْ إِنَّ كَنتُمْ

وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيبارك له فيه . ولا يتصدق فيقبل منه . ولا يتركه خلف ظهره إلاكان زاده في النار ، إن الله لا يمحنُو السيء بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث . .

وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم ، لابن رجب أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع .

منها ما روى أبو هريرة عن النبي عَلِيْكُ أنه قال :

ه من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجر ، وكان إصر هُ - يعني إثمـــه وعقوبته ـ عليه » .

ومنها في مراسيل القاسم بن مخيمرة ، قال رسول الله عليه :

« من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جُمِع ذلك جمعاً ثم قذف به في نار جهنم » .

وجاء في شرح « 'مُلَّا علي القاري » للأربعين النووية عن النبي عليه :

و أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغَرْزِ – أي الركاب – وقال لبيك ، ناداه ملك من السماء : لا لبيك ولا سَعْدَيك ، وحجك مردود عليك » .

فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ، ولا قربة أخرى من القُرَب من مال خست حرام .

⁽١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٢ .

ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام . وخلاصة ما قلناه :

أولاً : تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر .

ثانيًا: تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثًا: حرمة زراعة الأفيون والحشيش، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتحار فيها.

رابعاً: أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول ، بل حرام .

قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل . ولكني آثرتها تبياناً للحق . وكشفاً للصواب . ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين ... وقد اعتمدت في اقلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة .

انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد .

ولكنهم مختلفون في مقداره .

فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة .

وذهب الشافعي : إلى أنه أربعون .

وعن الإمام أحمّد روايتان .

قال في المغني : وفيه روايتان :

إحداهما : أنه ثمانون .

وبهذا قال مالك ، والثوري، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، لاجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الحمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : « اجمله – كأخف الحدود – ثمانين » . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن علياً قال في المشورة :

« إذا سكِر هَذَى (١) وإذا هَذَى : افْـتْتَرَى (٢) ، فحدوه حد المفتري » . .

روى ذلك الجوزجاني ، والدار ُقطني وغيرهم .

والرواية الثانية : أن الحد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر (٣) ومــذهب الشافمي ، لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين . ثم قال :

« جلد رسول الله عَلِيْقِ أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين . وكل سُنــة وهذا أحب إلي » رواه مسلم .

وعن أنس قال : أي رسول الله عليه برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحواً من أربعين . ثم أتي به أبو بكر. فصنع مثل ذلك. ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود. فقال ان عوف :

« أقل الحدود ثمانون »(٤) .

فضربه عمر^(ه) .

وفعل الرسول على على حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلم إذا رآه الإمام (٦) ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ .

فعن قبيص بن ذؤيب أن النبي عليه قال :

« من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه
 — في الثالثة أو الرابعة – فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به ، فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة .

بم يشت الحد ؟

ويثبت الحد بأحد أمربن :

١ – الإقرار : أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر .

٢ – شهادة شاهدين عدلين .

⁽١) هذى : تكلم بالهذيان : أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

⁽٢) افترى : كذب واختاق . ") أحد علماء الحنابلة .

⁽٤) يشير إلى حد القذف ، فإنه أقل حد . (٥) رواه البخاري ومسلم .

⁽٦) وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة .

فَدُهُبِتَ الْمَالِكِيةَ إِلَى أَنْهُ يُحِبُ الحَدِ إِذَا شَهِدُ بِالرَّائِحَةُ عَنْدُ الحَاكُمُ شَاهِدَانَ عَدُلانَ؟ لأنها تَدَلُ عَلَى الشَرِبُ ، كَدُلَالَةُ الصَوْتَ وَالْحَطَ .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة، لوجود الشبهة، والروائح تتشابه، والحدود تدرأ بالشبهات.

. ولاحتمال كوته مخلوطاً أو مكرهاً على شربه ، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها . والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى درء الحدود .

شروط إقامة الحد :

يشترط في إقامة حد الحمر الشروط الآتية :

١ ــ العقل؛ لأنه مناط التكليف؛ فلا يحد المجنون بشرب الحمر، ويلحق به المعتوه.

٧ - البلوغ ، فإذا شرب الصبي ، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف .

س – الاختيار – فإن شربها مكرها فلا حد عليه ، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد
 بالقتل ، أو بالضرب المبرح ، أو بإتلاف المال كله ، لأن الإكراه يرفع عنه الاثم ...

يقول الرسول عَلِيْكُم :

« رُفِعٌ عَن أُمِّي الخطأ والنسيان ، وما استُكُسْرِ هُوا عليه » .

وإذا كان الإثم مرفوعًا فلا حد عليه ، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية .

ويدخل في دائرة الإكراه الاضطراو فمن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه التلف ، ووجد خمراً فله أن يشربها ، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك . لأن تناول الخمر حينتذ ضرورة يتوقف عليها الحياة ، والضرورات تسم المحظورات .

يقول الله تعالى :

فمن اضطرَّ غيرَ باغ ٍ ولا عاد ٍ فلا إثمَ عليه . إن الله غفور رحيم ، .

وفي المغني « أن عبداً لله بن حدّافة أسره الروم ؛ فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء بمزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ليأكل الخنزير ويشرب الحمر . وتركه ثلاثة أيام ، فلم يفعل ثم أخرجوه خشية موته . فقال :

والله لقد كان الله أحله لي ؛ فإني مضطر . ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام » . ٤ – العلم بأن ما يتناوله مسكر . فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر ؛ فإنه يعذر لجهله ، ولا يقام عليه الحد . فلو لفت نظره أحد من الناس فتادى في شربه ؛ فإنه لا يكون معذوراً حيننذ ؛ لارتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد .

وإذا تناول من الشراب ما مختلف في كونه خمراً بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد من تناول النيء من ماء العنب إذا غلا واشد وقذف بالزبد: الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلا بالتحريم ؛ لكونه بــــدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذراً من الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر يجهله ؛ لأن هذا بما علم من الدين بالضرورة .

عدم اشتراط الحرية والاسلام في إقامة الحد :

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد ؛ فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب ؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها .

إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة .

والله سبحانه أمر باجتناب الخمر ، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين : «حسب الخلاف في تقدير العقوبة » .

وكا لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك ؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين بتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ، ويعيشون معهم مواطنين(١) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة(١) مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محرمة في دينهم ، كا سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة . والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام ،

⁽١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي .

⁽٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتمبير الفقهي .

ويحتفظ به نظيفاً قويم متاسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقها الدي لا ينبغي العدول عنه .

ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم . وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون . وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين .

وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا نتركهم ، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه .

وي الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود ، والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله عليه عن الخمر فنها، عنها ، فقال :

- « إنما أصنعها للدواء » فقال:
- « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .
- وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي عَلِيْكُ قال :
- « إن الله أنزل الداءَ والدواء، فجعل لكل داء دواءً؛ فتداوَ وا، ولا تتداووا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام إتقاءً لبرودة الجو؛ فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً.

فقد روى أبو داود أن ديلم الحميريُّ سأل النبي عَلِيْكُمْ فقال :

« يا رسول الله إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملًا شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟.

- قال رسول الله : هل يسكر ؟
 - قال : نعم .
 - قال : فاجتنبوه .
- قال: إن الناس غير ُ تاركيه .
- قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم » .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يتصد المتداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار .

ومشل الفقها لذلك بمن نمص بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر . أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هـــــذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر .

أو من أصابته أزمة قلبة وكاد يوت. فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر .

فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

حد الزنا

١ – دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه ، لأنسه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية ، وغرس عواطف الحب والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة ، والشرف ، والإباء ، وعزة النفس . ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها .

٢ - وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ومنع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، و حَظَمَر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهسج المرسوم .

فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والفناء الفاحش ، والنظر المريب، وكلّ ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت ، والانحلال في الأسرة .

٣ – واعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العاقبة ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم .

فالعلاقات الخليعة والاتصال الجنسي غير المشروع؛ بما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلًا عن كونه من الرذائل المحقرة .

﴿ وَلَا تَــَقُّـرُ بُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحَشَّةَ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ، كالزهري ، والسيلان ، والقرحة .

ه - وهو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلما يرضى الرجل الكريم ، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم .

٦ - والزنا يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض
 الأولاد لسوء التربية بما يتسبب عنه : التشرد ، والانحراف ، والجريمة .

وفي الزنا ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث .

٨ -- وفيه تغرير بالزوج: إذ أن الزناقد ينتج عنه الحمل، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه.

إن الزنا علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية مجتة ينأى عنها الإنسان الشريف .

وجملة القول أنه قد ثبت علمياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، ومُمور"ث لأقتل الأدواء، ومُروّج للعزوبة واتخاذ الخدينات، ومن ثم كان أكبر باعث على الثرف والسرف والعهر والفجور.

لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة .

وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع . والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة .

ولا شك أن ضرو عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقــع على المجتمع من إفشاء الزنا ، ورواج المنكر . وإشاعة الفحش والفجور .

أن عقوبة الزنا إذا كان يضار بها المجرم نفسه ، فإن في تنفيذها حف ظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللّبنات الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد .

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة، وبآدابها العالية، ونظافتها من الرجس والتلوث، وطهارتها من التدلي والتسفل .

⁽١) أي لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنا ، كالنظرة الفاحشة ، واللمس ، والقبلة ، فالآية تنهى عن مقدمات الزنا ، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى .

على أن الإسلام – من جانب آخر – كما أباح الزواج أباح التعدد حتى يكون في الحلال مندوحة على الحرام ، ولكي لا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة .

وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم :

١ - فن الاحتياط أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقـــام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجرعة .

٢ - وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال ، فلا تقبل
 فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣ – وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنا نفسها كالميل في المكحلة ، والرِّشاء(١) في البئر ، وهذا بما يصعب ثبوته .

٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة . وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ،
 أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف .

فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، بما يدفع ثبوتها قطعًا .

فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منهـــا إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول القائل:

إذا كان الحد مما يندر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟!. والجواب كما قلنا :

أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لهــا ألف حساب وحساب قبل أن تقترف .

فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها، ولا سيا وأن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب أن يُواحِه عنف الغريزة 'عنف' العقوبة ، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

التدرج في تحريم الزني :

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزناكانت 'متدرجة كما حدث في تحريم الخمر ، وكما حصل في تشريع الصيام .

فكانت عقوبة الزُّني في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف .

يقول الله سبحانه :

⁽١) الرشاء : الحبل .

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيانُهَا مَنْكُمْ فَكَ ذُوهِما . فَإِنْ تَابًا وأَصَلَحًا فَأَعْرَضُوا عَنْهَا﴾ (١٠ . ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في النبوت . يقول الله تعالى :

﴿ والسّلاتي يأتينَ الفاحشةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُ وَا عَلَيْهِنْ أُرْبِعَةً مِنْكُمْ . فإن شَهِدُوا فَأْ مُسْكُوهِن فِي البيوت حَتَى يَتَوَ فَتَا هُنَّ المُوتُ أُو يَجِعَلَ اللهُ لَمَنْ سَبِيلًا﴾ (١). ثُمُ استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم

الثيب حتى يموت .

وكان هذا التدريج ليرتقى بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر ، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله عليه قال :

« خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً »: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرحم(٢) رواه مسلم وأبو داود ، والترمذي .

ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكمها يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور .

فالآية الأولى في السحاق :

﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ . والثانية في اللواط :

« واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ؛ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » (٣) .

١ - أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي : السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ؛ فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها ، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغنى عن المساحقة .

٢ -- والرجلان الليّذان يأتيان الفاحشة -- وهي اللواط -- فآ ذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيذائها بإقامة الحد عليها ، فإن ندما وأصلحاكل أعمالها وطهرا نفسيها فأعرضوا عنها بالكف عن إقامة الحد عليها .

⁽١) سورة النساء ، الآية ١٠ . (٢) سورة النساء ، الآية ١٠ .

⁽٣) سورة النساء الآية ١٦.

الزنا الموجب للحد:

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حُدِّدَت عقوباتها .

ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحشَّفَة (١) _ أو قدرها من مقطوعها _ في فرج محرم (٢) ، مشتهى بالطبع (٣) ، من غير شبهة نكاح (٤) ، وله لم يكن معه إنزال .

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزني ، وإن اقتضى التعزير .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي عَلِيْتُهُ فَقَالَ :

إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها، دون أن أمستها ، فأنا هذا ، فأقم على ما شئت ، فقال عمر :

سترك الله لو سترت نفسك ، فلم يرد النبي صليت شيئًا ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي عَلِيلًا ورجلًا ، فدعاه ، فتلا عليه :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ ۖ طَرَ فَنِي النَّهَارِ وزُلْفاً منَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السِّئْنَاتِ ذَٰ لِكَ ۚ ذَ كُرَى لِلذَّا كُبِرِينَ ﴾. فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصَّة ، أم للناس عامة .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أقسام الزناة :

الزاني إما أن يكون بكراً ، أو محصناً - ولكل منها حكم يخصه .

حد البكر:

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، لقول الله سبحانه في سورة النور (٥) .

« الزَّا نِيَة ' والزَّاني فاجُلِدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة َ جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة(٦) في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر؛ وليشهد عذابهما طائفة "من المؤمنين ،(٧).

- (١) الحشفة : رأس الذكر . (٣) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال .
- (٣) فتخرج فروج الحيوانات. (٤) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه . (ه) الآية ٢.
- (٦) في هذا نهي عن تعطيل الحدود، وقيل: هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به. (٧) قيل: يجبُّ حضور ثلاثة فأكثر، وقيل أربعة بعد شهود الزني. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود
- إن ثبت الحد بالشهود .

الجمع بين الجلد والتغريب :

والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد النفريب مدة عام ، لما رواه البخاري المحاد الشافعي وأحمد : 'يجْمَعُ إلى الجلد التغريب مدة عام ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله والله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله والله عنه المحتم الآخر – وهو أفقه منه : يعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله عليه المحتم المحتم المرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة – فسألت أهل العلم ؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم :

فقال رسول الله منالية :

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله – الوليدة والغنم رَدُ عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام – واغد يا أنيس « رجـــل ، من أسلم » إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .

قال : فعدا عليها فاعترفت ؟ فأمر بها رسول الله عَلَيْتُهُ فرجمت .

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله عَلَيْكُ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول عليه قال :

خذوا عني . . . خذوا عني . . . قد جمل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (٣) .

⁽١) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .

⁽٢) عسيفاً: أجيراً.

⁽٣) قال الخطابي:

و واختلف العاماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية » وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها !
 فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة .

وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً ، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية . فلما افتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل ، قال وسول الله صلى الله عليه وسلم: «خدوا عني . . . خدوا عني » إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه ، فأبان المبهم منه ، وفصل المجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة . وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون – ولم ينكره أحـــد فالصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك – والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام – وعثان رضي الله عنه إلى مصر وعلى رضى الله عنه إلى البصرة .

والشافعية يرون أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منها ، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل . وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت ، وتكون من مالها .

٢ – وقال مالك والأوزاعي: يجب تغريب البكر الحر الزاني، دون المرأة البكر الحرة الزانية، فإنها لا تغرب لأن المرأة عورة.

٣ - وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ،
 فيغربها على قدر ما يرى .

حد المحصن:

وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه(١) إذا زنى حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة . واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله على وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله: إني زنيت ، فأعرض عنه . ردد عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات . دعاه النبي على فقال: أبك جنون ؟... قال: لا ، قال: فهل أحصنت ؟ قال: نعم ، فقال النبي على أدهبوا به فارجموه » .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى . فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرَّة فرجمناه .

متفق عليه ، وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب بنعم إقرار. ٢ - وعن ابن عباس قال : خطب عمر فقال :

و إن الله تعالى بعث محداً عَلِيْتُهِ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيا أنزل عليه آلة الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله عليه ورجنا ، وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها.

⁽١) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجار الضخام وكل رجم في القرآن معناه القتل .

رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً . وفي نبل الأوطار :

أما الرجم فهو مجمع عليه ، وحكى في البحر عن الخوارج أهذه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي .

وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ؛ وهذا باطل .

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو . وأيضاً ثابت بنص القرآن . لحديث عمر عند الحاعة أنه قال :

كان مما أنزل على رسول الله عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله عليه ، ورجم رسول الله

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس .

وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: أن فيما أنزل الله من القرآن: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية « الشيخ والشيخة » إلخ الحديث .

شروط الاحصان(١) :

يشترط في المحصن الشروط الآتية :

١ - التكليف : أي أن يكون الواطىء عاقلاً بالناً . فلو كان مجنوناً أو صغيراً فإنه لا يحد . ولكن يعزر .

٢ – الحرية : فلو كان عبداً أو أمة فلا رجم عليها لقول الله سبحانه في حد الإماء :

﴿ فَإِنْ أَتَـٰنِ رَبِفُ احِشَةٍ فَعَلَـٰيُهِـِنَ "نصفُ مَا عَلَى الْمُصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾ . والرجم لا يتجزأ .

٣ ــ الوطء في نكاح صحيح : أي أن يكون الواطىء قد سبق له أن تزوج زواجاً صحيحاً ووطأ فيه ولو لم ينزل . ولو كان في حيض أو إحرام يكفي ، فإن كان الوطء في

نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجاً صحيحاً ، ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية. ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

المسلم والكافر سواء:

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى فإنه يجب على الذمي والمرتد ، لأن الذمي قــد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي عَلِيْلِيَّهِ رَجْمُ يَهُوديين زنياً وكانا محصنين .

وأما المرتد فإن جريان أحكام الإسلام تشمله، ولا يخرجه الارتداد عن تنفيذها عليه . عن ابن عمر : ﴿ أَن اليهود أَتُوا النبي عَلِيْتُهُ برجل وامرأة منهم قد زنيا .

فقال : ما تجدون في كتابكم ؟

فقالوا : تسخم وجوههما ويخزيان .

قال : « كذبتم . إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » .

وجاءوا بقارى، لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح . فقال _ أو قالوا _ يا محمد : « إن فيها الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله عليها فرجما . قال : فلقد رأيته يحنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه » . رواه البخاري ومسلم وفي رواية أحمد : « بقار ٍ لهم أعور له ابن صُورياً » .

وعن جابر بن عبدالله قال : رجم النبي عليه رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود(١) رواه أحمد ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال :

« مُر ً على النبي عَلِيلَةٍ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال:

أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراه على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ . .

قال : لا ... ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم . ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا لنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم .

⁽١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان ، هل رجما بالبينة أو الإقرار . قال النووي : الظاهر أنه بالإقرار .

فقال النبي عليالية :

« أللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » . فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحز نِسُكَ الذِّينَ 'يسارعُون الكَنُفر مَنَ الذِّينَ قالوا آمَنَتَا بأفوا هِهِمِمْ وَلَا أَيَّا أَيْهَا الدِّينَ قَالُوا آمَنَتَا بأفوا هِهِمِمْ وَلَا تَنْوُ مِنْ قَالُوا آمَنَتَا بأفوا هِهِمِمْ وَلَا أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَنَخُذُوهُ ﴾ .

ا (بایم دیری

يقولُون: ائتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ؛ وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا». فأنزل الله تبارك وتعالى :

- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحِكُمُ عِمَا أَنْزِلَ اللَّهِ فَأُولَئْكُ هُمَ الْكَافِرُونَ ﴾ .
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحِكُمْ بِمَا أَنزِلَ اللَّهِ فَأُولِئُكُ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.
- ﴿ وَمَن ۚ لَم ۚ يَحَكُمُ بِمَا أَنزِلَ اللَّهِ فَأُولَئْكَ ۚ هُمُ الْفَاسْقُونَ ﴾ .
 - قال: هي في الكفار كلها ».
 - رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(۱) .

رأي الفقهاء :

حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربي

وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو بوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، وكان أصاب نـكاحاً صحيحاً في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، الإمام يحيى : إلى أنه يجلد ولا يرجم ؛ لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم . ورجم رسول الله عليه لليهوديين أنماكان بحكم التوراة التي يدن بها السهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحربي في الحلاف .

وقال مالك : لاحد علمه .

امرأة صاحمه ؛ فينزع الشر من المدينة » .

وأما الحربي المستأمن فذهب العترة والشافعي وأبويوسف إلى أنه يحد وذهب مالك وأبو

وإذا كانت فتاة عدراء محطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما بالحجارة ، حق يمرتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل

حنيفة ومحمد : إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصار الموجب للرجم هو الإسلام .

وتَسُمُقَتَّب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط : ربيعة – شيخ مالك - وبعض الشافعية (١) .

/ الجمع بين الجلد والرجم:

ذهب ابن حزم وإسحاق بن را هو يه ومن التابعين الحسن البصري: إلى أن المحصن يجلد مائة جلدة ، ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم . واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله عملية قال :

« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

وعن على كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . فقــال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله عليليم .

وعن أحمد : روايتان :

إحداهما يجمع بينهها . وهي أظهر الروايتين واختارها الخركق .

والأخرى : لا يجمع بينهها لمذهب الجمهور – واختارها ابن حامد .

واستدلوا بأن النبي عَلِيْكُ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منها .

وقال لأنيس الأسلمي : و فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه — وهو متأخر في الإسلام — فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين — الجلد والرجم — ثم رَجَمَ الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم.

ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ؛ وإما الأمر يفوض إلى الحاكم قال :

الظاهر عندي أنه يجوز للإمام (الحاكم » أن يجمع بين الجلد والرجم – ويستحب له أن يقتصر على الرجم ، لاقتصار النبي ﷺ عليه .

⁽١) نيل الأوطار .

والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ؛ فأصل الزجر المطلوب حاصل به — والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي .

شروط الحد :

يشترط في إقامة حدّ الزنا ما يلي :

٠ – العقل .

٢ -- البلوغ .

٣ – الإختيار .

٤ – العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير (١) ولا على مجنون ، ولا مكره : لما روته عائشة رضي الله عنها ، أن النبي عليه قال :

« رفع القلم عن ثلاث (٢٠): عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى محتلم (٣) وعـــن المجنون حتى يعقل ، .

رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال : صحيح على شــــــرط الشيخين وحسنه الترمذي .

وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام، وهو غير مقترف له ، وراجع النبي على الله على الله على الله على الله على تدري ما الزنى ؟

د أي لكاع . . زنيت ؟فقالت :من غوش^(١) بدرهمين فقال عمر : ما ترون؟. . وعنده علي وعثان ، وعبد الرحمن بن عوف .

فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجمها .

وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك .

فقال عثمان: أراها تَسْتَسَهْدِلُ (٥) بالذي صنعت ، لا ترى به بأساً ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل. فقال صدقت .

⁽١) ويؤدب تأديباً زاجراً. (٢) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف . (٣) يحتلم : يبلغ .

⁽٤) اسم الرجل الذي زني بها . والدرهمان : ما أخذ منه .

^(•) أي : أظنها ترى هذا الأمر سهلا لا بأس به في نظرها .

بم يثبت الحد:

يثبت الحد بأحد أمرين :

الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالاقرار:

أما الإقرار فهو كما يقولون « سيد الأدلة » ، وقد أخذ الرسول عليه باعتراف ماعز والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأثمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد .

فقال مالك والشافعي، وداود، والطبري، وأبو ثور : يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة . لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال :

«اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

فاعترفت ؛ فرجمها ، ولم يذكر عدداً .

وعند الأحناف : أنه لابد من أقارير أربعة مرة بعد مرة في مجالس متفرقة .

ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة والمذهب الأول هو الأرجم .

الرجوع عن الاقرار يسقط الحد:

ذهبت الشافعية ، والحنفية ، وأحمد (١) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لمــــا رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذي :

أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة يشتدفر على مر برجل معه لحى (٢) جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات . فذكروا ذلك لرسول الله على فقال : « هلاتر كتموه ! ؟ » . قال الترمذي إنه حديث حسن .

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة . انتهى .

⁽١) وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فقيل: يقبل، وهي الرواية المشهورة عنه ، والثانية أنه لا يقبل رجوعه .

⁽٢) اللحى: عظم الحنك.

من أقر بزن امرأة فجحدت :

إذا أقر الرجل بزنى امرأة معينة ، فجحدت فإنه يقام عليه الحدو وحده ، ولا تحدّ هي . لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد : أن رجلا جاء إلى النبي علي فقال : إنه قد زنى بامرأة سماها ؛ فأرســـل النبي علي إلى المرأة فدعاها ؛ فسألها فأنكرت ، فحده وتركها » .

وهذا الحد هو حدّ الزنى الذي أقرَّ به ، لا حد قذف المرأة كما ذهب اليه مالـــك والشافعي .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ، لأن إنكارها شبهة ، واعترض على هذا الرأي بأن إنكارها لا يبطل إقراره .

وذهبت الهادوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي أنه يحد للزنى والقذف ، لما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس : أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي عليه فأقر أنه زنى بامرأة أربسع مرات ؛ فجلده مائة – وكان بكراً – ثم سأله البينة على المرأة . فقالت : كذب يا رسول الله ؛ فجلده حد الفرية ثمانين (١٠) .

ثبوته بالشهود :

الاتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما ، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما ولهذا شدّ و الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء — جزافا أو لأدنى حزازة — بعسار الدهر وفضيحة الأبد ؛ فاشترط في الشهادة على الزنى الشروط الآتمة :

أولاً: أن يكون الشهود أربعة - بخلاف الشهادة على سائر الحقوق - قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّذِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةُ مِن فِيسَا يُكُمُم فَاسْتَسَهُ لِهِ وَا عَلَمَهِن الربعة مِنْكُمُم. فإن شهيد وا فأمسيك وهن في البيوت حتى يتوف هن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا كالله ولقوله:

> ﴿ وَالذِّينَ كَرْمُونَ الْحُصْنَاتِ ؟ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهْدَاءَ﴾(٣٠ . فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبِل .

⁽١) قال النسائي هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

 ⁽٢) سورة النساء ، الآية ه ١ . (٣) سورة النور ، الآية ٤ .

وهل يحدُّون إذا شهدوا ؟

قال الأحناف ، ومالك ، والراجع من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم ... لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة . وهم : أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد .

وقيل لا يحدُّون حد القذف ؛ لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه . وهو المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية .

ثانياً : البلوغ - لقوله تعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين ِ مِنْ رجالِكُمُم ؟ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ (١) .

فإن لم يكن بالفاً فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ، ولا من ترضى شهادته ـ ولو كانت حاله تمكنه من آداء الشهادة على وجهها ، ولقول الرسول عليه :

(رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون
 حتى يفيق » .

والصبي ليس أهلا لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ، لأن الشهادة من ماب الولاية .

ثالثًا : العقل . فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق ـ وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

رابعاً: العدالة . لقول الله تعالى :

﴿ وَأَشْهُ بِدُوا ذَ وَي عَدْلِ مِنْكُم ﴾ (٢) .

وقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقَ ۗ بِنَبِأُ فَتَبَيِّنُوا ﴾ أن تصيبوا قوما يجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (٣) .

خامسا: الاسلام.

سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ــ وهذا متفق عليه بين الأئمة .

سادساً : المعاينة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشأ في المشر لأن الرسول عليه قال لماعز :

د لملك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟... فقال :

⁽١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ . (٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

⁽٣) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

لا يا رسول الله ، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكنى . قال : نعم ... ه .. قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشأ في البئر ؟... قال : نعم ... » . وإنما أبيح النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيح للطبيب والقابلة ونحوهما . سابعاً: التصريح : وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية كما تقدم في الحديث السابق . ثامناً : اتحاد المجلس : ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان _ فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم .

ويرى الشافعية ؛ والظاهرية ، والزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ؛ فإن شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجلس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعاً : الذكوارة إذ ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا جميعاً من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكات كل رجلاً . فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين – أو رجلاً واحداً وست نسؤة – أو ثمان نسوة لا رجال معهم .

عاشراً : عدم التقادم : لقول عمر رضي الله عنه : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضِغن ، ولا شهادة لهم » .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف، ويحتجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث نحير بين أداء الشهادة حسنبة ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة . ومثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للتهمة والضغينة كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول، فكون إجهاعاً .

وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضي. وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من المواقع، الشهادة تقبل حمنئذ ولا تبطل بالتقادم.

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمداً؛ بل فوضوا الأمر للقاضي يقدره تبماً لظروف كل حالة لتعذر التوقىت ، نظراً لاختلاف الأعذار . وبعض الأِحناف قدر التقادم بشهر . وبعضهم قدره بستة أشهر .

أما جمهور الفقهاء من المالكية ؛ والشافعية ؛ والظاهرية والشيعة الزيدية ؛ فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة .

وللحنابلة رأيان : رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص ، والأموال ، والفروج ، والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ، لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُنُوا كُنُونِنُوا قَـَوًّا مِينَ بِالقِسْطُ شُهُدَاءً لِلَّهِ ﴾ (١) وقول الرسول ﷺ :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه »

فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، قال أبو بكر رضي الله عنه و لو رأيت رجلًا على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي ، ولأن القاضي كغيره من الأفراد . لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قادفاً يلزمه حد القذف. وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم على المعلى به ، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه :

﴿ فَإِذَا لَهُم مُ يَأْتُوا بُيِالشَّهِدَاءِ فَأُولَئُكُ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِيونَ ﴾ [٧] :

هل يثبت الحد بالحبل ؟

ذهب الجهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد ؛ بل لا بد من الاعتراف أو البينة . واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .

وعِن علي أنه قال لامرأة حبلي :

اسْتُنْكُسْرِهْتِ ؟؟؟ قالت ، لا ... قال : فلعل رجلًا أتاك في نومُك ... »

⁽١) سورة النساء ، الآية ١٣٥ . (٢) سورة النور : آية ١٣٠ .

قالوا: وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم ، وأن رجلًا طرقها ولم تدر من هو بعد .

وأما مالك وأصحابه فقالوا:

إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحد :

قالوا: فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإتيان بامارة تدل على استكراهها ، مثل أن تكون بكراً فتأتي وهي تدمى ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه .

وكذلك إذا أدعت الزوجية ؛ فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر :

الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً : إذا كانت بينة ، أو الحمل ، أو الاعتراف .

وقال على : « يا أيها الناس إن الزنى زنيان : زنى سر وزنى علانية .

فزنى السر أن يشهد الشهود . فيكون الشهود أول من يرمي .

وزنا العلانيةِ أن يظهر الحبل . والاعتراف ، .

قالوا : هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهُم فيكون إجماعًا .

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة :

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منها زنى ؟ كأن تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها أو رتقاء مسدودة الفرج . أو يكون الرجل مجبوباً أو عنسناً سقط الحد .

وقد بعث رسول الله عليه علياً لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ؛ فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقتله ؛ فرآه مجبوباً ؛ فتركه ورجع إلى النبي عليه وأخبره بذلك .

الولد يأتي لستة أشهر :

إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت فلا حد عليها .

قَال مَالِكُ : بِلَغْنِي أَنْ عَثَانَ بِنَ عَفَانَ أَتِي بِالْمِرَأَةُ قَدْ وَلَدَثُ فِي سَتَةَ أَشْهِر ، فأمر بها أَن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وحمَّلُهُ وفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ سَنَهُراً ﴾ (١) .

⁽١) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

وقال :

﴿ والوالدات 'يرضعنَ أولادهنَّ حَولينِ كامِلمَينِ ؛ لمن أرادَ أنْ يُتمَّ الرضاعة ﴾ (١) . فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ؛ فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت. وقت إقامة الحد :

قال في بداية المجتهد(٢):

وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد ، ولا يقام على المريض .

وقال قوم: يقام – وبه قال أحمد وإسحاق - واحتجا بحديثي عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض . قال : وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد – وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود .

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال يحد المريض.

ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يحد المريض حتى يبرأ – وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .

قال الشوكانى :

وقــــد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، ` والمرض المرجو برؤه ــ فإن كان ميئوساً ، فقال الهادي وأصحاب الشافعي :

إنه يضرب بعثكول إن احتمله .

وقال الناصر والمؤيد بالله: لا يحد في مرضه وإن كان ميئوساً والظاهر الأول ، لحديث أي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي (٣) :

وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك: إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغير، إذ القصد إتلافه .

وقال المروزي :

يؤخر لئدة الحرأو البردأو المرض ، سماء ثبت بإقراره أو بالبينة .

وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد أوجه – يرحم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا مرقرار أو العكس .

والحبلي لا ترجم حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه .

وعن علي قال: ﴿ إِنْ أَمَةٌ لرسول اللهُ عَلِيْكُ رَسَتُ ﴾ فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا

⁽١) سورة البقرة ، الآية ٣٣٠ . (٢) ج ٢ ص ١٤٠ . (٣) ص ١٥٣ .

هَي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجله ها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي عَلَيْكُم فقال : أحسنت . . اتركها حتى تماثل » .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

الحفر للمرجوم:

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالحفر له — وبعضها لم يصرح به .

قال الامام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .

ولاختلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء .

فقال مالك وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم .

وقال أبو ثور : يحفر له .

وروي عن علي أنه حين أمر برجم 'شراحة الهمدانية أخرجها ، فحفر لها حفرة ، فأدخلت فيها ، وأحدق الناس بها يرمونها .

وأما الشافعي فخيّر في ذلك . وروي عنه أنه يحفر للمرأة خاصة .

وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة ، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها . وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائمًا . وقال مالك : قاعدًا – وقال غيره : يخير الامام بينهها .

جضور الامام والشهود الرجم (١):

قال في نيل الأوطار :

وهو الحق، لعدم دليل يدل على الوجوب - ولما تقدم في حديث ماعز أنه لا يلزم الامام حضور الرجم ، وهو الحق، لعدم دليل يدل على الوجوب - ولما تقدم في حديث ماعز أنه علي أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم . والزنى منه ثبت باقراره كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية ، كما زعم البعض .

 ⁽١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة
 وأن الإمام يجبره على ذلك ، لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبيت - فإذا كان الثبوت الإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ الرجم .

قال في التلخيص: لم يقع في طرق الحديثين أنه جضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر . وقد جزم بذلك الشافعي . فقال :

« وأما الغامدية ففي سنن أبي داود ، وغيره ما يدل على ذلك .

وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الامام .

وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الامـــام بالرجم إذا ثبت الزنى بالاقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبنة .

شهود طائفة من المؤمنين الحدّ:

قال الله تعالى:

﴿ الزانية ُ والزَّاني فاجلدواكلُ واحد منها مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون َ بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (١) .

استدل العاماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ، واختلفوا في عدد هذه الطائفة – فقيل : أربعة ، وقيل : ثلاثة . وقيل : اثنان . وقيل : سمعة فأكثر .

الضرب في حد الجلد :

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والوجه وما عدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة .

وقال مالك: يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها، وكذلك عند الشافعي، وأبي حنيفة، ما عدا القذف.

ويضرب قاعداً لا قائمًا(٢) .

قال النووي: قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم، بين القضيب والعصا. فان ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه، ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه – ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

إمهال البكر:

تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء . فان كان ميثوساً من شفائه . فقال أصحاب الشافعي :

⁽١) سورة النور ، الآية ٢ . (٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤١٠ .

إنه يضرب بعثكول(١١) إن احتمله .

روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار: أنه اشتكى (٢) رجل منهم حتى أضني (٣) فعاد جلده على عظم .

دخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها(؛) .

فلها دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقسال استفتوا لي رسول الله عليه ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي .

فذكروا ذلك لرسول الله عليه وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ؛ لو حلناه إليك لتفسخت عظامه ؛ ما هو إلا جلد على عظم .

فأمر رسول الله مَالِيَّةٍ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة .

هل للمجلود دية إذا مات ؟

إذا مات المجلود فلا دية له .

قال النووي في شرح مسلم :

و أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات
 فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام « الحاكم » ولا على جلاده ، ولا في بيت المال » .

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى ، وبقي أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلي :

١ - عمل قوم لوط :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة . فخسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة .

وجعل ذلك قَرْآناً يتلي ليكون درساً . قال الله سبحانه :

ولوطاً إذ قال لقومه : أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها مِنْ أَحدُ مِنَ العَالَمِينَ . وما كان جوابَ إِنكُم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم مسرفون . وما كان جواب قومه إلا ان قالوا: أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون . فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الفابرين . وأمطرنا عليهم مطراً ، فانظر كيف كانت عاقبة المجرمين (() .

⁽١) العثكول : العذق من أعذاق النخل . (٢) اشتكى : مرض .

⁽٣) الضنى : شدة الإجهاد من المرض . ﴿ ٤) وقع عليها : ونى بها .

⁽ه) سورة الأعراف ، الآية : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٨٣ .

وقال تعالى :

﴿ ولما جاءت رُسُلنا لوطاً سِيءَ بهم وضاق بم ذرعاً ، وقال : هذا يوم عصيب ". وجاء قومه يهرعون إليه ، و من قبل كانوا يعملون السيئات ، قال : يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لك م ، فات قوا الله ولا تخزون في ضيفي ، أليس منكم رجل "رشيد"؟! قالوا : لقد علمت ما لنا في بناتك من حق " ، وإنك لتعلم ما نريد . قال : لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ؟ قالوا : يا لوط إنا رسل ربك . لن يصلوا إليك ، فاسر بأهلك بقطع من الليل ، ولا يلتفت منكم أحد ، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم ، إن مو عدهم الصبح ، أليس الصبح بقريب ؟! . . فلها جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ، وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك ، ومساهي من الظالمين ببعيد (١٠) .

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولمنه .

ووى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ءن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله عليه عليه قال :

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

ولفظ النسائي :

« لعن الله من عمل عمل قوم لوط ... لعن الله من عمل عمل قوم لوط ... لعن الله من عمل عمّل قوم لوط » .

قال الشوكاني :

« وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الدميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين . فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خسف الله تعالى بهم . واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم » .

و إنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة . وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب و الإسلام والطب » فيما يلي(٢) :

⁽١) سورة هود ، الآيات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٠ .

 ⁽۲) كتاب « الإسلام والطب » للدكتوو محمد وصفي .

الرغبة عن المرأة :

من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتمطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .

ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فسلا تظفر بالسكن (١) . ولا بالمودة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتقضي حياتها معذبة معلقة ، لا هي متزوجة ولا مطلقة .

التأثير في الأعصاب :

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ، فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلا ، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، به ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً ، فيشعر بميل إلى بني جنسه . وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصداغهم ، وتزجيج حواجبهم وتثنيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك بما نشاهده جميعاً في كل مكان . وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان . ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ أضرب صفحاً عن ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحيي فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبية النفسية: الأمراض السارية ، والماسوشية ، والفيتشرم وغيرها.

التأثير على المخ :

واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء، وارتباكاً عاماً في تفكيره، وركوداً غريباً في تصوراته، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفاً شديداً في إراده. وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، والغدد فوق

⁽١) السكن: السكينة.

الكلي ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثراً مباشراً ؛ فيضطرب عملها وتختل وظائفها .

وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيور ستانيا) واللواط ، وارتباطاً غريبًا . فيصاب اللائط بالبله والعبط وشرود الفكر وضياع العقل والرشاد .

السويداء :

واللواط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يفدو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه .

عدم كفاية اللواط:

واللواط علة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ، وذلك لأنهـا بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز العضلى ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديهـ الأعضاء التناسلية وقت المباشرة، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط، وجدنا الفرق بعيداً والبون بين الحالتين شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع وفقد ملاءمته للوضع الشاذ .

ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه :

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في تمزق المستقيم وهتك أنسجته وارتخاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه وفقد السيطرة على المواد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها ، ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسي خطير فتجد جميع من يتصفون به سيئي الخلق فاسدي الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائــــل . ضعيفي الإرادة ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسي عن السطو على الطفال والصفار واستمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجرؤ على ارتكاب

الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرهـــا . ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويرزؤهم بخفقات القلب . ويتركهم مجال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب .

التأثير على أعضاء التناسل:

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المني، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال .

التيفود والدوسنطاريا :

ونستطيع أن نقول: إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنطاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

أمراض الزني :

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكما ذريعا ؛ فتبلي أجسامهم .. وتحصد أرواحهم .

ما تقدم نتبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم .

رأي الفقهاء في حكم اللواط:

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة ؛ إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة :

- ١ مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .
- ٧ ــ ومذهب القائلين بأن حده حد الزاني : فيجلد البكر ويرجم المحصن .
 - ٣ ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول:

يرى أصحاب الرسول ﷺ ؛ والناصر ، والقاسم بن إبراهيم والشافعي في قول : ان حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلا أو مفعولاً به . واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عكرمه عن ان عباس قال : قال رسول الله عليه : « من وجدتموه يعمــل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

رواه الخسة إلا النسائي . قال في النَّيْل : وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي .

وقال الحافظ : رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافًا .

٢ – وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل .

أخرجه البيهقي .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصنًا كان أو غير محصن .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ برحم الن يعمل محصنًا كان أو غير محصن .

٣ – وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما النساء .

فسأل أصحاب رسول الله مِرَائِينَ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا على ابن أبي طالب عليه السلام قال : ﴿ هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار .

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار .

أخرجه البيهقي وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحساديث تنهض بمجموعها للاحتجاج .

وهؤلاء اختلفوا في كيفية مرتكب هذا العمل .

فروي عن أبي بكر وعلى : أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق لعظم المعصية .

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط .

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من اعلى بناء في البلد .

وحكى البغوي عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد وإسحاق ، أنه يرجم .

وحكى ذلك الترمذي عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن النخمي أنه لوكان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم من يعمل عمـــــل قوم لوط .

وقال المنذري : حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي، وعبدالله بن الزبير، وهشام ن عبد الملك .

المذهب الثاني :

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، والشافعي في قول إلى أن حده حد الزاني، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن.

واستدلوا بما ياتي:

ر - أن هذا نوع من أنواع الزنى ، لأنه إيلاج فرج في فرج ؛ فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر ، ويؤيد هذا حديث رسول الشرطالة .

« إذا أتى الرجلُ الرجُلُ فهما زانيان » .

٢ – أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما ؟ فهما لا حقات
 بالزاني بطريق القياس .

المذهب الثالث:

وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضي ، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة ؛ لأن الفعل ليس بزنى فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة ، وناقش المذهب الثاني فقال :

وإن الادلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً محصصة ؛ لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول(١٠) .

٢ _ الاستمناء:

استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الحلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً:

ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها آخر .

ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته . أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية .

⁽١) لأنه لا قياس مع النص .

وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ؛ كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم . يقول الله سيحانه :

﴿ وَالسَّذِينَ هُمْ لِفُرُ وجهم حافظونَ . إلا على أزواجهم أو ما مككت أيمانهـــم نْإِنْهِم غَيْرُ مُلُومَينَ . فمن ابتغى وراءَ ذلك فأولئكَ هُمُ ٱلعادونَ ﴿ ١١ .

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها الآخر ، فهــم الأحناف فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه ، جريسًا على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين .

وقالوا : إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها .

وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمــة واستمنى بقصد تسكسها.

وأما الحنابلة فقالوا :

إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفًا على نفسه من الزنى ، أو خوفًا على صحت. ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

واما ابن حزم فیری ان الاستمناء مکروه ولا إثم فیه لأن مس الرجل ذکره بشمالــه مباح باجماع الأمة محلما واذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التمسد لنزول المني : فليس ذلك حراماً أصلاً ـ لقول الله تعالى :

و وقد فصل الله لكم ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (٢).

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى: ﴿ خَلْقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضَجْمِعا ﴾. قال : وإنما كره الاستمناء لانه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .

وروي ُ لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى . وبمن كرهه ابن عمر ، وعطاءٍ .

وممن أباحه ابن عباس ، والحسن، وبعض كبار التابعين .

وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي .

وقال مجاهد : كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك ، وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه .

⁽١) سنورة المؤمنون . الآيات : ٥، ٦ ، ٧ . (٢) سورة الأنعام . الآية : ١١٩ .

۳_ السحاق^(۱) :

السحاق محرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي أن رسول الله عليه عليه عليه عليه المعلمة على المعلمة المعلمة على المعلمة على المعلمة على المعلمة المع

« لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ، .

والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التعزير دون الحدكا لو باشر الرجـــل المرأة دون إيلاج في الفرج .

ع _ إتيان البهيمة :

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة .

واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك :

فروي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى بهيمة أقيم عليه الحد .

وروي عن علي أنه قال : إن كان محصناً رجم .

وروي عَنْ الحَسن : انه بمنزلة الزاني .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول له والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط ، إذ أنه ليس بزنى .

وذهب الشافعي في قول آخر: إلى أنه يقتل، لما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي عليه قال :

د من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ،

رواه أحمد ﴾ وأبو داود ، والبرمذي ، وقـــال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن

أبي عمرو .

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال:

﴿ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا حَدْ عَلَيْهِ ﴾ وذكر أنه أصح .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول مَالِيَّةٍ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ».

ر من وقع على دات قال الشوكاني :

⁽١) السحاق : إتيان المرأة المرأة .

« وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة – والعلة في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي أنه قبل لابن عباس :

ما شأن البهيمة ؟ . . قال : ما أزاه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل » .

وقد تقدم أن الملة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها. وإلى أنها تذبح؛ عليّ عليه السلام والشافعي في قول له .

وذهبت القاسمية ، والشافعية في قول ٍ ، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيها فقط .

قال في البحر إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة ؛ لئلا تأتي بولد مشوه ، كما روي أن راعياً أتى بهمة فأتت بمولود مشوه . انتهي .

قال: وأما حديث أن النبي عَلِيْكُ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ؛ فهو عام مخصص بحديث الباب ، انتهى(١).

٥ - الوطء بالاكراه:

إذا أكرهت المرأة على الزنى فإنه لاحد عليها ؛ لأن الله تعالى يقول :

(٢) عليه (٢) .

والرسول عليه الصلاة والسَّلام يقول :

د رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

وقد آستكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد .

وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها – ففعلت – فقال لا على »: ما ترى فيها – قال : إنها مضطرة – فأعطاها شيئاً وتركها .

ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء – بمغى أن يغلبها على نفسها – والإكراه بالتهديد ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها .

فذهب مالك والشافعي ، إلى وجوبه .

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها .

⁽١) نيل الأطار : ج ٧ ص ٩٠٠ (٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣

وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في بداية المجتهد:

وسبب الخلاف : هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة فمن قال : هو عوض عن البضع أو جبه في البضع في الحلية والمحرمية ، ومن قال إنه نحلة حــــص الله به الأزواج

ورأي أبي حنيفة أصح .

٦ ـ الخطأ في الوطء:

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته-وقيل له هذه زوجتك ، فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد علمه باتفاق.

وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ـ أو دعا زوجته فجاء غيرها، فظنها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك . وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح ــ أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه بوجب الحد، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، فإن دعا محرَّمة عليه ؛ فإجابته زوجته فوطئها يظنهاالأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإن أثم باعتبار ظنه .

بقاء البكارة:

وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى،عند أبي حنيفة،والشافعي وأحمد ، والشيعة الزيدية فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى وشهد ثقات من النساء بأنهــــا عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود .

٧ ـ الوطء في نكاح مختلف فيه :

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثــــل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائـــن ، وزواج شبهة في الوطء والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية ؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

٨ ـ الوطء في نكاح باطل :

وكل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ،أو متزوجة ،أو معتدة

الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثًا قبل أن تتزوج زوجاً آخر ، إذا وطىء فيه فهو زنى موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له .

حد القذف

۱ - تعریفه:

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها . ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام : « أن اقذفيه ِ في النابوتِ ؟ فاقذفيه في اليم »(١) .

والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنا.

٢ - حرمته:

يستهدف الإسلام حملية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب : فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر النساس ويلغوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة – رجلاً كان أو امرأة – ويمنع قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ؛ – اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف تورط في الفاحشة يقول الله سيحانه :

« والذينَ يَرِمُونِ (٢) المحصنات (٣) ثم لم يأتوا بأربَعَة شُهَداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدأ ، وأولئك هِم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحم ، (٤) .

ويقول تعالى :

﴿ إِنْ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْحُصْنَاتَ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ِ ، لَعَنُوا فِي الدُّنْيِكَ وَالْآخِرَة ، ولهم

⁽١) يرمون : يقذفون ويسبون . ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ صورة طه ، الآية ٣٩ .

 ⁽٣) المحصنات: أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق الحوارج الذين يرون
 أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية .

⁽٤) سورة النور ، الآية ه .

عذاب عظيم. يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفسيهم الله دينهم الحق ، ويعلمون أن الله هو الحق المدين (١٠) .

ويقول :

﴿ إِنَ الذِينَ يُحبُونَ أَن تَشْيَعِ الفَاحِشَةَ فِي الذِينَ آمَنَسُوا لَهُمْ عَدَابِ ۗ أَلَم ۗ فِي الدُّنيَا والآخرة ﴾.

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله عليه قال :

و اجتنبوا السبيع الموبقات (٢)... قالوا: وما هن يا رسول الله ؟... قال: الشرك بالله و السحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف (٣) وقذف المحصنات المؤمنات المغافلات » .

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأم المؤمنين السمدة عائشة رضى الله عنها قالت :

لَمَا نزل عذري ، قام النبي على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ؛ فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم ، وهم حسان ومسطح ، وحيمنتَ .

رواه أبو داود .

ما يشترط في القذف:

للقذف شروط لا بد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد .

وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها مــــا يجب توافره في الشيء المقذوف به .

شروط القاذف:

والشروط التي يجب توفرها في القاذف هي :

- ١ العقل .
- ٧ البلوغ .
- ٣ الاختمار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء . فإذا قذف المجنون أو الصي أو المكره فلا حد على واحد منهم ؛ لقول رسول الله عليه :

⁽١) سورة النور ، الآيات : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

⁽٢) الموبقات: الملكات.

⁽٣) التولي يوم الزحف: الفرار من القتال.

« رفع القلم عن ثلاث : عن النام حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفتق » .

ويقول:

د رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا علمه ، .

فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً .

شروط المقذوف :

وشروط المقذوف هي :

١ ـ العقل :

لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف ، ولا مضرة على من فقد المقل فلا يحد قاذفه .

٢ - البلوغ:

وكذلك يشترط في المقذوف البلوغ ؛ فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى ؛ فقد قال جمهور العلماء: إن هذا ليس بقذف، لأنه ليس بزنى ، إذ لا حد عليها . ويعزر القاذف .

وقال مالك : إن ذلك قذف يحد فاعله :

وقال ابن العربي :

« والمسألة محتملة مشكلة . لكن مالك غلب عرض المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقذوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزم الحد». وقال ان المنذر :

« وقال أحمد في ألجارية بنت تسع يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه ». وقال إسحاق :

إذا قذف غلام يطأ مثله فعليه الحد . والجارية إذا جاوزت تسعة مثل ذلك .

وقال ابن المنذر :

لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب . ويعزر على الأذى .

7- 1/4mKg:

والإسلام شرطُ في المقذوف ، فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء ، وإذا كان المكس فقذف النصراني أو اليهودي المسلمَ الحرَّ فعليه ما على المسلم : ثمانون جلدة .

٤ ـ الحرية :

فلا يحد العبد بقذف الحرله ؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف أم لغيره : لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرماً لمسا رواه البخاري ومسلم . أن رسول الله على قال :

« من قذَّف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال ، .

قال العلماء:

وإنماكان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك، واستواء الشريف والوضيع، والحر والعبد، ولم يكد لأحد فضل إلا بالتقوى، ولماكان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم.

وإنما لم يتكافؤا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المااكين في مكافأتهم لهم (١) فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد ، وهو اختيار ابن المنذر ، وقال الحسن البصري لا حد عليه .

وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد . وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية . قال :

وأما قولهم لا حرَّمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف . والمؤمن له حرَّمة عظيمة .

ه ـ العفة:

وهي العفة عن الفاحشة التي رمى بها سواء أكان عفيفاً عن غيرها أم لا ، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قادف ، فإنه لا حد عليه . وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاءه .

ما يجب توفره في المقذوف به :

أما ما يجب توفره في المقذوف به ، فهو التصريح بالزنى أو التعرض الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة .

ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : « يا زاني ، أو يقول عبارة تجري بجرى هذا التصريح ، كنفي نسبه عنه .

⁽١) أي لئلا تفسد العلاقة بين السادة والعبيد .

ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع ، « لست بزان ولا أمي بزانية » . وقد اختلف العلماء في التعريض . فقال مالك :

إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ، لأن الكفاية قد تقوم – بعرف العـادة والاستعال – مقام النص الصريح . وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي .

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن :

أن رجلين استباً في زما عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر :

« والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية » .

فاستشار عمر في ذلك .

فقال قائل : مدح أباه وأمه .

وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا .

نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحدّ ثمانين ، .

وذهب ابن مسمود ، وأبو حنيفة والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ، والشيعة ، ورواية عن أحمد : إلى أنه لا حدّ في التعريض، لأن التعريض يتضمن الاحتال ، والاحتال شبهة . والحدود تدرأ بالشبهات .

إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك .

قال صاحب الروضة الندية كاشفاً وجه الصواب في هذا :

« التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرفاً – على الرمي بالزنى، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى أو يحتمله احتالاً مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عرَّض بلفظ محتمل ولم تدَّل قرينة حال ولا مقال علىأنه قصد الرمي بالزنى، فلا شيء عليه ، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

بم يثبت حد القذف ؟

الحديثبت بأحد أمرين:

١ – إقرار القاذف نفسه .

٢ – أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية:

يجب على القاذف - إذا لم يقم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة - أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بفسقه لأنه يصبح غبر عدل . عند الله وعند الناس .

وهاتان المقوبتان هما المقررتان في قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شُهُداه فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا مِن بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ .

وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف .

بقى مسألتان اختلف فيهما العلماء :

المسألة الأولى :

هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا ؟

والمسألة الثانية :

إذا تاب القاذف ، هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أو لا ؟

أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه ؟!

لم يثبت حكم ذلك في السنة ، ولهذا اختافت أنظار الفقهاء ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة ، لأنه حد يتنصف بالرق ، مثل حد الزنى . يقول الله سبحانه :

« فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »(١).

قال مالك : « قال أبو الزناد سألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك . فقال :

أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » .

وروي عن ابن مسمود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب ، والأوزاعي ، وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة . لأنه حد وجب حقاً للآدميين ، إذ أن الجناية وقمت على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر:

⁽١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

« والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول » :

وقال في المسوى : « وعليه أهل العلم » .

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأي الأول ، وقال مرجعاً الرأي الثاني :

الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والفضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ولا من السنة . ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنى :

(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .

ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف. فإلحــــاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لاسيا مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقاً لله محضًا، والآخر مشوبًا بحق آدمي. أما المسألة الثانية :

فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب ، لأنه ارتكب مـــا يستوجب الفسق ، والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفراً للإثم الذي ارتكبه ومخلصاً له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموحب لرد الشهادة .

ولكن إذا تاب وحسنت توبته ، فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

١ – الرأي الأول :

يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحاً وهــــذا هو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء وسفيان بن عُيـَيْنة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم، والزهري .

وقال عمر لبعض من حدهم في قذف :

إن تبت قبلت شهادتك!

أما الرأي الثاني :

فانه يرى عدم قبولها ، وممن ذهب إلى هذا : الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وابراهيم النخمي ، وسعيد بن جبير .

وأصل هدا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى :

• ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا . . . ، .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً :أي عدم قبول الشهادة ،والحكم بالفسق، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟ .

فهن قال ان الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً قال بجواز قبول الشهادة بعدالتوبة . ومن قال إن الاستثناء راجع إلى الحكم بالفسق ، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته .

كيفية التوبة :

قال عمر رضي الله عنه :

توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه .

وقال الذين شهدوا على المغيرة :

من أكذب نفسه أجزت شهادته فيا يستقبل . ومن لم يفعل أجز شهادته . ف أكذب الشبل بن معبد ، ونافع ابن الحارث بن كلدة أنفسها وتابا . وأبى أبو بكر أن يفعل ، فكان تقبل شهادته .

وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة ، وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح وبحسن حاله ،وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ،وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العودة اليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل محد بقذف أصله ؟

قال أبو ثور وابن المنذر:

﴿ إِذَا قَدْفَ ابنه فإنه يحد لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف وقاذف .

وقالت الحنفية والشافعية: لا يحد ، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلا كالأب والأم ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ؛ لأن القذف أذى .

تكرار القذف لشخص واحد:

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ؛ فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها ؛ فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف ؛ حد مرة ثانية ، فإن عاد حد مرة ثالثة وهكذا بجد لكل قذف .

قذف الجماعة:

إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بالزنى ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الأول: مذهب القائلين بأنه يحد حداً واحداً وهم أبو حنيفة ،
 ومالك ، وأحمد ، والثوري .

٢ -- والمذهب الثاني: مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً، وهم الشافعي والليث.

٣ - والمذهب الثالث: مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة : أو يقول: لكل واحد: يا زاني ؛ ففي الصورة الأولى يحد حدداً وحداً ، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم .

قال ان رشد:

فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً حديث أنس وغيره: أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك ابن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي عليه فلا عن بينهما ولم يحد شريكاً ، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .

وعمد من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حتى للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمـــات ، أو في مجلس واحد أو في مجالس؛ فلأنه واجب أن يتمدد الحد بتمدد القذف ، لأنه إذا اجتمع تمدد المقذوف وتمدد القذف ، كان أوجب أن يتمدد الحد » .

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؟:

ذهب أبر حنيفة إلى أن الحد حتى من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله : أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذف التوبة فيا بينه وبين الله تعالى ، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى. وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين ، ريترتب عليه أن الإمسام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو وارثمه ، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف .

سقوط الحد :

ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم .

فيقام حد الزنى على المقذوف ؛ لأنه زان . وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى واعترف بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد؛ إذا توفرت شروطه بخلاف مــــا إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة ؛ فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقــد تقدم ذلك في باب اللمان .

الردة

تعريفها:

الردة: هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الإرتداد، إلا أنها تختص بالكفر. والمقصود بها هنا : رجوع المسلم ، العاقل البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد – سواء في ذلك الذكور والإناث – فلا عبرة بإرتـــداد المجنون ولا الصي (١) لأنها غير مكلفين .

يقول النبي عليالي :

« رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتـــلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .

رواه أحمد وأصحاب السنن وحسّنه الترمذي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين "

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان. وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها وأنزل الله سبحانه في ذلك: ومن كفر بالله بعد إيمانه ، إلا من أكثر وقلبه مطمئن " بالإيمان ، ولكن من

شرحُ بِالْكِفْرُ صَدْرًا ﴾ فعليهم غضب من الله ﴾ ولهم عَذاب عظيم (٢) ﴿ .

قال أبن عباس:

أخذه المشركون ، وأخذوا أباه وأمّه سميّة ، وصهيباً وبلالا ، وخبّاباً ، فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ، ووجىء قبلها بحربة ــ وقيل لها :

إنك أسلمت من أجل الرجل – فقتلت و'قتل زوجها ، وهما أوَّل قتيلين في الإسلام .

وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه 'مكر َها – فشكا ذلك للنبي عَلِيْ فقال له: كنف تجد قلمك ؟ قال: مطمئن بالإعان.

فقال الرسول: « إن عادوا فعد » .

⁽١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه .

⁽٢) سورة النحل. الآية : ١٠٦.

هل انتقالُ الكافر من دين إلى دين كُفْرِي آخر يعتبر ردَّة ؟

قلنا: إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتداً ، – وجرى عليه حكم الله في المرتدان ب ولكن هل الرداة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة ؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديات الكفر فإنه يُقَـرُ على دينه الذي انتقل إليه ولا يُتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في البطلان ، والكفر كله ملة واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر . والله يقول (١):

« ومَن يبتغ غير الإسلام ديناً فـَـلــَن يُقبَـل مِنـُه »(٣).

و في بعض طرق الحديث :-

« من خالف دينه دن الإسلام فاضربوا عنقه » .

أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً .

وللشافعي قولان :

أحدهما : لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل .

وهذا يوافق إحدى الروايتين عن أحمد .

والرواية الأخرى تقول : -

إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يقر، فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر؛ لأن اليهودية مثل النصرانية من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل ، دخلها التحريف ونسخها الإسلام.

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى. وإذا جاز الانتقال إلى الدين الماثل ؛ فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى . وإذا انتقلل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يقر ؛ لأنه انتقال إلى ما هو أنقص .

لا يكفر مسلم بالوزر:

الإسلام عقيدة وشريعة

والعقيدة تنتظم بالإيمان :

١ - بالإلهيات .

٢ – والنبوات .

⁽١) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة . (٢) سورة آل عمران ، الآية ه ٨ .

- ٣ والبعث ، والجزاء .
 - والشريعة تنتظم :
- ١ العبادات من : صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج .
- ٣ والآداب والأخلاق من : صدق ، ووفاء ، وأمانة .
 - ٣ والمعاملات المدنية من : بيم ، وشراء ... الخ .
 - ٤ والروابط الأسرية من : زواج وطلاق .
 - والعقوبات الجنائية : قصاص ، وحدود .
 - ٣ والعلاقات الدولية : أمن معاهدات ؛ واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام ، منهج عام ، ينتظم شؤون الحياة جميعاً . وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعالمه .

إلا أن من الناس الذكي والغبي ، والضعيف والقوي ، والقادر والعاجز ، والعامــــل والعاطل ، والمجد والمقصر .

فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحيــة وتبعاً لهذا الإختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حــال كل فرد وظروفه وبيئته .

يقول الله سنحانه :

﴿ ثُمَّ أُورُ ثُنْنَا الكِتَابَ الذينَ اصطفَفَينا من عِبَادنا ، فَعَينْهُمْ ظَالُمْ لنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقَالُمُ لنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدُ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالخيراتِ بِإذِن اللهِ ﴾ (١)

إلا أن هذا الابتعاد عنه لايخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد بــه فاعله تغيير إسلامه ؟ لم يحكم عليه بالكفر.

ومهما تورط المسلم في المآثم واقتراف من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة . روى البخاري أن رسول الله عليه قال :

« من شهد أن لا اله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو المسلم،

⁽١) سوره فاطر الآية : ٣٢ .

له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » .

وقد حذر رسول الله عليه المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر ، لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عهر :

« إذا كفر الرجل أخاه ؟ فقد باء بها أحدها . .

متى يكون المسلم مرتدأ؟

إن المسلم لا يعتبر خارجاً على الإسلام ، ولا يحكم عليه بـــالردة إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل ، لقول الله تعالى :

« ولكن من شرح بالكفر صدراً » .

ويقول الرسول عليه :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، ولما كان ما في القلب غيباً من الفيوب التي لا يعلمها إلا الله؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك أنه قال :

« من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسِعة وتسعين وجها ويحتمل الإيمان من وجه ؟ حمل أمره على الإيمان » .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة . مثل إنكار وحدة الله وخلقه للمالم وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ما الله ، وأن القرآن وحي من الله وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام والحج .

٢ – استباحة محرَّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الحر ، والزنا ، والربا ،
 وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم (١) .

- ٣ تحريم ما أجمع المسلمون على حله ﴿ كَتَحْرَيمُ الطَّيْبَاتُ ﴾ .
- ٤ سب النبي أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .
- مب الدين ، والطعن في الكتاب ، والسنة ، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما .
 - ٣ ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه .

⁽١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الخوارج - فإنهم استحلوا دمــــاء الصحابة وأموالهم - ومثل تأويل قدامة بن مظمون شرب الحتر ، ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

٧ - إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استهانة بها واستخفافاً بما
 جاء فيها .

٨ – الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره ، أو نهي من نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه إن أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر .

وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ، فإن منكرها لا يكفر ، بل يكون معذوراً بجهله بها ، لعدم استفاضة علمها في العامة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس ، ونحو ذلك . ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس فإنها بما لا يؤاخذ الله بها .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله عليه عليه على الله عز وجل تجاوز الأمتي عمّا حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به ، وروى مسلم عن أبي هريرة قال:

« جاء أناس من أصحاب النبي عَلِيْكُ فَسَالُوهُ فَقَالُوا: إِنَا نَجِدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظُمُ أَحَدُنَا أَن يَسَكُلُم بِهُ ! قَالَ : وقد وجدتموه ؟ قالُوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان(١) .

وروى مسلم عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله عَلَيْلَةٍ :

« لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : « هذا خلق الله الخلق ؟ فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئًا ، فليقل آمنت بالله » .

عقوبة المرتد:

الارتداد جريمة من الجراثم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة .

يقول الله سنحانه:

﴿ وَمَن يُرتد مَنكُم عَن دينه ، فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار ُهم فيها خالدُونَ ﴾ (٢) .

ومعنى الآية :

أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً ، فقد بطل كل ما عمله من خير ، وحرم ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق – وحرم من

⁽١) أي استعظام الكلام به خوفاً من النطق به ، فضلاً عن اعتقاده دليل على كال الإيمان .

⁽٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

نعيم الآخرة — وهو خالد في العذاب الألم ، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عها توعده به من عذاب ينتظره في الآخرة — وهذه العقوبة هي القتل(١١) .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله علي قال :

د من بدل دینه فاقتاره ، .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله عَلَيْكُ قال :

« لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث:

كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس ، .

وعن جابر رضي الله عنه : أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ؛ فإن تابت ، وإلا قتلت .

أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢).

وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتـــل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد .

وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت . فقال أبو حنيفة :

إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل – ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليه الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت – لأن النبي عليه نهى عن قتل النساء .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا:

إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ: أن النبي على الله الله إلى المن:

« أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

وهذا نص في محل النزاع .

وأخرج البيهقي، والدارقطني، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها « أم قرفة » كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ؛ فقتلها .

وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب، لأجل ضعفهن وعدم

⁽١) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر موتكياً جريمة القتل ، ولكن يعزر لافتياته على الحاكم .

⁽٢) والإسناد ضعيف .

مشاركتهن في القتال. ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي عَلِيْنَ وأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » .

ثم نهى عن قتلهن .

والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

حكمة قتل المرتد:

الإسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ودولة ، وعبادة ، وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة. وهو مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دور الوصول إلى كماله المسادي والأدبي – ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومتنكراً للدليل والبرهان ، وحائداً عن العقل السلم ، والفطرة المستقيمة .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الأنحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه – لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب ... ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه – ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الاسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه – والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي انفقت عليه القوانين الوضعية ، فيمن خرج على نظـــام الدولة وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسان – سواء كان في الدول الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية – إذا خرج عن نظام الدولة فأنه يتهم بالخيانة العظمى ابلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم. استتابة المرتد :

كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الايمان .

ولا بد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإغان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردّته ، ويهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتفند فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الاسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره ، وبرىء من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته ، وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعـــاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الاسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد(١).

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي: أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال : « هل من مغربة (٢) خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر :

فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قـال : هِلًا حبستموه في بيت ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله :

اللهم إني لم أحضَر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني : اللَّهم إني أبرأ إليك من دمه » . رواه الشافعي .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني استندوا إلى ما رواه أبو داود: أن معاذاً قدم اليمن على أبى موسى الأشعرى . وقد وجد عنده رجلًا موثقاً .

فقال: ما هذا؟

قال : رجل كلن يهودياً فأسلم ، ثم رجع إلى دينه « دين اليهود ، فتهود .

فقال : لا أجلس حتى يقتل . . . ذلك قضاء رسول الله عَلَيْكُم » .

وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به ، فقتل ، وكان أبو مُوسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريباً منها .

ومن طريق عبد الرزاق : أنهم أرادوه على الإسلام شهرين .

قال الشوكاني :

⁽١) هذا رأي الجمهور. وقيل يجب قتله في الحال وهو مذهب الحسن وطاووس، وأهل الظاهر ، لحديث معاذ ، ولأنه مثل الحربي الذي بلغته الدعوة وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب . (٢) أي : عندكم خبر من بلاد بعيدة .

واختلف القائلون بالاستتابة . هل يكتفي بالمرة ؟ أو لا بد من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس واحد أو في ثلاثة أيام ، ونقل ابر بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهراً ، وعن النخمي يستتباج أبداً .

أحكام المرتد:

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليهــــا وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كمسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام نجملها فيما يأتي :

١ ـ العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منها بالآخر ، لأن ردَّة أيّ واحــــد منها موجبة للفرقة بينها ــ وهذه الفرقة تعتبر فسخاً ، فإذا تاب المرتد منها وعـــــاد إلى الإسلام ــ كان لا بد من عقد ومهر جديدين ، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية (١) .

ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؟ لأنه مستحق القتل .

٢ ـ مير اثه :

والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات ، لأن المرتد لا دين له – وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم – فإن قتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة. وقد أتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له على :

لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً. ثم ترجع إلى الإسلام ؟

قال: لا

قال : فلملك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها . فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟

قال: لا.

قال: فارجع إلى الإسلام.

قال: لا . حتى ألقى المسبح .

فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين » .

قال ابن حزم :

⁽١) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً باثناً ينقص من عدد الطلقات .

٣ ـ فقد أهليته للولاية على غيره .

وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار ، وتعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولايته لهم بالردة .

مال المرتد:

الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك، ولا تسلبه حقه في ماله ، ولا تزيل يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل حداً ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم . فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لحوقه بدار الحرب:

وكذلك يبقى ماله مملوكاً له إذا لحق بدار الحرب ويوضع تحت يد أمين ؟ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردَّة الزنديق :

قال أبو حاتم السجستاني وغيره .

« الزنديق » فارسي معرب أصله : « زنده كرو » أي يقول بدوام الدهر ، ثم قال : قال ثملت :

ليس في كلام العرب زنديق ، وإغـــا يقال : زندقي لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا : ملحد ودهري . أي يقول بدوام الدهر .

وقال الجوهري الزنديق من الثنوية .

وقال الحافظ بن حجر: التحقيق ما ذكره من صنف في « الملل والنحل »: أن أصل الزندقة أتبرع ديصان ، ثم ماني ، ومزدك (١٠).

⁽١) وماخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنها امتزجا فعدت العالم كله منها ، فمن كان من أهل الشهر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس . وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حق حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا تأصل الزندقة وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً .

وقال النووي : الزنديق الذي ينتجل دينًا .

وقال في المسوى ملخصاً :

إن المخالف للدين الحق إن لم يمترف به ولم يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً، فهو الكافر. وإن اعتراف بلسانه ، وقلبه على الكفر فهو المنافق .

وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ماثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق ،كا إذا اعترف بأن القرآن حتى ،وما فيه من ذكر الجنة والنارحتى ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة،وليس في الخارج المحمدة ،وليس في الخارج جنة ولا نار ؛ فهو الزنديق :

وقوله عَلِيْكُمْ :

« أُولئُكُ الذين نهاني الله عنهم » هو في المنافقين دون الزنادقة . ثم قال :

وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمر تدين ، وذبتًا عن الملة التي ارتضاها ؟ فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة ؟ ليكون مزجرة للزنادقة وذبًا عن تأويل فاسد في الدين لا يصع القول به .

قال ثم التأويل تأويلان :

تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع؟ فذلك الزندفة .

فكل من أنكر الشفاعة ،أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة ،أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير ، أو أنكر الصراط والحساب ، سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة ، أو قال أثق بهم . لكن الحديث مؤول ، ثم ذكر تأويلا فاسداً لم يسمع من قبله ، فهو الزنديق .

وكذلك من قال عن الشيخين ﴿ أَبِي بَكُرُ وَعَمْرُ ﴾ مثلًا ليسا من أهل الجنة ، مع تواتر الحديث في بشارتها ، أو قال : إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي .

أما معنى النبوة هو — كون إنسان مبعوثًا من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة ، معصومًا من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود في الأنمة بعده (١) فذلك

⁽١) كما يتمقد بعض القديانية في غلام أحمد مدعى النبوة الكذاب .

هو الزنديق ؛ وقــد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتــل من يجري هذا المجرى ، والله أعلم أ ه .

هل يقتل الساحر:

يتفق العلماء على أن للسحر أثراً ، وعلى كفر من يعتقــد حله -- ويختلفون في أن له حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر : هل هو كفر أو ليس بكفر ؟

وتبع ذلك اختلافهم في الساحر

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد :

يقتل الساحر بتعلم السحر ، وبفعله ، لكفره دون استتابة .

وقال الشافعية والظاهرية :

إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفراً ، فالساحر مرتد ؛ ويجري عليه حكم الردة ؛ إلا أن يتوب .

وإن كان ليس كفراً فلا يقتل ؛ لأنه ليس كافراً ؛ وإنما هو عاص فقط .

والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم ، وأن الساحر لا يقتــل بسحره ، إلا إذا اعتقد حله ، فيكون مرتداً ، لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله .

روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله عَلَيْتُ قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات : فقيل يا رسول الله وما هن ؟

قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل مال البيتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات » .

قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره ، ووجوب قتله :

« وصح أن السحر ليس كفراً ، وإذا لم يكن كفراً ، فلا يحل قتل فاعله ، لأن رسول الله عليه على قال :

لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزني بعد إحصات ، ونفس بنفس » .

فالساحر ليس كافراً كما بينا ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب .

ثم قال : فصح تحريم دمه بيقين لا شك فيه - ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد .

الكاهن والعراف(١):

يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل ؟ لقول عمر : « اقتلوا كل ساحر وكاهن » .

و في رواية عنه :

« أنهما إن تابا لم يقتلا » .

ويرى متقدموا الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يكفر .

الحرابة

تعريفها:

الحرابة – وتسمى أيضاً قطع الطريق – هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام ' لإحداث الفوضى ' وسفك الدماء ' وسلب الأموال ' وهتك الأعراض ' وإهلاك الحرث والنسل(٢) ' متحد"ية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين ، أو المسلمدين أو الحربيين ، ما دام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كل محقون الدم ، قبل الحرابة من المسلمين والذميين .

وكا تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فانها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد .

فلوكان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طربق .

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال، وعصابة إللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعدارى الفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب.

(٢) أي : قطع الشجر ، وإثلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

⁽١) الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار . والمراف : هو الذي يتحدث بالحدس والغان، مدعاً أنه يعلم الغيب .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجمساعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمر ون فيه ، خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسميها بعض الفقهاء بـ « السرقة الكبرى »(١).

الحرابة جريمة كبرى :

والحرابة – أو قطع الطريق – تعتبر من كُبريات الجرائم ، ومن ثمَّ أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد وغلسظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها لجريمة أخرى .

يقول الله سبحانه :

﴿ إِنَّهَا جَزَاءَ الذَّيْنَ يُحَــارَبُونَ اللهُ ورَسُولُهُ ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أور يُصْلَبُوا أو تقطع أيْدِيهم وأرجلهم من خِلاف أو يُنفوا منَ الأرضِ وَذلك لهُم خِزْي في الدُّنْيا ، ولهُمْ في الآخِرَة عَذَابُ عَظِيمٍ (٢) .

ورسول الله على الله الله على الله على

(°) من حمل علينا السلاح فليس منا (°).

رواه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة . فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كا يبعثون على ما ماتوا عليه .

وروى أبو هريرة أن النبي عَلِيْكُ قال :

⁽١) سميت بهذه التسمية ، لأن ضررها عام عل المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية ، فإنها تسمى السرقة الصغرى ، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

⁽٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

⁽٣) من حمل علينا السلاح : أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كنبي يحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقنا وهدينا ، فإن طريقته نصر المسلم والقتسال دونه ، لا ترويعه وإخافته وقتاله .

« من خرج على الطاعة ، وفارق الجهاعة ومات فميتته جاهلية »(١) . أخرجه مسلم .

شروط الحرابة :

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة: وجملة هذه الشروط هي :

- ١ ــ التكليف .
- ۲ ـ وجود السلاح .
- ٣ ــ البعد عن العمران .
 - ع ــ المجاهرة .

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلي :

١ ـ شرط التكليف :

يشترط في المحاربين : المقل ، والبلوغ ، لأنها شرط الشكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود .

فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منها محارباً . مها اشترك في أعمال المحاربة ، لعدم تكليف واحد منها شرعاً . ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا فيا إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين .

فهل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو الجانين ؟ قالت الأحناف:

نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحرابة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها .

وهكذا في بقية الجرائم . وهكذا في بقية الجرائم .

⁽١) خرج على الطاعة : أي طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار . فارق الجماعة : التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم . ميتة جاهلية : منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري وغيرهما إنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين ؛ فإنه لا يسقط عن غيرهم بمن اشتركوا في الإ بم العدوان ؛ لأن هذا الحد هو حق لله تعالى ، وهذا الحق لا ينظر فعه إلى الأفراد .

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ، لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير عين لجريمة الحرابة ، فقد يكون للمرأة (١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما ، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة .

٢ ـ شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة: إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟

اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الشافعي ، ومالك ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم : وإنهم يعتبرون محاربين لأنه لاعبرة بنوع السلاح،ولا بكثرته وإنما العبرة بقطعالطريق. وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمران:

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيات لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمي حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. ولأن في المصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين. والمختلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة . وقول الحرقي من الحنابلة ، وجزم به في الوجيز .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء والحداً ، لأن الآية بعمومهــــا تتناول كل محارب .

ولأنه في المصر أعظم ضرراً ، فكان أولى . ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على الممل الجنائي من السلب ، والنهب والقتل .

⁽١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة ، وذلك لرقة قلوب النساء ، وضعف بنيتهن ، ولسن من أهــــل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية . وروى الطحاوي عنه : أن هــذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحرابة .

وهذا مذهب الشافعي، والحنابلة، وأبي ثور، وبه قال الأوزاعي، والليث والمالكية، والظاهرية.

والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار . فمن راعي شرط الصحراء نظر إلى الحال الفسالية ، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره . وعلى المكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط .

ولذا يقول الشافعي: إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده .

٤ ـ شرط المجاهرة :

ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخنِهوا المال جهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سرَّاق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئًا ، لأنهم لا يرجمون إلى منمة وقوة ، وإن خرجوا على عدد بسير فقهروهم ، فهم قطاع طريق . ﴿ عَيْمُ

وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن الدربي المالكي :

والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيهـــا ، ولو خرج بعصاً في المصر يُقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة " وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة – ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حرابة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال :

﴿ لَقَدَ كُنْتُ أَيَامُ تُولِّيةَ القَضَاءُ قَدَ رَفَعَ إِلَى ۚ أَمَرُ قُومُ خَرْجُوا مُحَارِبِينَ في رفقة فأخذوا منهم امرأة - مفالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جدُّ فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين. فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج .

فقلت ُ لهم : ﴿ إِنَا للهُ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِمُونَ ﴾ أَلم تعلموا أَنْ الحَرَابَةُ فِي الفروجِ أَفتحش منها في الأموال ، وإن الناس لير ضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟... ولو كان فوق مــا قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصًا في همسنا والقضاء .

وقال القرطبي: والمفتال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر، فأطعمه شما فقتله، فيقتل حد الاقوردا وقريب من هذا القول رأي ابن حزم حيث يقول: إن المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلا. سواء ليلا أم نهاراً، في مصر أم فلاة، أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية، سكانا في دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة. كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو عليه وعليهم، كثروا أو قلنوا،.

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك المالكية، لأن كل من خاف السبيل على أي نحو من الأنحاء وبأي صورة من الصور ، يعتبر مستحقاً لعقوبة الحرابة .

عقوبة الحرابة :

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله :

﴿ إِنْمَا جِزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهُ ورَسُولُهُ ويَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُفْتَلُوا أُو يُنْفُوا مِن الْأَرْضِ ، فَقَسَلُوا أُو يُنْفُوا مِن الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَمْمْ خِزِي فِي الدَّنِيا ، ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَا الذِينَ تَنَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسَقَّدِرُ وَا عَلَيْهِم ، فَاعْلُمُوا أَنَ اللهُ غَفُورٌ رَحِي ﴾ (١) .

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطــع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد . لقوله سنحانه :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَـَقَّـٰدِرُ وَا عَلَـٰهُمِ ۗ ﴾.

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في يدي المسلمين ، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة: « قَمُلُ ۚ لِللَّذِينَ كَنَفَرُ وا إِنْ يَنْتُهُوا يُغفرُ لَهُمْ مَا قَمَدُ سَلفَ ﴾ (٢) .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى يحـــاربون الله ورسوله ، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق، ويحاربون الاسلام

⁽١) سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ . (٢) سورة الانفال ، الآية ٣٨ .

بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها . فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ولرسوله ، كقوله تعالى :

﴿ يُخادعونَ اللهُ والذينَ آمَنُوا﴾ (١) .

فالمحاربة هنا مُجازِيّة :

قال القرطبي: يحاربون الله ورسوله . إستعارة، وبجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى يحاربون أولياء الله . فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى :

﴿ مَن ذَا الذي يُقرض الله قرضاً تحسناً ﴾ (٢) .

حثًا على الاستعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة :

و استطعمتك فلم تطعمني ، انتهى .

سبب نزول هذه الآية :

قـــال الجهور في سبب نزول هذه الآية : « إن العُرنيين^(٣) قدموا المدينة فأسلموا [،] واستوخوها(؛) وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي عليه بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا، وأمر لهم بلقاح(٥) ليشربوا من ألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل .

فبعث النبي عَلِيلًا في آثارهم ، فها ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسمل(١) أعينهم وتركهم في الحرة(٧) يستسقون فلا يسقون حتى مانوا .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية .

⁽٢) سورة البقرة ، الآية ه ٢٤ . (١) سورة البقرة ، الآية ٩ .

 ⁽٣) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

⁽٤) أصابهم المرض والوخم . لعدم موافقة هوائها لهم .

⁽ه) اللقاح : جمع لقحة وهي الناقة الحلوب .

⁽٦) تسمل: تفقآ. وفعل بهم ذلك لانهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً. وجزاء سيئة سيئة مثلها.

 ⁽٧) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

العقوبات التي قدرتها الآية الكريمة :

والمقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع :

- ١ القتل .
- ٢ أو الصلب .
- ٣ أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .
- ٤ أو النفي من الأرض . وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف وأو، فقال بعض العاماء:
- « إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحـــاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون.

وقال أكثر العلماء : ﴿ إِنْ ﴾ ﴿ أَوْ ﴾ هنا للتنويسع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .

حجة القائلين بأن «أو» للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآء ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي :

« قال أبو ثور : الإمام نخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك والنخعي كلهم قال :

الإمام نخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من : القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية ، .

قال لين عباس :

ماكان في القرآن ﴿ أُو ﴾ فضاحبه بالخيار . وهذا قول 'أشعر' بظاهر الآية .

وقال ابن كثير :

إن ظاهر - أو - للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿ فَجِزَاءُ مثل مَا قَتَلَ مَنَ النَّعَمِ ، يُحَكُمُ بِهِ ذُو َا عَدَلَ مَنْكُنُمُ مَدِياً بِالْغَ الْكَعْبَةِ ، أُو كَفَارَةَ طَعَامٌ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدَلَ ذَلَكَ صَيَاماً ﴾ () .

وكقوله في كفارة الفدية ﴿ فَمَنْ كَانَ مَنْكُسُمْ مَرِيضاً أُو ۚ بِهِ أَفَى مِن رأسه ففدية ۗ مِنْ صيامٍ أُو ْ صدقة أو نسك ﴾(٢) وكقوله في كفارة اليمين :

﴿ فَإَطْعًامُ عَشرةً مساكينَ ، من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحريرُ رقبة ﴾ (٣) .

هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية .

حجة القائلين بأن «أو» للتوزيع:

أما الفريق الثاني فقد استدل بما روي عن ابن عباس ، وهو من أعلم النساس بَرَاللهٰ وأفق الله عنه قال : وأفق الله عنه والله عنه قال :

« إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ؟

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - قال :

حدثنا على بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كُنّب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب اليه يخبره أنها نولت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة (٤) ، قسال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس :

فسأل رسول الله عليه حبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال:

« من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل أقتله ومن قتل أقتله ومن قتل السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه » .

وقالوا: إن الذي يرجِّح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا

⁽١) سورة المائدة ، الآية ه ٩ . (٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

⁽٣) سورة المائدة ، الآية ٩ ٨ . ﴿ ﴿ ﴾ فَبَيَّلَةُ تَسْمَى بَهُمُوا الْاَسْمِ مِ

الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل.

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحـــــــــا كم نحيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل .

﴿ وَجِزاء سَيَّةُ سَيُّنَّةً "مَثَّلُهَا ﴾ (١) ؟

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة - على تفصيل في ذلك ــ وقد ناقش الـكاساني في البدائع^(٢) رأي القائلين بأن ﴿ أَوَ ﴾ للتخيير نقـــاشاً علماً ، فقال:

﴿ إِنَ التَّخْيِيرِ الوارد فِي الْأَحْكَامِ الْحُتَلَفَةُ مَنْ حَيْثُ الصَّورَةُ بَحِرْفُ التَّخْيِيرِ ، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد . أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى :

﴿ قَلْنَا يَا ذَا القرنينِ إِمَا أَن تَعَذَّبُ وَإِمَا أَن تَتَخَذَ فَيْهُمْ حَسْنًا﴾ (٣) .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بـل لبيان الحكم لكل في نفسه ، لاختلاف سبب الوجوب. وتأويله: إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً.

ألا ترى الى قوله تعالى :

﴿ قَالَ أَمَا مِنْ ظَلَّمَ فَسُوفَ نَعَذَبِهُ ﴾ ثم يُرد الى ربه ِ فيعذبه عَذَاباً نكراً (١٠) ، وأما مَن آمَنَ وعملَ صالحاً فله جزاء الحسني ﴾.

وقطع الطريق متنوع في نفسه وان كان متحداً من حديث الأصل ؛ فقد يكون بأخذ المال وحدُّه ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع . أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة الى ظاهر التخيير في مطلق الحارب. فإما أن يحمل على الترتيب ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال: إنما جزاء الذين يحاربون اللهورسوله ويسعون فيالأرض فساداً أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ان أخذوا الم ل لا غير ،

⁽١) سورة الشورى ، الآية . ٤ .

⁽۲) ج ۷ ص ۹ . (٤) سورة الكهف ، آية ٧٨. (٣) سورة الكهف ، الآية ٨٦ .

أو ينفوا من الأرض؛ ان أخافوا هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله مَهِلِيِّ لما قطع أبو بردة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام. فقد قال عليه السلام: ﴿ إِن مِن قَسَلَ قَسُيلً ﴾ ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ﴾ ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك ﴾.

بسط رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ – أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ، فهؤلاء ينفون من الأرض والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة . وروي عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم ، واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن ، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا!

٧ - أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وما يقطع منها يحسم في الحال ، بكي العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت . وانما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى ينتفع بها ، فإن عاد هذا المقطوع الى قطع الطريق مرة أخرى ، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المسال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرز ، لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها ، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة . فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من حرز فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو لا ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال:

و وأذا أخذوا ما يبلغ نداباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصباً قطعوا ، قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلسغ حصة كل واحد منهم نصاباً. ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطو في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزاً ، لأن الله نفسها جرعة تستوجب المجموبة بقطع النظر عن النصاب والحرز . فجرعة الحرابة غير جرعة السرقة ، وعقوبة كل منه مختلفة ، لأن الله قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء الحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة .

واذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم ممن سرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه ، يقطع الباقون الذين شاركوه من الجناة عند الحنابلة وأحد قولي الشافعي. وقال الاحناف: لا يقطع واحد منهم لوجيد الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع .

حَرَّهِ وَأَرْجِمَ ابن قدامة رأى الشافعي والحنابلة فقال :

« انها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقين ، .

ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ، لأن الشبهة لا تتجاوز، ، انتهى .

أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، و'يقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً ، كا 'يقتكل الرَّدَء' – وهو الطليعة – لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالديسة ، لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة .

إ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال. وفي هذا القتل والصلب. أي أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة ،
 ممدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت .

ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلُّب للعبرة والعظة .

ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الحشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة . وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجهته ما دل عليه العطف بحرف – أو – وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة

وتتحقق به المصلحة . وأن من رأى أن لكل جريسة عقوبة محدودة في الآية ، فوجهه تحقيق الدالة مع رعاية ما تندوى، به المفاسد وتقوم به المصالح ، فالمكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسيل على أولماء الأمور فهم النصوص وييسر طريق الاجتهاد . ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من الحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء، ومكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء، من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

رد اعتراض ودفع إشكال:

قال في المنار: روى عبد بن حميد ، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا: الزنى ، والسرقة ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد: بد « أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنى ، والسرقة والقتل ، حدود ، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعزره الحاكم بما يؤديه اليه اجتهاده . وفات هؤلاء الممترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر ، ولا يذعنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين ، والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلا وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه : ﴿ والسارق والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها ﴾ (() وقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لا يصدق بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربوا الله ورسوله ومفسدون والحكم هنا منوط بالوصفين معاً. وإذا أطلق عليهم أنهم محاربوا الله ورسوله ومفسدون والحكم هنا منوط بالوصفين متلازمان » انتهى .

واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة :

والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الامن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا شذت طائفة، فأخافوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب. وجب على الحاكم قتال هؤلاء، كا فعل رسول الله على العدينين، وكما فعل للفاؤه من بعده، ووجب على المسلمين

⁽١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ . (٢) سورة النور ، الآية ٢ .

كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، حتى ينعم النساس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهدا في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته . فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنسا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال : فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ويقسام عليهم حد الحرابة .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم:

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى : ﴿ ذَلَكَ لَهُمْ خَزِي فِي اللَّهُ نِيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذينَ تابوا مِن قبل أن تستشدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ .

وإنما كان ذلك كذلك ؟ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله ، ولهذا شعلهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا مسا يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ، وإنمسا تكون من باب القصاص . والأمر في ذلك يرجع إلى الجني عليهم لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل ، ولولي الدم العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال ، منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال ، منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها . فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حتى مالي عن الفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال :

« وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

١ -- أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ ، بمـــا سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين ، وهو قول مالك .

٢ – والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزني، والشراب،

والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء ، إلا أن يعفو أولياء المقتول(١).

٣ ــ والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدمـــاء وفي الأموال ما وجد بعنه .

إلا ما عند الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه .

شروط التوبة :

للتوبة ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، قبلت توبته وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأمن الحاكم فيؤمنه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب ، وقيل : يكتفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ان جرير . قال :

حدثني علي ، حدثنا الوليَّد بن مسلم . قال :

« قال الليث : وكذلك حدثني موسى المدني – وهو الأمير عندنا – أن علياً الأسدي حارب ، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأثمة والعامة ، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً . وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية :

﴿ قَـٰلُ يَا عِبَادِي الذِينَ أَسرَ فُوا عَلَى أَنْـُفُسِهِـم ۚ لَا تَـَقَـٰنَطَـُوا مِنْ رَحَمَةِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَغَفُرُ الذُّنُوبِ جَمِيعًا إِنْـَهُ هُوَ الغَفُورِ الرحيمُ ﴾ (٢) .

فوقف عليه فقال يا عبدالله : أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من الستحرر . فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله على الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغهار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم على ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا على . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم – وهو أمير على المدينة – في زمن معاوية . فقال : هذا على جساء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله . قال : وخرج على تائباً مجاهداً في

⁽١) هذا هو أعدل الاقوال الذي اخترناه ونبهنا عليه من قبل .

⁽٢) سورة الزمر ، الآية ؛ ه .

سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم ، ففرقوا جميعًا .

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه: ﴿ إِلَّا الذِينَ تَسَابُوا مِنْ قَبِلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فَاعْلُمُوا أَنَّ اللَّهَ غَـفُورٌ رَحِمٍ ﴾(١).

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرماً منهم ، وقد رجح ذلك ان تيمية فقال :

« ومن تاب من الزنى ، والسرقة ، وشرب الخر قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه . كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم » .

وقال القرطبي : ﴿ فأما الشراب ﴾ والزناة ﴾ والسراق ﴾ إذا تابوا وأصلحوا . وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام . فلا ينبغي أن يحدوا . وإن رفعوا اليه فقالوا : تبنــــــا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا » .

وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال : ﴿ وَإِنْ تَابَ مَنْ عَلَيْهُ حَدْ مَنْ الْحَارِبِينِ وَأُصَلَّحَ ففيه روايتان :

أحدهما: يسقط عنه لقول الله تعالى:

« واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما »(٢) .

وذكر حد السارق ثم قال: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم» ("). وقال النبي عَلِيْكُم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ماعز لما أخبر بهربه: « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ؟

ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

ثانيتهما: لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه « الزانية والزاني فاجلدواكل واحد منهما مائة جلدة » وهذا عام في التائبين وغيرهم . وقال تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ولأن النبي عَبِلِكُمْ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمى الرسول

⁽١) سورة المائدة ، الآية ٣٤ . . (٢) سورة النساء ، الآية ٣٩ .

⁽٣) سورة المائدة ، الآية ١٦ .

مُثَلِّينَةٍ فعلهم توبة ، فقال في حتى المرأة « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهــــل المدينة لوسعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي عَلَيْكُم فقال: «يا رسول الله ، إني سرقت جملًا لبني فلان فطهرني فأقام الرسول الحد عليه » ولأن الحد كفارة فسلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والفتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل فعه وجهان:

أحدهما : يسقط بمجردها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبـة مسقطة للحد فأشبهت توبة الجارب قبل القدّرة عليه .

وثانيهها: يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه: «فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما» وقال: « فمن تاب َ مِن بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .

فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيتــه . وليست مقدرة عدة معلومة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز .

دفاع الانسان عن نفسه وعن غيره:

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الإستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندف إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه .

فإن قتل المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد .

١ ـ يقول الله تعالى :

﴿ وَلَمْنَ انْتُصِرُ بِعِدْ ظُلُّمُهُ فَأُولُنُّكُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (١) .

٢ - وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله أرأيت
 إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: فقاتله. قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد. قال: فإن قتلته؟ قال: هو في النار»

⁽١) سورة الشورى . الآية : ٤١ .

٣ – وروى البخاري : أن رسول الله عَلَيْكُم قال : « مَن قَــُـتُل دون ماله فهو شهيد .
 ومن قتل دون عرضه فهو شهيد » .

٤ — وروي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر (١) فقتلته ، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه ؟ فقال . « قتيل الله ، والله لا يودى هذا أبداً ». وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، — ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق. يقول رسول الله على الله على المقوق . يقول رسول الله على الله و من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وهذا من باب تغيير المنكر .

حـد السرقة

إن الإسلام قد احترم المال. من حيث أنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له (٢) وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام: السرقة ، والغصب ، والإختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا لهال بالباطل .

وشد "د في السرقة ، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بينة ؛ إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول . كا أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ، يقول الله تعالى :

﴿ والسَّارِ قُ والسَّارِقِيَةُ ۗ فاقطَعُوا أَيْدِيهُمَا جزاءً بِمَا كَسَبَا ؛ نِكَالَا مِنَ اللهُ ، والله عزيز تَكُم ﴾(٣) .

⁽١) الفهر : الحجر .

⁽٢) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أو لا ، وحافز عل النشاط ثانياً ، وعدالة ثالثاً .

⁽٣) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

حكمة التشديد في العقوبة:

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض رضي الله عنه: « صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس والانتهاب ، والمنصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنها تندر إقامة البينة عليه ، المنطق أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها .

أنواع السرقة :

والسرقة أنواع :

١ – نوع منها يوجب التعزير .

٢ – ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير! هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول عليليم ، بمضاعفة العزم على من سرق ما لا قطع فيه :

قضى بذلك في سارق الثار المعلقة ، وسارق الشَّاة من المرتع .

وفي الصورة الثانية: قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفاً ، وضرب نكال (٤) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه .

رواه أحمد والنسائي ، والحاكم ، وصححه .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

الأول : سرقة صغرى : وهي التي يجب فيها قطع اليد .

والثاني: سرقة كبرى: وهى أخذ المال على سبيل المغالبة. ويسمى الحرابة. وقد سبق الكلام عليه قبل هذا الباب. وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى.

⁽١) سيأتي بعد مزيد لابن القبم . (٢) الكثر : هو جمار النخل .

 ⁽٣) جرينه : ما يسمى عند العامة بالجرن .
 (٤) نكال : أي ضرباً يكون فيه عبرة لفيره .

تعريف السرقة :

السرقة: هي أخذ الشيء في خفية ، يقال. استرق السمع أي سمع مستخفياً ، ويقال: هو يسارق النظر اليه ، إذا اهتبل غفلته لينظر اليه .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبجانه :

﴿ إِلَّا مَنْ استرَقَ السمعَ فأتبعه شهاب مبين ﴾ (١) فسمى الاستاع في خفاء استراقاً . وفي القاموس : السرقة . والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال الغير من حرز . وقال ابن عرفة : «السارق عند العرب: هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له . ويفهم مما ذكره صاحب القاموس وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة :

١ – أخذ مال الغر .

٢ – أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستقار .

٣ ـ أن مكون المال محرزاً .

فلو لم يكين المال عليه كما للغير ، أو كان الآخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرز ، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لاتتحقق .

المختلس والمنتهب والخائن غير السارق:

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المنتهب ، ولا المختلس ، سارقاً ولا يجب على واحد منهـم القطع ، وإن وجب التعزير : فعن جابر رضي الله عنه – أن النبي عليه قال :

د لیس علی خائن^(۲) و لا منتهب^(۳) و لا مختلس^(٤) قطع » .

رواه أصحاب السننن ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وعن محمد بن شهاب الزهري قال : « ان مروان بن الحكم أتي بانسان قد اختلس متاعـاً فأراد قطع يده ، فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد ، ليس في الخلسة قطع » . رواه مالك في الموطأ :

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والمغاصب فمن تمام حكمة الشارع أبضاً ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صا-بب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ؛ وعظم الضرر واشتدت المحنية بالسراق:

⁽١) سورة الحجر : الآية : ١٨ . (٣) الخائن : هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك .

⁽٣) المنتهب : هو الذي يأخذ المال غصباً مع الجاهرة والإعتاد على القوة .

⁽٤) والمختلس : هو من يخطف المال جهراً ويهوب .

بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه وإلا فمع كال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق ؟ بـل هو بالخائن أشبه . وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً وإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والذكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال .

جحد العارية:

ومما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون؛ جحد العارية؛ ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال الجمهور: لا يقطع من جحدها ؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع ، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كانت امرأة محزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي عَلِيْكَ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه فكلم النبي عَلِيْكِ فيها فقال له النبي عَلِيْكِ :

« يا أسامة لا أراكَ تــَشفعُ في حِدْ من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي عَلِيُّ خطيباً فقال:

«إنما هكك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ». فقطع يد المخزومية.

وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية بمقتضى الشرع . قال في زاد المعاد : فإدخاله على المعاد : فإدخاله على المعاد المعاد : فإدخاله على المعاد المعارية المعارية

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه .

النباش :

ومما يجري هذا المجرى من الخلاف: الخلاف في حكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى: فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ، لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرز .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، إلى أن عقوبته التعزير ، لأنه نباش ، وليس سارقاً ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ ما لا غير مملوك لأحد ، لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرز .

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة

تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد.وفيا يلي بيان كل: المصفات التي يجب اعتبارها في السارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيا يلي :

١ – التكليف : بأن يكون السارق بالفا عاقلاً ؛ فلا حد على محنون ، ولا صغير إذا سرق ، لأنها غير مكلفين ولكن يؤد ب الصغير إذا سرق .

ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذّمي أو المرتد ، فإنه يقطع (١) كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي .

الاختيار : بأن يكون السارق مختاراً في سرقته . فلو أكره على السرقة فسلا يُعكه سارقاً؛ لأن الإكراه يَسلبه الاختيار ، وسلب الاختيار يسقط التكليف .

الا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة فإنـــه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الآب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول عليه :

﴿ أُنَّتَ وَمَالِكَ لَاسِكُ ﴾ .

وكذلك لا يقطع الآبن بسرقة مالهما ، أو مال أحدهما ، لأن الإبن يتبسط في مسال أبيه وأمّة عادة ، والجدّ لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الآب أو الآم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل، _ أعنى الآباء والأجداد _ والأبناء وأبناء الأبناء. وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة والثوري، لا قطع على أحد من ذوي الرحم

 ⁽١) أما المعاهد والمستأمن : فإنها لا يقطمان لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقـــال
 مالك وأحمد يقطمان .

الحرم مثل العمة والخالة ، والأخت والعم ، والخال ، والأخ، لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ؛ ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه مختل الحرز به(١).

وقال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحق رضي الله عنهم ، يقطع من سرق هؤلاء ، لانتفاء الشبهة في المال . ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ، لشبهت الاختلاط وشبهة المال ، فالاختلاط بينها يمنع أن يكون الحرز كاملا ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملا وكانت الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملا وكانت الشبهة في المال يسقط القطع ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي – رضي الله عنها – في أحد قوليه وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه . وقال مالك والثوري رضي الله عنها – ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضى الله عنه :

إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه مثاعه ' ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحب الوجود الحرز من جهة ولاستقلال كل واحد منها من جهة أخرى .

ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه (٢)، فمن عبدالله بن عمر رضى الله عنها قال: جـــاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بغلام له فقال له: اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتي. فقال عمر رضى الله عنه:

و لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذَ مَتَاعَكُم ﴾ .

وهذا مذهب عمر ، وان مسعود . ولا نخالف لهما من الصحابة .

ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ، لما روي ، أن عاميلاً لعمر رضي الله عنه سرق من بيت المال فقال :

« لا تقطعه فما من أحد إلا وله فمه حق » .

وروى الشعبي: أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ عليًّا فقال كرم الله وجهه: د إن له فيه سَهماً ، ولم يقطعه ، فقول عمر وقول علي فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد .

قال ابن قـُدَامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه . ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق (٣) ـ أو لولده أو لسيده ـ وهذا مذهب جمهور العلماء (٤).

⁽١) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق.

⁽٢) اشترط هذا الشرط مآلك ، وأما الشافعي فمرة اشترطه ومرة لم يشترطه .

⁽٣) فإذا لم يكن له فيها حق فانه يقطع باتفاق الملماء .

^(؛) وذهب مالك إلى القطع عملًا بظاهر الآية . وهو عام غير مخصص .

وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهها: أن عَبْداً من رقيق الحنس^(١) سَرَقَ من الحنس فدفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه . وقال :

« مال الله سرق بعضه بعضا » .

ولا يقطع من سرق من المدين المهاطسل في السداد ، أو الجاحد للدّين ؛ لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقراً بالدين وقادراً على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقته ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير لأن يد المستعير يد أمانة ؛ وليست يد ملك .

ومن غيَصب مالاً وسرقه وأحرزه فسرقه منه سارق؛ فقال الشافعي وأحمد: لا يقطع، لأنه حرز لم يرضه مالكه ، وقال مالك: يقطع؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله .

وإذًا وقمت أزمة بالناس؛ وسرق أحد الأفراد طَعاماً فإن كان الطعام مُوجُوداً قطع؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدوماً لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجت. إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه :

« لا قطع في عام الجاعة » ، وروى مالك في الموطأ « أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزينة فانتحروهـ . . . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كششر بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم ثم قال عمر . والله لأغرمنك غرما يشتى عليك . ثم قال للمُزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعائة درهم فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ؛ أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك » .

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق:

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولاً: أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه ، فلا قطع على من سرق الخر والخنزير حتى لوكان المالك لهما ذمياً لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم وللذمى على السواء (٢٠).

⁽١) رقيق الحس : أي الرقيق المأخوذ من الفنائم . سرق من الحس أي خس الغنائم .

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل: العود ، والكمنج ، والمزمار ، لأنها آلات لا يجوز استعالها عند كثير من أهل العلم ، فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحل بيعه ، وأما الذين يبيحون استعالها فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يند سارقها لوجود شبهة ، والشبهات مسقطة للحدود .

واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز .

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعزر ، وان كان عليه حلى أو ثياب فلا يقطع أيضاً ، لأن ما عليه من الحلي تبع له وليست مقصودة بالأخذ (١).

وقال مالك : في سرقته القطع ، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع؛ لأنه مال متقوم، وأما المميز فإنه لا يحد سارقه؛ لأنه وإن كان مالاً يباع ويشترى فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محرزاً .

وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه ؛ كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الضحايا ، فقال أشهب : من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذه (٢) ، ولا يقطع في كلب غيير مأذون باتخاذه .

وقال أصبغ من المالكية في لحوم الضحايا : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلا ، والملح ، والتراب فقد قال صاحب المغني :

وإن سرق ماء فلا قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحاق لأنه مما لا يتمول عادة ولا أعلم في هذا خلافاً » .

وإن سرق كلاً أو ملحاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ؛ فأشبه الماء .

وقال أبو إسحاق بن شاملا : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة فأشبه التبن والشعير .

وأما الثلج فقال القاضي : هو كَالماء لأنه ماء جامد فأشبه الجليد ، والأشبه أنَّه كالملح لأنه يتحول عادة فهو كالملح المنعقد من الماء .

⁽١) قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذا لو سرقها مع غيرها .

⁽٢) الكلب المأذرن باتخاذه هو كلّب الحراسة والزراعة وكلب الصيد .

وأما التراب فإن كان بما تقل الرغبات فيه كالذي يعد التطيين والبناء فلا قطع فيه ؟ لأنه لا يتمول، وإن كان بما له قيمة كثيرة كالطين الأرمتي الذي يعد للدواء أو المعد للفسيل به ، أو الصبغ كالمغرة احتمل وجهين .

١ ــ أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس ما لا يتمول فأشبه الماء .

ب فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبة العود الهندي (١٠).
 وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماك والطيور (٢٠) فإنه لا قطع على من سرقها ما لم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فمذهب المالكية ، والشافعية يرى قطع ما سارقها لأنه سرق مالاً متقوماً من حرز .

وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما روي عن الرسول عَلَيْكُم أنه قال: فهذا الحديث يورث شهة يندريء بها الحد .

(الصيد لن أخذه) .

وقال عبدالله بن يسار: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ؛ فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن و قال عثمان رضي الله عنه : لا قطع في الطير » وفي رواية أن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير ، ومساعليه في ذلك قطع : فتركه عمر وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب في سرقتها القطع لأنه بمعنى الأهلي .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والحطب ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها، ولا يشح مالكها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله عليه : « لا قطع في تمر ولا كتر ، ولأن فيه شبهة الملكية ، لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول :

« الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلاً ، والنار » .

ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقــــال أبو حنيفة لا يقطع من سرقه . لأنه ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقا .

وقال مالك والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المنذر : يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

⁽۱) ج ۱۰ ص ۲٤٧ « المغني » .

⁽٧) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت ملحة والطير بكل أنواعه ، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط .

ثانياً : والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطاً لإقامة الحد ، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدها ، فان من عادتهم التسلمح في الشيء الحقير من الأموال ، ولهندا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة فان فيها كفاية المقتصد في يوم ، له ولمن يمونه غالباً ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم ، له خطره عند غالب الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول علياتي وكان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية مرفوعاً ولا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعًا:

« لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن^(١) » .

قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي عَلِيْكِم قطع في بجن ثمنه ثلاثة دراهم » وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم » .

ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا قطع في أقــل منها . واستدلوا بما رواه البيهةي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري ، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليها قال :

« لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجل فتقطع يده » .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسر البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالمجن . وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه (٢) . والجمل كانوا يرون أنه ما يساوي دراهم .

⁽١) المجن : الترس يتقى به في الحرب .

⁽٣) وقيل : هو إخبار بالواقع : أي أنه يسرق هذا فيكون سببًا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفي الروضة الندية قال الشافعي : « وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم » وذلك أن الصرف على عهد الرسول علي الني عشر درهما بدينار .

وهوموافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار. ومن الفضة باثني عشر ألف درهم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض. ولا قطع فيا هو أقل من ذلك » لأن ثمن المجن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم عمما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن المجن تبعاً لهــذا التقدير أحوط . والحدود تدفع بالشبهات . والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها .

والحق أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة .

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه :

تصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدراهم خاصة . والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض .

وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع ان ديتها خسمائة دينار ، فقال أحد الشعراء:

يد بخمس مثين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟ تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العـــار

وهذا المعترض قد خانه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال ، وجعل ديتها خمسائة حفظاً لها فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت ولهذا قيل:

يد بخمس مثين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

متى يقدر المسروق :

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية ، والحنابلة . وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

سرقة الجماعة :

إذا سرقت الجماعة قدراً من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميماً باتفاق الفقهاء .

أما إذا كان هذا القدر من المال يبلع نصابا ، ولكنه لو قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك :

فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعوا جميعاً .

وقال أبو حنيفة : لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابا .

قال ابن رشد: فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال: لا تقطع أيد كثيرة فيا أوجب الشارع فمه القطع .

ما يعتبر في الموضع المسروق منه :

وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز .

والحرز هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مشل الدار والدكان والاصطبل والمراح ، والجرين، ونحو ذلك ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنحا يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع ؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الشميلي وقد سأله رجل عن الحريسة (١) التي توجد في مراتعها ، قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه (٢) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن (٣) قال : يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال : من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة "(٤) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من ذلك ثمن الجن » .

رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عَلِيْكُ أنه قال :

« لا قطع في تمر معلق ولا حريسة الجبل » فاذا أواه المراح أو الجرين (*) ، فالقطع فيما بلغ ثمن الجن » .

⁽١) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس .

⁽٢) العطن: الحظيرة.

⁽٣) أُرجِبُ القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عمن سرقها من مرعاها . وفي هذا دليل على اعتبار الحرز .

⁽٤) أي لم يأخذ شيئًا من المسروق في طرف ثوبه .

⁽ه) الجرين : موضع تحفيظ الثار .

ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز ، قال ابن القيم : فانه عليه أسقط القطع عن سارق الثار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ما ليته لإسراع الفساد إليه ، وجعل هـذا أصلا في كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ، فانه على جعل له ثلاثة أحوال:حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع ، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه ، وحالة يقطع فيها ، وهو مـا إذا سرقه من بيدره ، سواء كان انتهى جفافه أم لم ينته ، فالعبرة بالمكان والحرز لا بيبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه على أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فانه حرز . انتهى .

أورد ذلك ابن عبد البر فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بهــــا واجب إذا رواها الثقات .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال :

والحرز نختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت .

فالدار حرز لمـــا فيها من أثاث ، والجرين حرز للثار ، والاصطبل حرز للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

الانسان حرز لنفسه:

والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه. فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فانه يكون محرزاً به ،سواء أكان مستيقظاً أم نائماً. فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه .

واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة في فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله عليه منها بقطعه ، فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ، ثمنها ثلاثين درهماً . أنا أهبها له ؟ . قال : فهلا

كان قبل أن تأتيني » . « أي فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني » .

وفي الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع (١١) ، فلو وهبه المسروق منه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق. كما صرح بذلك النبي عَلِيلَةٍ حيث قال : « هلاكان قبل أن تأتنى به ٤١ ، .

الطرار:

واختلفوا في الطرار(٢) :

فقالت طائفة: يقطع مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه وهو قول مالك، والأوزاعي وأبي ثور، ويعقوب، والحسن وابن المنذر، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وإسحق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع.

المسجد حرز:

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف .

وقد قطع رسول الله عليه سارقاً سرق ترساً كان في صُفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي .

وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به بما له قيمة؛ لأنه مال محرز لا شبهة فيه. وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ؛ فمن سرقها لا يقطع ، لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين ، وللسارق فيها حق . اللهم إلا إذا كان السارق ذمياً فإنه يقطع ، لأنه لا حق له فيها .

السرقة من الدار:

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابها مغلقاً . كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار .

و اختلفوا في مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح فقال: واختلفوا فيم إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا إذا رمى به اليه فأخذه .

⁽١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

⁽٢) الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه مأخوذ منالطر وهو الشق(وهي ما يسمى بالنشال).

فقال مالك والشافعي وأحمد : القطع على الداخل دون الخارج . وقال أبو حنيفة : لا يقطع منها أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجه .

فقال أبو حنيفة وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .

وقال مالك والشافعي: لا يقظع إلا الذين أخرجوا المناع واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز .

فقال أبو حنيفة : لا قطع علمها .

وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولا واحداً وفي الداخل الذي قربه خلاف بين أصحابه على قولين .

وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة وقال أحمد : عليهما القطع جميعًا .

وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال: وإن نقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال: وإن نقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه الآخر ففيه قولان:أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأنالو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع ، الثاني : أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز . وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال: فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال : لا يجب القطع قولا واحداً لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج من غير حرز » .

بم يثبتُ الحد ؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه :

لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته (١) لأن مخاصمته المجنى عليه ومطالبته بالمسروق شرط ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعي والأحناف لأن النبي يَرِّالِيًّ قطع يد سارق إلمجن وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبت .

ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلي أنه لا بد من تكراره مرتين .

دعوى السارق الملكية :

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه يأنه سرق من

⁽١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي وقـــال مالـــك : لا يفتقر إلى المطالبة .

الحرز نصاباً فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي : « السارق الظريف » .

تلقين السارق ما يسقط الحد:

ويندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط الحد رواه أبو أمية المخزومي، أن النبي عليه أن النبي عليه أن النبي عليه أي أي بلص اعترف، ولم يوجد معه متاع. فقال رسول الله عليه ما إخالك سرقت (١٠؟ قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، النسائي ، ورجال ثقات .

وقال عطاء : كان من قضى (٢) يؤتى اليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . وسمي (٣) أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعن أبي الدرداء: أنه أتي بجارية سرقت فقال لها: أسرقت ؟ قولي : لا فقالت : فخلي سبيلها .

وعن عمر أنه أتي برجل سرق فسأله : ﴿ أَسْرَقْتُ ؟ قُلُّ : لا . فقال : لا ﴾ فتركه .

عقوبة السرقة:

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فنقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع (٤) لقوله تعالى و والسّارق والسارقة فاقطَعُوا أيديهما » ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من الجنى عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أوتأخير تنفيذها أن تعطيلها ؟ خلافاً للشيعة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو الجنى عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أت يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا مخالف لجاءة أهل السنة الذين يروور عن رسول الله عليه قوله : «تجافوا العقوبة بينكم ؟ فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا » .

⁽١) إخالك : أي أظنك . (٢) من قضى : أي من تولى القضاء .

⁽٣) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينا توليا القضاء .

⁽ع) كان القطع معمولاً به في الجاهلية فاقره الإسلام مع زيادة شروط أخر: ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش: قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكمبة ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده قال القرطبي: وقد قطع السارق في الجاهلية وأرل من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان ابن عبد الأسد من بني محزوم وقطع أبو بكو اليمني الذي سرق المقد وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل وقد كان سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يد اليسرى . وقطع عمر يسد ابن سمرة أخي عبد الرحن بن سمرة .

فإذا سرق ثانياً تقطع رجله ،ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يــــده ورجله . فقال أبو حنيفة : يعزر ويحبس .

وقال الشافعي وغيره: تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمني ثم إذا سرق يعزر ويحبس.

حسم يد السارق إذا قطعت:

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

فعن أبي هريرة أن رسول الله عليه أبي بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله ، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله عليه الخاله سرق (١) فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه (٢) ، ثم ائتوني به ، فقطع فأتي به . فقال : تب إلى الله . قال : قد تبت إلى الله . فقال : تاب الله عليك » . رواه الدارقطني ، والحاك ، والبيهقى ، وصححه أن حبان .

تعليق يد السارق في عنقه :

ومن التنكيل بالسارق والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه . روى أبو داود والنسائي والترمذي : وقال: دحسن (٣) غريب ، عن عبدالله بن محيريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال: أتي رسول الله عليه بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه .

اجتماع الضمان والحد:

إذا كان المسروق قائمًا رد إلى صاحبه ، لقول رسول الله .

« على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وهذا مذهب الشافعي وإسحاق .

فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الضمان الحق الآدمي ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة .

وقال أبو حنيفة . إذا تلف المسروق فلا يغرم السّارق لأنه لا يجتمع الغرم مــع القطع مجال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم .

وقال مالك وأصحابه: إن تلف، فإن كان موسر أغرم، وإن كان معسراً لم يكن عليه شيء.

⁽١) في هذا إيحاء للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه .

⁽٢) في هذا دليل عل أن نفقة الحسم ومؤونته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال .

⁽٣) في إسناده الحجاج بن أرطأة قال النسائي : هو ضعيف لا يحتج بحديثه .

الجنايات

الجنايات جمع جناية ، مأخوذة من جنى يجني بمعنى أخذ ، يقال : جنى الثمر إذا أخذه من الشجر . ويقال أيضاً : جنى على قومه جناية ، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به .

والمراد بالجناية في عرف الشرع: كل فعل محرم . والفعل المحرم كل فعــــل حظـَره الشارع ومنع منه ، لما فيه من صرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض أو المال .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين :

القسم الأول: ويسمى بجرائم الحدود .

القسم الثاني: ويسمى بجرائم القصاص.

وهي الجنايات التي تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو ، وهــذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظاً على حياتهم الإجتماعية .

وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص . ونبدأ بتمهيد في وجهة الإسلام في المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس والقصاص فيما دونها .

وأما الجنايات في القانون فهي أخطر الجرائم ، وقد حددتها المادة ١٠ من قانون المعقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤسدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقة ، أو السجن .

المحافظة على النفس

كرامة الانسان:

إن الله سبحانه كرم الإنسان: خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد لسه ملائكته، وسخر له ما في السهاوات وما في الأرض جميعاً منه، وجعله خليفة عنه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قندر له من كسهال مادي وارتقاء روحي.

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غايته إلا إذا توفرت له جميست عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام : حق الحياة ، وحق التملك، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .

وهذه الحقوق ، واجبة للانسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه ؛ أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتاعي .

قال الله تعالى :

﴿ وَلَـٰهَـٰدُ ۚ كَـٰرَّمْنُنَا بِنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ والبَّحْرِ وَرَزَقَنْنَاهُمْ مِن الطيَّبات ، وفضَّلْنَا ُهُمْ عَلَى كثيرٍ مِمَّن خَلَـٰهَمْنَا تَـَفْضِيلاً﴾ ١١٠ .

وقد خطب رسول الله عَلِيَّةٍ في حجة الوداع فقال :

د أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرّام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلتغت؛ اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله، وعرضه).

حق الحياة :

وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحيـــاة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه .

يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَصْنَاوَا النَّفُسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بَالْحِقَّ ﴾ (٢) .

والحق الذي تزهق به النفوس ... هو مـا فسره الرسول في قوله عن ابن مسعود رضى الله عنه :

« لا يحل دم امرى، مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب (٣) الزاني ، والنفس بالنفس (٤) ، والتارك لدينه المفارق للجاعة ، (٥) .

زواه البخاري ومسلم:

ويقول الله سبحانه وتعالى :

⁽١) سورة الإسراء، الآية ٧٠ . (٧) سورة الإسراء، الآية ٣٣ .

⁽٣) الثيب الزاني : المتزوج .

⁽٤) النفس بالنفس : أي فقتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق بقتل النفس .

⁽ ه) التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد عن دين الإسلام .

﴿ وَ لِا ۚ تَنْقَلْنُنُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ ۚ إِمَّلَاقِ نَحْنَ نُوزَقَهُمْ ۚ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَسَنْلُهُم كَانَ خِطْئًا كَسَرُأُهُمْ ١٠٠٠.

ويقول سبحانه :

﴿ وَإِذَا الْمُدُّوءُودَةُ سُئُلُتُ ۚ ، بأي ذَنبِ قِـنُتِلَتُ ﴾ (٢) .

وَاللهُ سبحانه جعل عذاب من سن القتل عذابًا لم يجعله لأحد من خلقه .

يقول الرسول مِلْكُهُ :

﴿ لَيْسَ مَنْ نَفْسَ تُنْقَنْتُلُ ظَلَما إِلَا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كَفِيْلٌ مِنْ دَمَها ؛ لأنه أولَ مَنْ سنَ القَتْل ﴾(٣) .

رواه البخاري ومسلم .

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة ... فيقول الله تمالى:

﴿ وَمَنَ يَقَنْدُلُ مُوْ مِنَا مُتَعَمِّدًا ؛ فَسَجَزَاؤُهُ ۚ جَهَنَّمُ خَالِداً فيها وغَضِبَ اللهُ عَلَيْهُ ، ولَعَنَهُ وأَعَدُ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (ا) .

﴿ فَبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الألم ، والخاود المقيم في جهم،
 والغضب واللعنة والعذاب العظيم » .

ولهذا قال ان عباس رضي الله عنهما :

« لا توبة لقاتل مؤمن عَمْداً » .

لأنها آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء ، وإن كان الجمهور على خلافه ! ... ورسول الله عليه يقول :

﴿ لَــَزَ وَالَ الدُّنيا أَهُونَ عَلَى اللهُ مِن قَتْلَ مُؤْمِن بِغَيْرِ حَقَّ ﴾ .

رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء .

وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله عَلِيلَةٍ قال : و لو أن أهل السهاء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لأكبهم الله في النار » .

⁽١) سورة الإسراء ، الآية ٣١ . (٧) سورة التكوير ، الآيتان ٨ ، ٩ .

⁽٣) هو قابيل الذي قتل هابيل . والكفل : النصيب .

قال النووي : هذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئًا من الشركان عليه وزركل من اقتدى به في ذلك العمل - مثل عمله إلى يوم القيامة .

⁽٤) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

وروى البيهةي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عَمْ اللَّهُ قَالَ :

« من أعان على دم امرىء مسلم بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله » .

ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله ، وسلب لحياة المجني عليه ، واعتداء على عَصَبَتِهِ الذين يعتزون بوجوده ، وينتفعون به ، ويحرمون بفقده العون، ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي وقاتل نفسه .

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجوب النار لمن قتله .

روى البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن رسول الله علية قال:

« مَن قَــَتَـلَ 'معاهداً'' ، لم يَوَح واثِحَة الجنـّة ِ ، وإن ربحها يوجدُ مِن مَسيرة أربعين عاماً ،'' .

وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى السَّهِ كَا اللَّهُ ﴾ (٣) .

ويقول :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمُ مِنْ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٠) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول عليه قال :

« مَنْ تَـرَدَّى (°) من جَبَل فَـقَـتَلَ نفسه فهو في نار جَهَنَـم يَتردَّى فيها خالداً غلداً فيها أبداً، ومن تـَحـــَى سُمَـاً فقتـَل نفسه فسُمُه في يده يتحـــَاه في نار جهنم خالداً غلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه مجديدة فحديدته في يده يتوجاً (٦) بها في نار جهنم خالداً غلداً فيها أبداً » .

وروى البخاري عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله عطائي قال :

« الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطمن نفسه يطمن نفسه في النار ، والذي يقتحم (٧) يقتحم في النار » .

⁽١) المعاهد : من له عهد مع المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية .

⁽٢) وعدم وجدان وائحتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ في الفتح :

إن المراد بهذا النفي – وإن كان عاماً -- التخصيص بزمان ما ، لتعاضد الادلة الفعلية رالنقلية -- أن من مات مسلماً ، وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، ومآ له الجنة ولو عذب قبل ذلك . انتهى .

⁽٣) سورة البقرة ، الآية ه ١٩٥ . (٤) سورة النساء ، الآية ٩٩ .

⁽٥) التردي : السقوط . أي أسقط نفسه متعمداً مثلا .

⁽٦) يترجأ: يضرب بها نفسه . (٧) يقتحم: يرمى نفسه .

وعن جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله عليه : «كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع: فأخذ سكيناً فحز بها يده فها رقاً الدم حتى مات (١) قال الله تعالى:

و بادرني عبدي بنفسه : حرمت عليه الجنة ». (رواه البخاري)

وثبت في الحديث « من قتل نفسه بشيء 'عذب به يوم القيامة ، .

ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميماً ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء . يقول سبحانه :

... أنه مَن قَــَـلَ نفساً بغير بنفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً »(٢) .

ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضى فيهــــا بين الناس يوم القيامة (٣) كما رواه مسلم .

وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه ، وزجراً لغيره ، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن . فقال :

و لكم في القصاص حياة لا أولى الألباب ، لعلكم تتتقُون ، (١) .
 وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة . ففي الشريعة الموسوية جاء

بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج :

« أن من ضرب إنسانا فمات فليقتل قتلا ، وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلا ، وإن حصلت أذية فأعط نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسنا بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ، وجرحاً بجرح ، ورضاً برض من .

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل مَتــّى من قول عيسى عليه السلام :

« لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأبين فحوال له خدك الآخر أيضاً . ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميدلا واحداً فاذهب معه اثنين » .

⁽١) أي ما انقطع حتى مات . (٢) سورة المائدة ، الآية ٣٠ .

⁽٣) وهذا فيا بين العباد ، وأما حديث : أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيا بين العبد وبين الله .

⁽٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام:

و ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتم ، .

وقد تأمد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم :

﴿ ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ﴾.

وإلى هذا تشير الآية الكريمة :

﴿ وَكُتَبِننا عَلَيْهِمْ فَيْهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَفْسِ ؛ والعَيْنَ بِالْعَيْنِ ؛ والْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، والأَذُنْ ، والخَرْنَ ، والجروح قِصاص ﴿ ١١ ،

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ، فالقصاص حق ، سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً ، رجلاً أم امرأة . فلكل حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ، لم يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية، وأوجب فيه : العتق ، والدية فقال سبحانه .

﴿ وَمَا كَانَ لِلْوُ مِنْ أَنْ يَقَنْتُلَ مَوْمِناً ﴾ إِلَّا خَطَا ۗ ، وَمِنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَّا

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، ليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ، ولتسد ذرائع الفساد ، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ .

ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه ، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حتى ُغرَّة.

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها ، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة .

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته ، ويتوسع في هذه المطالبة توسماً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه .

⁽١) سورة المائدة ، الآية ه ۽ . (٢) سورة النساء ، الآية ٢ ه .

وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان الجني عليه شريفًا أو سيداً في قومه . على أن بعض القبائل كثيراً ما كانت يهمل هذه المطالبة، ويبسط حمايته على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام ، فكانت تنشب الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء .

فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته ، وهو الذي يؤخذ بجريرته فقال:

﴿ يَا أَيَّا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ فِي القَتْلَى(١) الحرُّ بالحرَّ، والعَبْد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفييَ لَـه ﴿ مِنْ أَخِيه ِ شَيء ، فاتباع بالمعروف وأداءُ إليه بإحسان . ذلك تخفيف مِن ربكم ورحمة " ، فسَمَن اعتَدَى بَعْدَ ذَلَــكَ فَلَــهُ ا عَذَابٌ أَلِمٌ ، ولَكُمُ فَي القِصَاص (٢) حياة " يا أولي الألبابِ لَعَلَت كُمُ تَتَقُونَ ﴾ (٣).

إذا اختاروا القصاص دون العفو :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية :

وكان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طو ل على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى ، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله مَالِيِّ ، فنزلت ، وأمرهم أن يَلَـبَارَ وُوا ، انتهى .

والآية تشير إلى ما يأتي :

١ – أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المماثلة والمساواة في القتلى . فإذا اختاروا القصاص دون العفو ، فأرادوا إنفاذه ، فإن الحر 'يقتل إذا قَــَــَـل حراً ، والعبد يقتل إذا قتلَ عبداً مثله ، والمرأة تُقتل إذا قَـُتَكَت امرأة .

قال القرطى :

و هذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتــل حراً ، والعبد إذا قتل عبدًا، والأنثى إذا قتلت أنشى، ولم تشعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر. فالآية محكمة ، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى :

﴿ وَكُنْتُبُنَّا عَلَيْهِمْ فَيْهَا أَنَّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ . . . إِلَى آخر الآية .

وبينه النبي طلي له قتل اليهودي بامرأة .

قاله مجاهد .

⁽١) القتلى: جمع قتيل.

⁽٢) فاتباع بالمعروف: مأخوذ من اقتصاص الاثر: أي تتبعه، لأن الجني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثلها.

⁽٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

٢ - فإذا عفا ولى الدم عن الجأني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ، لا يخالطها عنف ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى المسافي بلا مماطلة ولا بخس .

٣ – وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحداً منهما .

٤ - فمن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب أليم ، إما بقتله في الدنيا
 أو عذابه بالنار في الآخرة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال :

« كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة :

د كتبت علىكم القصاص في القتلى . . . » الآية .

« فمن عفي له من أخيه شيء » قال : « فالعفو » أن يقبل في العمد الدية ، و «الاتباع بالمعروف » أن يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي اليه المطلوب بإحسان .

﴿ ذَلَكَ تَخْفَيْفُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم .

وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة ، والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا
 علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .

٦ - وقد أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه
 عند العرب .

يقول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ قَنْتِلَ مَظْلُوماً فَـقَدُ تَجِعَلُنَا لِوَلِيَّهُ سُلطاناً فِلَّا يُسرِفُ فِي القَتْلُ إِ

والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول (١) ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص فانه لا يقتص من الجاني . والسلطان : التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك نحافة أن يصدر العفو من غير رضا منه ، وهو الذي اجتوى بنار الجريمة فتثور نفسه ويعمد إلى الآخذ بالثار، ويتكرر القتل والإجرام .

٧ – قال صاحب المنار معلقاً على هذه الآية :

⁽١) هذا رأي الجهور ، وقال مالك : هم العصبة .

وسائلها ، لأن من علم أنه اذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه ان استطاع. فان من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدو"ه .

و و في الآية من براعة المبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع ازهـاق الروح في المقوبة . ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو اعداماً ، بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم » .

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص، فقد يكون الاعتداء عمداً ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك .

ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع :

۱ – عمد .

۲ ـ شبه عمد .

٣ _ خطأ .

القتل العمد:

فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم(١) بما يغلب على الظن أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتمة :

١ - أن يكون القاتل عاقلا ، بالغا ، قاصداً القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ؛ فلحديث على رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي على أما اعتبار العقل والبلوغ؛ فلحديث على رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي

ر رفيع القلمُ عن ثلاث : عن ِ المجنون حتى 'يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن السبي حتى يعتلم » .

رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والترمذي .

⁽١) أي لا يستحق القتل شرعاً .

وأما اعتبار العمد ؛ فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . قال :

« قتــــل رجل في عهد رسول الله عليه ، فرفع ذلك إلى النبي عليه فدفعه إلى ولي المقتول ؛ فقال النبي عليه للولي : « أما المقتول ؛ فقال النبي عليه للولي : « أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار » فخلاه الرجل ، وكان مكتوفاً بنسعة (١) فخرج يحر نسعته . قال : فكان يسمى « ذا النسعة » .

رواه أبو داود ٬ والنسائي ، وابن ماجه ٬ والترمذي وصححه .

وروى أبو داود أن رسول الله عَلَيْكُمْ قال :

« العمد قود ؛ إلا أن يعفو ولي المُقتول » . "

وروى ابن ماجه أنه علي قال :

« من قتل عامداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 أجمين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » .

٣ – أن يكون المقتول آدمياً ، ومعصوم الدم : أي أن دمه غير مباح .

١ – أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما 'يَقْتَلُ' بها غالبًا .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان . فإن القتل لا يعتبر قتلا عمداً .

أداة القتل:

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تَكَشْتُلُ عالبًا ، سواء أكانت محددة أم متلفة لتاثلهما في إزهاق الروح .

وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله عليه وض (۳) رأس يهودي بين حجرين ، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري .

وهــــذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي ، الذين يقولون بأنه لا قصاص في القتل بالمثقل .

ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء حائط عليه ، وخنق الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطمام والشراب عنه حتى يموت جوعاً ، وتقديمه لحيوان مفترس .

ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون تعمدنا قتله ، فهذه كلها من الأدوات التي غالباً ما تقتل .

⁽١) النسعة : سير من الجلد . (٢) رض : كسر .

ومن قدم طعاماً مسموماً لغيره ، وهو يعلم أنه مسموم دون آكله؛ فمات به ، اقتص منه .

روى البخاري ومسلم : ﴿ أَن يَهُودِية سَمَتَ النّبِي مِلْكُمْ فِي شَاة › فَأَكُلُ مَنْهِ الْقَمَة ، ثم

لفظها ، وأكل معه بشر بن البراء ، فعفا عنها النبي عَلِيْكُمْ ولم يعاقبها » . أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحد من أكل . ﴿ فلما مات بشر بن البراء قتلها به » .

لما رواه أبو داود : ﴿ أَنَّهُ ﷺ أَمْرُ بَقْتُلُهَا ﴾ .

القتل شبه العمد:

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ؟ كأن يضربه بعصاً خفيفة أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك .

فإن الضرب بعصاً خفيفة أو حجر صغير وضربة أو ضربتين، فمات من ذلك الضرب ؟ فهو قتل شبه عمد(١).

فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالباً ، أو كان قوياً ؛ غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمداً وسمي بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ؛ إذ أن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود. ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمداً محضاً ، ولا خطأ محضاً . ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح ؛ إلا بأمر بيسن .

ولما لم يكن خطأ محضا؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة. روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي عليه قال :

و العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قُـنتَل في عِـنّـــة بججر أو عصـــا أو
 أو سوط ؛ فهو دية مغلظة في أسنان الإبل ، .

وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عَلِيلَةٍ قال : و عقل شبه العمد مغلظ ، كمقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أن النبي عليه خطب يوم فتح مكة فقال :

⁽١) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وجماهير الفقهاء . وخالف في ذلك : مالك والليث ، والهادرية: فندهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالباً ، كالمصا والسوط واللطمة ونحو ذلك ؛ فإنه يعتبر همداً وفيه القصاص ؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في ازهاق الروح . فكل مسا أزهق الروح أوجب القصاص .

« ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر » .
 القتل الخطأ :

والقتل الخطأ هو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيداً ، أو يقصد غرضاً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بشراً ، فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ؛ كالصبي والمجنون .

الأثار المترتبة على القتل

قلنا إن القتل : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه .

وفياً يلي نذكر أثر كل نوع :

موجب القتل الخطأ :

إن القتل الخطأ يوجد أمرين: أحدهما، الدية المخففة على العاقلة؛ مؤجلة في ثلاث سنين، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية ، وثانيهها ، الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين(١).

وأصل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِلْنُوْمِنِ أَنْ يَقَنْتُلُ مُؤْمِنًا ، إلا خَطَأ . ومن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً عَنَ مُنَ مَوْمِنَا خَطَأً عَنْ وَمَ مَنَا فَانَ مِنْ قَوْمِ فَنَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنَ ؛ فَلَا أَن يَصَدُّقُوا . فإن كانَ مِنْ قَوْمِ عَدُو لِلْكُمْ وَهُو مُؤْمِنَ ؛ فَتَحَرِّرِ رُ وَقَبَةً مُؤْمِنَةً ؛ وإن كانَ مِنْ قومِ بينكم وبيدنه مُن مَيثاق فَد ية مُسلّمة إلى أهله وتحرير رُ رَقبَة مُؤْمِنَة ؛ فَمَنْ الله عَلَما حَكيما في الله عليما حَكيما في الله في إذا قتل جماعة رجلا خطأ . فقال جمهور العلماء :

« على كل واحدٍ منهم الكفارة . وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة . .

⁽١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو موض أو لحقه مشقة شديدة ؛ فيطعم ستين مسكيناً ، يعطي كل واحد مداً من طعام . وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه .

⁽٢) سورة النساء ، الآية ٩ ٢ .

الحكمة في الكفارة:

قال القرطبي: ﴿ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا فَقَيْلَ ؛ أُوجِبَتَ تَحْيَصًا وَطُهُورًا لَذَنْبِ القَاتَلَ . وذَنْبُهُ تَرَكُ الاحتياطُ وَالتَّحْفُظُ حَتَى هَلَكُ عَلَى يَدِيهِ امْرُوَ مُحَقُّونَ الدَّمِ .

وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق ، وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيا أحل له تصرف الأحياء وكان لله سبحان فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية - صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذمياً - ما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرتجى - مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فو ت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة . وأي واحد من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمداً مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه » اه .

سيأتي بيان هذا:

موجب القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد يوجب أمرين:

١ ــ الإثم ، لأنه قتــُل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

٧ - الدية المفلظة على العاقلة - على ما سيأتي :

موجب القتل العمد:

أما القتل العمد ، فإنه يوجب أموراً أربعة :

١ - الإثم .

٢ ــ الحرمان من الميراث والوصية .

٣ _ الكفارة .

ع ـ القود أو العفو .

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئًا، لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته، سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ .

وقاعدة الفقهاء في ذلك :

< من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

وروى البيهقي عن خلاس أن رجلا رمى بججر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد

نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي كرم الله وجهه فقال له على ، ضى الله عنه :

- قك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية . ولم يعطه من ميراثها شيئاً .
 - ور ى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه قال :
 - د يس للقاتل من الميراث شيء » .
 - والحديث معلول وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ولو شواهد تقويه .
 - وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله عظائم قال :
- « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب النساس إليه ، ولا يرث القاتل شبئًا »(١) .
- وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . وكذلك الأحناف والشافعية . وذهبت الهــــادوية والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية .
 - وقالُ الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث .
 - وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصي .
 - قال في البدائع:
- القتل بغير حق جناية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فىثبت .
- وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤخذة عليه عقلا ، وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها .

٣ ـ الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية :

- أما إذا اقتـُصَّ من القاتل فلا تجب علمه كفارة .
 - روى الإمام أحمد عن وائلة بن الأصقع . قال :
 - أتى النبي عَلِيلُ نفر من بني سليم . فقالوا :
- (إن صاحبًا لنا قد أوجب . قال : فليعتق رقبة يفد الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار » .

⁽١) « أي أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميرانه ، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة ؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل. مثل : الرجل يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وللقاتل ابن؛ فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل». في ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن؛ فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل».

ورواه أيضاً يسند آخر عنه قال:

« أتمنا رسول الله مُطْلِيِّهِ في صاحب لنا أوجب قال :

« أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » .

وهذا رواه أبو داود والنسائي . ولفظ أبي داود قد أوجب ﴿ يعني النار ﴾ بالقتل .

قال الشوكاني في نيل الأوطار:

« في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهذا إذا عفا عن القاتل ، أو رضي الوارث بالدية . وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته، لحديث عبادة المذكور في الباب . ولما أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » أن النبي عليه قال :

« القتل كفارة » .

وهو من حديث خزيمة بن ثابت . وفي إسناده ابن لهيعة .

قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسناً .

ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه .

¿ - القود(١) أو العفو :

القود أو العفو إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ، ولو بالزيادة عليها . كما أن لولي الجناية العفو بجاناً . وهو أفضل .

﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرِبُ لِلتَّقَوْي ﴾ ولا تنسسُوا الفضل بينكمُم ﴿ (٢) .

وإذا عفا ولي الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره .

وقال مالك والليث : يعزر بالسَّجن عاماً ومائة جلدة (٣) .

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمِنُوا كُنْتِبِ عَلَيْكُمِ القِصاصُ فِي القَتْلَى ؛ الحُرُّ بَالحَرِّ، والعبدُ بالعبدِ ؛ والأنثى بالأنثى ؛ فَسَمَنُ مُعْنِي لهُ مِن أُخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " ، فمن اعتدى بعد ذلك فلهُ عَذاب اليم ﴾ (٤) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عَلِيْكُ قال :

⁽١) القود : سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤرا . وقيل معناه الماثلة .

⁽٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

⁽٣) قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معروفاً بالشبر ، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فيه أن يعزره بما يراه محققاً للمصلحة . إما بالحبس أو السجن . أو القتل .

⁽٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

« من قسُتل له ُ قتيل ٌ فهو بخير النظرين : إما أن يَفتدي ، وإما أن يَقتل ، (١) . فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم . وهم الورثة ، فإن شاؤوا طلبوا القود ، وإن شاؤوا عفوا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ، لأنه لا يتجزأ .

روى محمد الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قصر عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء ، فأمر بقتله . فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيى النفس ، فلا يستطيع أخذ حقه _ يعني الذي لم يعف _ حتى يأخذ حق غيره . قال فما ترى ؟... قال :

أرى أن تجعل الدية في ماله، وترفع عنه حصة الذي عفا عنه. قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة .

وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه ، ليكون له الخيار ، إذ أن القصاص حق لجميع الورثة . ولا اختيار للصبي قبل بلوغه . وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة ، حالة في ماله – كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات .

شروط وجوب القصاص

ولأ يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

١ – أن يكون المقتول معصوم الدم .

فلوكان حربياً ، أو زانياً محصناً ، أو مرتداً ، فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص ولا بدية ، لأن هؤلاء جميماً مهدوروا الدم .

روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله عَلَيْظٍ قال :

« لا يحل دم امرى، مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني ، والنفس ، والتارك لدينه المفارق للجهاعة » .

٢ ، ٣ - أن يكون القاتل بالفا عاقلا :

فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ، لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة .

فَإِذَا كَانَ الْجِنُونَ يَفْيِقَ أُحِيَانًا ﴾ فقتل وقت إفاقته ﴾ اقتص منه . وكذلك من زال

⁽١) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار ، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، وإن لم يرض القاتل . وقيلِ : ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل . والاول أصح .

عقله بسكر وهو متعد في شربه .

فعن مالك أنه بلغه و أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، يذكر أنه أبي سفيان ، يذكر أنه أبي بسكران قد قتل رجلا ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به ،

فإن كان شرب شيئًا ظنه غير مسكر ، فزال عقله فقتل في هذه الحال ، فلا قصاص عليه .

وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

و رفع القلم عن ثلاث:

عن الصبي حتى يحتلم ، وعن الجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وقال مالك :

والأمر الجمع عليه عندنا: أن لا قود بين الصبيان؛ وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود؛ ويبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

إسان يكون القاتل مختاراً ، فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسؤولية على من فقد إرادته ، فإذا أكره صاحب سلطان (١) غيره على القتل ، فقتل آدمياً بغير حتى ، فإنه يقتل الآمر دون المأمور . ويعاقب المأمور .

وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الأحناف :

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمن المكره .

وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان آثمًا . والقصاص على المكره إن كان القتل عمداً .

قال قوم : يقتل المأمور دون الآمر . وهو القول الآخر للشافعي .

وقال قوم : منهم مالك والحنابلة : يقتلان جميعاً ، إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي الدم وجبت الدية ، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل عا يفضى إليه غالباً .

وإذًا أمر مكلتف غير مكلف بأن يقتل غيره : مثل الصغير والمجنون . فالقصاص على الآمر ، لأن المباشر للقتل آلة في يده ، فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب .

⁽١) عند الحنابلة : أن قول القادر : أقتل وإلا قتلتك ، إكراه .

وإذا أمر الحاكم بالفتل ظلماً ، فإما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به .

فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص، إلا أن يعفو الولي، فتجب الدية عليه ، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ، فلا يعذر ولا يقيال إنه مأمور من الحاكم ، لأن قاعدة الإسلام : أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الحالق ، كا قيال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وإن لم يكن عالماً بعدم استجفاقه القتل ، فقتله ، فالقصاص إن لم يعف الولي ، أو الدية – على الآمر بالقتل، دون المباشر ، لأنه معذور لوجوب طـاعة الحاكم في غير معصمة الله .

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به ، فقتل ، لم يلزم الدافع شيء .

الا يكون القاتل أصلاً للمقتول؛ فلا 'يقتص من والد بقتل ولده، وولد ولده وإن سفل إذا قتله ، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقاً ، لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة ، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما .

أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي عليه قال :

« لا 'يقتل الوالد' بالولد » .

قال ابن عبد البر: « هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروي عن عمر » .

وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رجلًا من بني 'مد'لج يقال له وقتادة، حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى جرحه فمات . فقدم سراقة بن 'جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال له عمر :

« اعدد على « ماء قدید » عشرین ومائة بعیر حتى أقد م علیك . فلما قدم علیه عمر »
 أخذ من تلك الإبل ثلاثین حقة ، وثلاثین جذعة ، وأربعین حلیفة . ثم قال :

أين أخو المقتول ؟... فقال ها أنذا !... قال خذها ، فإن رسول الله مَالِلَةِ قال : « ليس لقاتل شيء » .

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد ، إذا أضجعه وذبحه، لأن ذلك عمد حقيقة ، لا يحتمل غيره ، فإن الظاهر في استعال الجارح في القتل هو العمد . والعمد يتة أمر خفي ، لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا

كان على غير هذه الصفة ، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح ، بـل قصد التأديب من الأب . وَإِنْ كَانَ فِي حَقَّ غَيْرِهُ ، يحكم فيهُ بالعمد . وإنما فرَّق بين الأب وغيره ، لما للأب من الشفقة على ولده ، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب ، فيحمل على عدم قصد القتل ، لقوة المحبة التي بين الأب والإبن .

٦ – أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل حال جُنايَّته ، بأن يساويه في الدين ، والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً . أو حر قتل عبداً ، لأن لا تكافؤ بين القاتل المقتول ، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحرُّر * فائه يقتص منهما .

والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ، فلم يفرق بسين شريف ووضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويـــل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف، ولا بين سليم ومريض، ولا بين كاملٌ الجسم وناقصه، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى(١) إلا أنــــه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجعلهما متكافئين في الدم .

فلو قتل مسلم كافراً أو حر عبداً فلا قصاص على واحد منهما وأصل حديث علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله عَلَيْكُم قال :

« ألا لا يقتل مؤمن بكافر » .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . وصححه .

وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن أبَّا جعيفة قال له :

« هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟... قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلَّا فهما يعطيه الله رجلًا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة؟... قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم(٢)، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر.

وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي ، فإن المسلم إذا قتله ، فإنه لا يقتل به إجماعاً . وأما بالنسبة للذميِّ والمعاهد ، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء. فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت ما يخالفها .

وقالت الأحناف وابن أبي ليلي :

⁽١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل اذا قتل امرأة فإنه يقتل بهـــا . وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وحكى أبو الوليد الباجي والحطابي عن الحسن البصري : أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود . ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول؛ أن الذكر يقتل بالانشي .

⁽٢) تشكافاً : تتساري في الدية والقصاص .

لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي - كما قال الجمهور. وخالفوهم في الذمي والمعاهد. فقالوا :

« إن المسلم إذا قتل الذمي أو المماهد بغير حق، فإنه يقتل بهما، لأن الله تعالى يقول : ﴿ و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾.

وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البياماني^(١) أن رسول الله عَلِيْكِيم ، قتل مسلماً عماهد . وقال :

﴿ أَنَا أَكُرُمُ ۗ مَنَّ وَفَـتَى بِذَمَّتُهُ ﴾ .

وقالوا أيضاً : إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي . فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ٬ فحرمة دمه كحرمة دمه .

رفع إلى أبي يوسف القاضي : مسلم قُتل ذمّياً كافراً ، فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجل برقمة فألقاها إليه . فإذا فيها : يا قاتل المسلم بالكافر جرت ، وما العادل كالجائر يا من ببغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا ، فالأجر للصابر جار على الدن أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر .

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة . فقال الرشيد :

« تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة ... » .

فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يــأتوا بها ، فأسقط القود .

وقال مالك واللث :

« لا يقتل المسلم بالذمي ، إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيــــــلة أن يضجمه فيذبحه ، وبخاصة على ماله » .

هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبد ، فإن الحر لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل العبد الحر" ، فإنه يقتل به .

لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ﴿ أَن رَجَلًا قَتَلَ عَبِده صَبِراً (٢) متعمداً ، فجلده النبي عَلَيْكُم مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحــــا سَهُمه من المسلمين ، ولم يَقلُد به ، وأمره أن يعتق رقبة » .

ولأن الله تعالى يقول :

⁽١) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة ، وحديثه هذا موسل . قال أبو عبد القاسم بن سلام : هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجمل مثله إماماً تسفك به الدماء .

⁽٢) صبراً: أي حبساً.

« الحر بالحر ». وهذا التعبير يفيد الحصر ، فيكون معناه : أنه لا يقتل الحرُّ بغيير الحرُّ ، وإذا كان لا يقتل به فإنه يلزمه قيمته ، بالغة ما بلغت ، وإن جاوزت دية الحر . هذا إذا قتل عبد غيره .

أما إذا كان السيد هو الذي قتل عبده فعقوبته ما ذكر في الحديث . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، منهم مالك والشافعي ، وأحمد ، والهادوية . وقال أبو حنيفة :

« يقتل الحر إذا قتل العبد ، إلا إذا كان سيده » . وذلك أن الآية الكريمة تقول :

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » .

وهذا عام في كل الحالات ، إلا إذا خصص ، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله عليه عليه قال :

« لا يقاد مملوك من مالكه . ولا ولد من والده » .

ولو صح هذا لكان قوياً و إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى، وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث .

وقال النخمي :

يقتل الحر بالعبد مطلقاً ، أخذاً بعموم قوله تعالى :

، أن النفس بالنفس . . .

٧ - ألا يشارك القاتل غيره في القتل ، بمن لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره بمن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل ، عامد ومخطىء ، أو مكلف وسبع ، أو مكلف وسبع ، أو مكلف وغير مكلف وغير مكلف : مثل الصبي والجنون ، فيانه لا قصاص على واحد منها ، وعليها الدية ، لوجود الشبهة التي تندرىء بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه - كا يمكن أن يكون بمن يجب عليه القصاص - وهذه الشبهة تسقط القود . وإذا سقط وجب بدله ، وهو الدية .

وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهما . فقالا :

على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الدية .

ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

قتل الغيلة:

وقتل الغيلة عند مـــالك أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه ، فيقتل أو يأخذ المال :

قال مالك:

« الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان » .
 وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهها سواء في القصاص والعفو ،
 وأمرهما راجع إلى ولي الدم .

وإذا قتلته جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء وهو مروي عن ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطساء ، وقتادة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

و فقد قتلت امرأة هي وخليلها ابن زوجها فكتب يعثلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب
 وكان يعلى عاملاً له – يسأله رأيه في هذه القضية ؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية ؟
 وكان أن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

« يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟... قال : نعم . قال : وذلك » .

وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله : أن أقتلها، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم ، .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية . فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد ، فله أخذ نصف الدية من الثاني . وإن كانوا ثلاثة ، فأقاد من اثنين ، فله من الآخر ثلث الدية » .

الجماعة تقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعاً ، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم ، لما رواه مالك في الموطا: أن عمر بن الخطاب ، قتل نفراً (١) برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة (٢) . وقال :

« لو غَالًا^(٣) عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

واشترطت الشاقعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفردكان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص .

وقال مالك: « الأمر عندنا: أنه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك . والعبيد بالعبد كذلك أيضاً .

⁽١) نفراً: قيل عددهم خسة ، وقيل سبعة .

⁽٢) قتل الغيلة : هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفي فيه ثم يقتله .

⁽٣) تمالؤرا : اجتمعوا وتعارنوا ، وتطلق الجماعة على آثنين فأكثر ﴿

وفي المسوى قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصاً .

وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره الهتمان بشركاء له حتى لا يقاد منه . وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص .

وذهب ابن الزبير، والزهري، وداود، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لأن الله تعالى بقول:

. . . أن النفس بالنفس . . .

إذا أمسك رجل رجلًا وقتله آخر:

وإذا أمسك رجل رجلًا فقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك . فإنها يقتلان ، لأنهما شريكان . وهذا مذهب الليث ، ومالك ، والنخمي .

وخالف في ذلك الشافعية والأحناف . فقالوا : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يوت جزاء إمساكه للمقتول .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي عَلِيْكُ قال :

« إذا أمسك الرجل ُ الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » . وصححه ابن القطان . وقال الحافظ بن حجر : ورجاله ثقات .

وأخرج الشافعي عن على أنه قضى في رجل قتل رجلًا متعمداً وأمسكه آخر . قال : « يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » .

ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بما يأتي :

أولاً - بالإقرار ، لأن الإقرار كا يقولون: « سيد الأدلة » .

وعن وائل بن حُبُجُنْر . قال :

إني لقاعد مع النبي عَلَيْكُ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال يا رسول الله : هذا قتل أخى .

فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ؟... ، .

فقال رسول الله عليه : أقتلته ؟...

فقال: نعم قتلته ... إلى آخر الحديث .

رواه مسلم والنسائي .

ثانيا - يثبت بشهادة رجلين عدلين.

فمن رافع بن خديج قال:

د أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً . . فانطلق أولياؤه إلى النبي عَلِيْكُم، فذكروا ذلك له .

فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟... » إلى آخر الحديث ... رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في المغنى:

« ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب، لا نعلم في هذا – بين أهل العلم – خلافاً. وذلك ، لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية ، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين ، كالحدود . وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حر ، أو عبد ، لأن العقوبة يحتاط لدرئها .

استيفاء القصاص(١):

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١ – أن يكون المستحق له عاقلًا ، بالغاً .

فإن كان مستحقه صبياً أو مجنوناً لم ينب عنها أحد في استيفائه : لا أب ، ولا وصي، ولا حاكم . وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فقد حبس معاوية هدبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكر علمه أحد .

٢ – أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ، فإن كان بعضهم غائباً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، وجب انتظار الفائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق – قبل أن يختار ، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه لأن في ذلك إبطال خياره .

وقال أبو حنيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ولا ينتظر لهم بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

٣ – أن لا يتعدى الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل ،

⁽١) أي توقيع المقوبة على الجاني .

لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ . لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلهنا قبل سقيه اللبأ يضر به ، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطي له الولد ، واقتص منها ، لأن غيرها يقوم على حضانته ، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته ، تركت حتى تفطمه مدة حولين .

روى ابن ماجه أن رسول الله على عال :

« إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملًا، وحتى تكفل ولدها». وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملًا، وحتى تكفل ولدها». وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع، وإن لم تسقه اللباً(١).

متى يكون القصاص:

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين وطالبوا به ، فإنه ينفذ فوراً متى ثبت بأي وَجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملًا ، فإنها تؤخر حتى تضع حملها ، كما سبق .

بم يكون القصاص؟

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتَل بها ، لأن ذلك مُقَـنتَصَى الماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح، ولأن الله تعالى يقول:

« فهن اعتدى عليكم فاعتداوا عليه بميشل ما اعتدى عليكم » (٢) .

ويقول :

« وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ِما نُعوقِبتم به »(٣).

وأخرج البيهةي من حديث البراء أن رسول الله عَلَيْتُ قال :

« من غرَّض غرَّضنا له (٤٠) ، و َمن حرَّق حرَّقناه ، ومن غرَّق غرَّقناه » .

وقد رضخ الرسول اليهودي بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر. وقد قيد العلماء هذا بحيا إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله – كمن قتل بالسحر – فإنه لا يقتل به ، لأنه محرم .

وقـال بعض الشافعية : إذا قتل بإيجار الخر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل يسقط اعتبار الماثلة .

⁽١) والحد مثل القصاص ، إذا كان حدها الرجم . (٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٤.

⁽٣) سورة النحل ، الآية ١٢٦ . ﴿ ﴿ ﴾ أَي اتَّخَذَ المَقْتُولُ غُرْضًا للسَّهَامِ .

ورأى الأحناف والهادوية: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف. لما أخرجه البزار والن عدي عن أبي بكرة أن رسول الله عليه قال:

« لا قود إلا بالسنف » ...

لأن رسول الله عليه نهى عن المشلة وقال :

﴿ إِذَا قَتَلَتُمْ فَأَحْسَنُوا القِيتُلُمَةُ ﴾ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبحة » .

وأجيب على حديث أبي بكرة بأن طرقه كلها ضعيفة .

واما النهي عن المثلة فهو مخصص بقوله تعالى :

« و إن عاقبتم ، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .

وقوله :

د ... فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، .

هل يقتل القاتل في الحرم ؟ :

اتفق العلماء على أن من قتسَل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه . فإذا كان قد قتل خارجه ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ؛ كالردة ؛ ثم لجأ إلى الحرم فقسال مالك : « يقتل فيه » .

وقال أحمد وأبو حنيفة :

لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه ؛ فلا يباع له ولا يشترى منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجه .

سقوط القصاص :

ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتمة :

١ – عفو جميع الأولياء أو أحدم ، بشرط أن يكون العافي عاقلًا بميزاً ، لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون(١) .

٢ – موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص ، لتعذر استيفائه . وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الحنابلة وفي قول الشافعي .

وقال مالك والأحناف :

⁽١) إذا عفا الاولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو ، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص .

لا تجب الدية ، لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فاتت ، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولين : أن حقوقهم معلقة في الرقبة ، أو في الذمة ، وهم تخيرون بينهما ، فمتى فات أحدهما وحب الآخر .

٣ ــ إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه .

القصاص من حق المحاكم:

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم كما تقدم وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم. قال القرطي :

لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود، وغير ذلك ، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .

وعلة ذلك مَأُ ذكره الصاوي ــ حاشيته على الجلالين ــ قال:

« فحيث ثبت أن القتل عمداً عُدُواناً ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل ، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من : القتل ، أو العفو ، أو الدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم (١١) ، لأن فيه فساداً وتخريباً » . فإذا قتله قبل إذن الحاكم عُزَر .

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها مخافة الزيادة في التعذيب ، وأن يوكيل التنفيذ إلى من يحسنه . وأجرة التنفيذ على بيت المال .

الافتيات على ولي الدم :

قال ان قدامة:

« وإذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ، ولورثة الأول الدية » .

وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه .

وقال الحسن ، ومالك :

يقتل قاتله ، ويبطل دم الأول ، لأنه فات محله .

⁽١) فإذا لم يكن للقتيل وارث فالامر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ؛ فإن شاء اقتص ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يعفو على غير مال ؛ لان ذلك ليس له ، وإنما هو ملك للمسلمين .

وروي عن قتـــادة ، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني ، لأنه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله .

وحجة الجهور في وجوب القصاص على القاتل ، أنه محل لم يتحتم قتله ، ولم يبح قتله لغير ولي الدم ، فوجب بقتله القصاص .

القصاص بين الابقاء والالغاء:

لقد ثار الجدل فعلا حول عقوبة الإعدام، وتعرضت لها أقلام الكتــّـاب، من الفلاسفة، ورجال القانون . أمثال :

« روستّو ، وبنتام ، وبكاريا » وغيرهم .

ومنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها .

واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية :

أولاً : أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تذود عنه ، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته . والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

نانياً : لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء ، فيقضى خطأ بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه .

ثالثًا: ولأن هذه العقوبة قاسمة وغبر عادلة .

رابعاً : ولأنها أخيراً غير لازمة ، فلم يقم دليل على أن بقاءهـــا يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها .

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج فقالوا عن الحجة الأولى: وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يصادر حياته . بأن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة بعدم مشروعية كل عقوبة مقددة للحرية .

على أن الأمر ليس وقفاً على التكفير عن خطأ الجاني ، ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء ، ببتر كل عضو يهدد كيانه ونظمه ، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تنتضيها عصمة النفس ، والمحافظة على كيان المجتمع .

وقالو عن الحجة الثانية ، وهي : « أن العقوبة تحدث ضرراً جسيماً لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه . « إذا حكم القضاء بها ظلماً » بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى ، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ .

على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون منعدمة ، إذ أن القضاة يتحرجون عادة من

الحُكم بتلك المقوبة ، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة .

وردوا على القول بـ ﴿ أَنَّهَا غَيْرِ عَادَلَةً ﴾ بأن الجزاء من جنس العمل .

وأما القول بأنها غير لازمة ، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة — في الرأي الراجح في علم العقاب — وظيفة نفعية : أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهسذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة ، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم ، يقابله خوفه من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أحجم الجاني عن الإقدام عليها، لأنه سيوازن بين الأمرين « بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ، وبين العقوبة المقررة لها « فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة .

وفي ظل هذي الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري، في حالات معينة واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها منقوانينها.

القصاص فيها دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها . وهو نوعان :

١ - الأطراف .

٢ – الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله . فقال :

﴿ وَكُنْتَبْنُنَا عَلَيْهِمْ فَيُهَا أَنَّ النَّنْفُ بِالنَّفُسِ ، والمَّيْنَ بِالْعَيْنِ والْأَنْفُ بِالْأَنْف والأَذُنُ بِالأَذُنُ ، والسِّنَّ بِالسِّنَّ ، والجِنْروحَ قصاصُ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفْتَارَةَ " لهُ ، ومَن لمَّ يحكُمُ بما أَنزِل اللهُ فأولئِكُ مُم الظَّالِمُون ﴾ (١) .

أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها .

« والعين تففأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعبن طفل .

والأنف يجدع بالأنف .

والأذن تقطع بالأذن .

والسن تقلع بالسن . ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر .

والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك .

فمن تصدق بالقصاص ، بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه . وهذا الحكم ،

⁽١) سورة المائدة : الآية ه ٤ .

وإن كان كتب على من قبلنا ، فهو شرع لنا ، لتقرير النبي عليه ، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الر بيتم بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها .

فقال النبي عَلِيُّ : يا أنس ﴿ كَتَابِ اللهُ القصاص ﴾ .

قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله عليه عليه :

« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه » .

وهذا كله العمد . أما الخطأ ففيه الدية .

شروط القصاص فيها دون النفس:

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١ – العقل .

٢ -- البلوغ(١) .

٣ – تعمد الجناية .

٤ - وأن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني .

وإنما يؤثر في التكافؤ ؟ العبودية ، والكفر ؟ فلا يقتص من حر جرح عبداً أو قطع طرفه . ولا يقتص من مسلم جرح ذمياً أو قطع طرفه كذلك ؟ لعدم تكافؤ دمها ؟ لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم المسلم . وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية . وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حر" أو مسلم اقتص منها . ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر .

وقالوا أيضاً : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف ، وما لا قصاص فيه : أن كل طرف له مفصل معلوم ، كالمرفق ، والكوع ؛ ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ، لأنه يمكن الماثلة في الأول دون الثاني، فيقتص ممن قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع

أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقاً العين، أو جدع الأنف ، أو قطع الأذن، أو قلع الأذن، أو قطع الأنشين .

شروط القصاص في الأطراف :

ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١ - الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ،
 كما تقدمت أمثلة ذلك، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا جائفه، ولا بعض "ساعد،
 لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢ - الماثلة في الاسم والموضع ، فلا تقطع بمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر بينصر ، ولا عكس ، لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضياً - لعدم المساواة في الموضع والمنفعة . ويؤخذ الزائد بمثله موضعاً وخلقة .

٣ ـ استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكيال ، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد ، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك بمكناً ، بحيث يكون مساوياً لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص. فإذا كانت الماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر ، أو بمخاطرة ، أو إضرار ، فإنه لا يجب القصاص ، وتجب الدية ، لأن الرسول علي رفع القدود في المأمومة ، والمنقلة ، والجائفة ، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف : مثل كسر عظم الرقبة ، والصلب ، والفخذ ، وما أشبه ذلك .

. والشجاج : وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً .

وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في باب الديات .

ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم ، إلا في السن ، لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم .

 حكومة "لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ، كضلع ، أو قطع يداً شلاء أو قدماً لا أصابع فيها ، أو لسانا أخرس ، أو قلع عيناً عمياء ، أو قطع إصبعاً زائدة ، ففي ذلك كله حكومة عدل .

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح :

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماءة في قطع عضو ، أو جرح يوجب القصاص ، فإن لم تتميز أفعالهم ، فعليهم جميعاً القصاص ، لما روي عن علي كرم الله وجهه: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده . ثم جاء آخر ، فقسالا : هذا هو السارق واخطأنا في الأول ، فرد شهادتها على الثاني وغرمها دية الأول ، وقال :

« لو علمت بأنكما تعمدتما لقطعتكم] » .

وإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم .

وقال مالك والشافعي : يقتص منهم متى أمكن ذلك ، فتقطع أعضاؤهم ، ويقتص منهم بالجراحة كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس ، فإنهم يقتلون بها .

وذهب الأحناف والظاهرية : إلى أنه لا تقطع يدان في يدٍ ، فإذا قطع رجلان يد رجل ، فلا قصاص على واحد منهما ، وعليهما نصف الدية .

القصاص في اللطمة والضربة والسب :

يجوز للانسان أن يقتص بمن لطمه، أو لكزه، أو ضربه، أو سبه، لقول الله سبحانه:

﴿ ... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ﴾(١) . وقوله تعالى :

﴿ وَجِزَاءُ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا ﴾ (٢) .

وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك .

ويشترط أن يكون اللطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب ، الصادر من الجني عليه مساوياً للطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من الجاني ، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص .

كَا يَشْتَرَطُ فِي القَصَاصُ فِي اللَّطْمَةُ أَلَا تَقَعَ فِي العَيْنَ أُو فِي مُوضَعَ يُخْشَى مَنْهُ التَّلْف

ريشترط في القصاص في السب خاصة ، ألا يكون محرَّم الجنس ، فليس له أن يكفسّر من كفسّره ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أباه ، أو يسب أم من

⁽١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ . (٢) سورة الشورى ، الآية . ٤ .

سب أمه ، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداء ولأن أباه لم يلمنه حتى يلعنه . وكذلك أمه لم تشتمه فيسبها ، وله أن يلمن من لعنه ، ويقبح من قبتحه ، ويقول الكلمة النابية ويردها على قائلها قصاصاً .

قال القرطي :

« فَمَن ظَلِمُكُ فَخُذَ حَقَكَ مَنه بقدر مظلمتك ، ومَن شَمَكُ فَرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فَخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ، ولا ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، و إن كذب عليك ، فإن المصية لا تقابل بالمصية .

فلو قال لك مثلا : يا كافر . جاز لك أن تقول له ؛ أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زان كنت كاذباً ، وأثمت في الكذب . وإن مطلك وهو غني – دون عذر – فقل : يا ظالم . يا آكل أموال الناس . قال النبي عليه :

« ليُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته »(١) .

« أما عرضه فما فسرناه ، وأما عقوبته فالسَّجن مجبس فيه ،^(۲) ... انتهى .

والقصاص في اللطمة ، والضرب ، والسب ، ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين .

ذكر البخاري عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقر ن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها .

قال ان المندر:

و وما أصيب به من سوط ، أو عصا ، أو حجر ، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القود ، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث .

وفي البخاري : وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدّرَّة . وأقاد علي بن أبي طالب،

كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط و نخيُوش » . كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط و نخيُوش » .

وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار ، فقالوا : بعدم مشروعية القص من في شيء . من هذا ، لأن المساواة متعذرة في ذلك غالباً .

وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير .

وقد رجع شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول . فقال :

« وأما قول القائل : إن الماثلة في ذلك متعذرة ، فيقال له :

⁽١) اللي : المطل . والواجد : القادر على قضاء الَّذين . ﴿ ﴿ ﴾ ٢٦ ص ٣٦٠ .

لا بد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص ؛ وإما تعزير ..

فإذا جو ّز أن يكون تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى .

والعدل في القصاص معتبر بجسب الإمكان .

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريبًا منها ، كان هـــذا أقرب إلى العدل من أن يعزَّر بالضرب بالسّوط .

فالذي يمنع القصاص في ذلك ــ خوفًا من الظلم ــ يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فر" منه ، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل ، انتهى .

القصاص في إتلاف المال:

إذا أتلف إنسان مال غيره ، كأن يقطع شجره ، أو يفسد زرعه ، أو يهدم داره ، أو يحرق ثوبه . فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل ؟...

للعلماء في ذلك رأيان :

١ – رأي يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ، لأنه إفساد من جهة ، ولأرب العقار والثياب غير متاثلة من جهة أخرى .

٢ - ورأي يرى شرعية ذلك ، لأن القصاص في الأنفس والأطراف أعظم قدراً من الأموال . وإذا كان القصاص جائزاً فيها ، فالأموال - وهي دونها - من باب أولى .

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهـــل الحرب إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر . وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة .

ورجح ابن القيم هذا الرأي ، فقال :

« إتلاف المال ، فإن كان مما له حرمة ، كالحيوان والعبيد ، فليس له أن يتلف ماله كا أتلف ماله ، وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه ، والإناء يكسره ، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل .

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كا فعله الجاني به ، فيشتى ثوبه كما شق ثوبه ، ويكسر عصاه كما كسر عصاه ، إذا كان متساويين ، وهذا هو العدل ، وليس مع منعه نص ، ولا قياس ، ولا إجماع ، فإن هذا ليس بحرام لحق الله ، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابله ماله هو أولى وأحرى .

وإن حكمة القصاص من التشفي ، ودرك الغيظ ، لا تحصل إلا بذلك .

ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ، ويعطيه قيتمها ، ولا يشق ذلك عليه ، لكثرة ماله ، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى الجني عليه بنفينيه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ، ودرك ثأره ، وبرد قلبه وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو ؟...

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة ، وقياسها معاً يأبي ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَمَا عَتَدُوا عَلَيْهِ بِمِشْلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةً ۚ سَيِّئَـَةٌ ۗ مِثْلُمُهَا ﴾.

وقوله تعالى : ﴿ وإنْ عَاقَـبْنَـمُ * فَـعَاقِبُوا بَيِثُـلِ مَا تُعوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ . مقتضى حواز ذلك .

وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار ، وقطع أشجارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا . وهذا عين المسألة .

وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود ، لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ، ويشرعه .

وإذا جاز تحريق متاع الغـــال ، لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة ؛ فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم ، أولى وأحرى .

وإذا شرعت العقوبة المالية في حتى الله ، الذي مسامحته به أكثر من استيفائه ؟ فلأن تشرع في حتى العبد الشحيح أولى وأحرى .

ولأن الله سبحانه ، شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظـُـلامة المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد ، وأشفى لغيظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس وللأطراف وإلا فمن كان في نفسه من الآخر – من قتــله أو قطــم طرفه وأعطى ديتـــه والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك . وهذا بعينه موجود في العدوان على المال .

فإن قيل : فإن هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه .

قيل: إذا رضي الجني عليه بذلك فهو كا لو رضي بدية طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن تيميّة . قال في رواية موسى بن سعيد :

« وصاحب الشيء يخير : إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذ مثله ، انتهى .

ضمان المثل : اتفتى العلماء على أن من استهلك ، أو أفسد شيئًا من المطعوم ، أو المشروب ، أو الموزون ، فإنه يضمن مثله .

قالت عائشة رضي الله عنها:

« ما رأيت صانع طعام مثل صفيه ، صنعت لرسول الله صلامي طعماماً ، فبعثت به ، فأخذني أفكك لل (١٠٠٠) فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله . ما كفارة ما صنعت؟... فقال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » .

رواد أبو داود .

واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك ، أو أفسد ، بما لا يكال ولا يوزن .

فذهبت الأحناف والشافعية : إلى أن على من استهلكه أو أفسده ، ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى :

﴿ فَمَن اعتَدى عليكم ، فاعتدوا عليه عِمْل ما اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾. وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم .

وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة ، لا المثل(٢) .

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح ، أو بأخذ المال ، فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به ؟

للماماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز فقال :

« . . . والصحيح جواز ذلك ، كيفها توصل إلى أخذ حقه ، ما لم يعد ً سارقاً ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه الدَّاودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة ، وإنما هو وصول إلى حق ، وقال رسول الله عليليم :

أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

وأخذ الحق من الظالم نصر له .

وقال رسول الله عَلِيْنَ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له :

إن أبا سفيان رجل شُحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ً ، إلا مــــا أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ جناح ؟... فقال رسول الله عَلَيْظِيمٍ :

و خذي ما يكفيكَ ويكفي ولدك بالمعروف ، .

⁽١) أفكل ، على وزن أفعل : وهو الرعدة ، أي أنها ارتمدت من شدة الغيرة . (۲) قرطبي ج ۲ ص ۲۰۹.

فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح... وقوله تعالى :

﴿ فَمَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهُ بَمْلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ قاطع في موضع الخلاف.

قال : واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله .

فقمل: لا يأخذ إلا بحكم الحاكم.

وللشَّافعي قولان : أصحبها الأخذ قياسًا على ما لو ظفر له من جنس ماله .

والقول الثاني : لا يأخذ ، لأنه خلاف الجنس .

ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ، ويأخذ مقدار ذلك ، وهذا هو الصحيح لما بيّناه بالدليل ، انتهى .

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غسيره إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل ، ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد .

ريري يرب و يرب و و يرب و و يرب و ير

خطبنا عُمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

« أيها الناس ؛ إني والله مـــا أرسل عبالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلـك فليرفعه إلي ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ... » .

قال عمر بن العاص رضي الله عنه :

﴿ لَوَ أَنْ رَجَّلًا أُدْبِ بِعَضْ رَعِيتُهُ ﴾ أَنْ يُقِصُّهُ مَنْهُ ﴾ ؟

قال : « إِي والذي نفسي بيده . إذنَ لأقصنه منه ، وكيف لا أقصُّه منه وقد رأيت رسول الله يُقِصِ من نفسه » .

رواه أبو داود ، والنسائي .

وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال : « بينسا رسول الله وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال : « بيننا ، إذا أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله بعرجون كان معه . فضاح الرجل فقال له رسول الله عليه :

« تعال فاستقيد ، فقال الرجل : بل عفوت يا رسول الله » .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه: أن عاملاً قطع يده ، لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه ، .

وقال الشافعي في رواية الربيع :

وروي من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال :

د رأيت رسول الله عليه يعطي القود من نفسيه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه،
 وأنا أعطي القود من نفسي » .

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء :

قال ابن شهاب : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح ، أن عليه عَقْـُلُ ذلك الجرح ، ولا يقاد منه .

وفسر ذلك مالك ، فقال :

« إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقاً عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها، أو أشباه ذلك ، متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه .

وأما الرجل : يضرب امرأته بالحبل أو السوط ، فيصيبها من ضربه ما لم يرد ، ولم يتعمده ، فإنه يعقبل ما أصاب منها على هذا الوجه ، ولا تقاد منه .

قال في المسوى : أهل العلم على هذا التأويل .

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء :

لا يقتص من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية حتى يتم برء الجني عليه من الجراحة التي أصيب بها، وتؤمن السّراية، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني .

ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه. فإن اقتص منه في حر أو برد ، أو بآلة كالة ، أو مسمومة ، لزمت بقية الدية إرب حدث التلف .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رجلًا طعن بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي عَلَيْكُ فقال : أقدني . فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : يارسول الله عرجت . فقال : قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله ، وبطل عرضك » .

ثم نهى رسول الله عَبِّلِيَّعِ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد ، والدارقطني . وفهم الشافعي من هذا أن الانتظار مندوب إليه ، لأن الرسول علي كان متمكناً من الاقتصاص قبل الاندمال.

وذهب غيره من الأثمة : إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه بما

يؤول إليه من المفسدة . وإذا قطع الجاني إصبعاً عمداً ، فعفها المجروح عنه ، ثم سرَّت الجنساية إلى الكف أو النفس، فالسِّمراية هدر إن كان العِفو على غير شيء، وإن كان العفو على مال، فللمجروح دية ما سرت اليه، بأن يسقط من دية ما سرت اليه الجناية أرْش ما عفا عنه، ويجب الباقي.

موت المقتص سنه :

إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه أنظار العلماء .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ، لعدم التعدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده ، فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع . هذا مثل ذلك . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلي :

« ... إذا مات وجب على عاقلة المقتص الدية ، لأنه قــَـــُــُلُ خطــَإٍ » .

الدية

تعريفها:

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى الجني عليه ، أو وليه .

يقال : وَ دَيْتُ القتيل : أي أعطيت دينه .

وهي تنتظم ما فيه القصاص ، وما لا قصاص فيه . وتسمى الدية بـ « العقل » وأصل ذلك : أن القاتل كان إذا قنل قتيلًا ، جمع الدية من الإبل . فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدها بعقالها ليسلمها إليهم .

يقال : عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته .

وقد كان نظام الدية معمولًا به عند العرب ، فأبقاه الإسلام .

وأصل ذلك قول الله سبحانه :

﴿ وَمَا كَانَ لِلُؤُ مِن ِأَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا ﴾ إِلَّا خَطًّا ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّأً" فَتَتَحْرِيرُ رَفَّبَةً مُؤْمِنَةً ودِية مسلمة إلى أُهلِه ، إلَّا أَنْ يصدَّقنُوا . فَإِنْ كان مِن قُومْ عِدُو لِكُسُم و هُو مُؤْمَن ، فتحريرُ رقبة يُمؤ مِنة ي وإن كان مِن قوم بيننكُمُ وبينهُمْ مِيثَاقَ ، فدية مسلّمة إلى أُهلِهِ ، وَتَحْرَيْهُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةً ، فمنْ لم يجيد فصيام شَهُر بن مُتتابِعين ، تو به من الله ، وكان الله عليما حكيما ١١٠٠ .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله عَلِيْنِهِ ثَمَانُمَاية دينار ، أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك . حتى استُخْلِفَ عمر رحمه الله ، فقام خطيبًا فقال : ألا إن الإبل قد غلت .

قال: ففرضها عمر على أهل الذهب(٢) ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنـــا عشر ألفًا . وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهـــل الحلل مائتی حلة^(٣) .

قال الشافعي بمصر :

لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورقِ إلا قيمة الإبل بالغة ما بِلغت .

والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل ، فيكون عمر قد زاد في أجناسها ، وذلك لعلة جدَّت واستوجبت ذلك » .

حكمتها:

والمقصود منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن تكون مجيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منهـا حرجاً وألماً ومشقة ، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به ، إلا إذا كان مـــالًا كثيراً ينقص من أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض(؛) .

قدرها:

الدية فرضها رسول الله عَلِيْكُم وقدَّرها فجعل دية الرجل الحر المسلم ، مـائة من الإبل

⁽١) سورة النساء ، الآية ٩ ٩ .

⁽٢) أهل الذهب هم : أهلِ الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق هم : أهل العراق ، كا في الموطأ ج ٢ .

⁽٣) الحلة : إزار ورداء ، أو قميص وسروال . ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

^(؛) تاريخ الفقه صفحة ٨٢.

على أهل الإبل^(۱) ، ومائتي بقرة على أهل البقر ، وألفي شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الأبل الخال. على أهل الذهب ، وأثني عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي 'حلة على أهل الحُلل. فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها ، سواء آكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن ، لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

القتل الذي تجب فيه:

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع من فقد شرطاً من شروط التكليف ، مثل الصغير (٢) والمجنون .

وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ، مثـل الحر إذا وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ، مثـل الحر إذا قتل العمد .

كَا تَجِبُ عَلَى النَّائُمِ الذي انقلبِ في نومه على آخر فقتله . وعلى من سقــط على غيره في تحب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فيات ، وعلى من قُـنُتِــل بسبب الزحام .

وجاء في ذلك عن حنش بن المعتمر ، عن على رضي الله عنه قال :

وجاء ي ديم على على بالم الله على المان ، فانتهينا إلى قوم قد بنو ز'بية للأسد ، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم على رضي الله عنه على تفئة ذلك ، فقال :

تريدون أن تقتتلوا ورسول الله عليه حي .

⁽١) قال أبو حنيفة ، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه :

[«] دية العمد أرباع » .

[«] خمس وعشرون بنت نحاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقــــاق ، وخمس وعشرون جذاع» .

وهي كذلك عندهما في شبه العمد .

وقال الشافعي في الرواية الاخرى عنه: هي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، في بطونها أولادها. « وأما دية الخطأ » فقد اتفقوا على أنها أخماس: عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وجعل مالك والشافعي رضي الله عنها مكان ابن مخاض ابن لبون .

⁽٢) « الجنابة إذا كانت من صفير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك » .

[«] وقال الشافعي رضي الله عنه : عمد الصغير في ماله» .

إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي عَلِيلَةٍ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له . اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر : ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة .

فللأول: ربع الدية ؛ لأنه هلك من فوق ثلاثة .

وللثاني : ثلث الدية ..

وللثالث : نصف الدية .

وللرابع : الدية كاملة .

فأبوا إلا أن يمضوا ، وأنوا النبي عَيْلِيِّةٍ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عِليـــه القصة ، فأجازه رسول الله عليه م .

رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر -مر هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين إزدحموا .

وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول:

يأيها الناس لقيت منكراً على يعقل الأعمى الصحيح المصرا جرا معاً كلانما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر. فوقع الأعمى على البصير فهات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى .

رواه الدارقطني .

وفي الحديث وأن رجلًا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فَاللَّمْ يَشْقُوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية ، .

حكاه أحمد في رواية ان منصور ، وقال : أقول به .

ومن صاح عَلَى آخر فجأة ، فهات من صيحته تجب ديته . ولو غــير صورته وخو"ف صبياً فجن الصبي فإنه يضمن .

الدية مغلظة ومخففة :

شه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم فإن الشافعي والحنابلة يرون أنـــه يجب في هذه الحال دية مغلظة . وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلح الطرفان عليه . وما اصطلحوا عليه حال ، غير مؤجل .

والدية المغلظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها .

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عقبة بن أوس، عن رجل من الصحابة أنه عليه ، قال :

« ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا، والحجر فيه دية مغلظة: مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية (١) إلى بازل عامها ، كلمن خلفة » .

والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ، لأن الشارع ورد بذلك ، وهــذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ، لأنه من بات " المقدّرات .

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب:

ويرى الشافعي وغيره: أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد الحرام٬ وفي الشهر الحرام، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم، لأن الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الدية بعظم الجناية .

وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب : أن يزاد في الدية مثل ثلثها .

وَذَهَبُ أَبُو حَنَيْفَةً وَمَالِكُ : إلى أن الدية لا تَفَلَظ لهذه الأسباب ، لأنه لا دليـل على التغليظ ، إذ أن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيا وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع .

على من تجب :

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

١ ــ نوع يجب على الجاني في ماله(٢) ، وهو القتل العمد ، إذا سقط القصاص .

يقول ابن عباس :

« لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً في عمد » .

ولا مخالف له من الصحابة .

وروى مالك عن ابن شهاب . قال :

⁽١) الثنية من الإبل: ما دخل في السنة السادسة من عمره ، والبازل الذي دخل في التاسمة واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام . وبازل عامين ، والخلفة : الحامل من النوق .

⁽٢) سواء كان رجلًا أم امرأة .

د مضت السنة في العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله
 خاصة ؟ إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها .

وإنما لا تعقل العاقلة واحداً من هذب الثلاثة :

١ - لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح؛ لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئاً من الدية ، ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة : أي أنه حجة في حق المقر ؛ فلا يتعدى إلى العاقلة .

ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ؛ بل وجب بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسؤولية جنايته ، وبدل المثلف يجب على متلفه .

٢ - ونوع يجب على القاتل ، وتتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون ،
 وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ (١) .

والقاتل كأحد أفراد العاقلة ، لأنه هو القاتل، فلا معنى لإخراجه وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور .

والعاقلة : مأخوذ من العقل ، لأنها تعقل الدماء: أي تمسكها من أن تسفك : يقال عقل البعير عقلًا : أي شده بالعقال . ومنه العقل ، لأنه يمنع من التورط في القبائح .

والعاقلة هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهو الدية يقال عقلت القتيل : أي أعطيت ديته ، وعقلت عن القاتل . أديت ما لزمه من الدية .

والعـاقلة هم عصبة الرجل: أي قرابته الذكور البالغون – من قبـل الاب ــ(٢) الموسرون العقلاء ، ويدخل فيهم: الأعمى، والزّمن، والهرم، إن كانوا أغنياء ولا يدخل في العاقلة: أنثى ، ولا فقير ، ولا صغير ، ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني ، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة ، وهؤلاء ليسوا من أهلها .

وأصل وجوب الدية على العاقلة : ما ثبت من أن امرأتين من هزيل إقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله على المرأة على عاقلتها. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هربرة .

وكانت العاقلة في زمن النبي عَلِيلَةٍ قبيلة الجاني، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي

⁽١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما ، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلي وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني . وهذا القول ضعيف .

⁽٢) ويدخل فيهم الاب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الرُّوايتين عند أحمد ... 👣 👨

الله عنه ، فلما نظم الجيوش ، ودون الدواوين جمل العاقلة هم أهل الديوان ، خلافاً لما كان في عهد النبي عليه .

وقد أجاب السرخشي عن هذا الذي صنعه عمر . فقال : « إن قيل : كيف يظن , الصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله عليه الله على . . . » .

قلناً : هذا إجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله عَلِيْكُم .

فإنهم علموا أن رسول الله على العشيرة باعتبار النصرة ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته .

ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه » انتهى .

و إذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا ، فإن المالكية والشافعية قد رفضوه ، لأن لا نسخ بعد رسول الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين (١) باتفاق العلماء .

وأما التي تجب على القاتل في ماله، فإنها تكون حالة عند الشافعي رضي الله عنه، لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يلتحق به العمد المحض .

ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، مثل دية قتل الخطأ .

وإيجاب دية قتل شبه العمد ، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام . وهي :

أنُ الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته . لقول الله عز وجل :

« لا تَسَزِر ُ وازرِه ٌ وزِرْ رُأْخُرى » ·

ولقول الرسول الكريم :

« لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أحيه ، .

رواه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

و إنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة ، من أجـــل مواساة الجاني ، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه .

. و كان ذلك إقراراً لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر.

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية ، فإنها

⁽١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة - تأليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين ، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام . فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك .

تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ .

ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني(١١) .

ويرى مالك وأحمد رضي الله عنها، أنه لا يجب على واحد من العُصبَة قدر معين من الدية ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

أما الشافعي رضي الله عنه ، فيرى أنه يجب على الغني دينار. وعلى الفقير نصف دينار والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب من بني أبيه ثم بني جده ثم من بني أبيه قال : فإن لم يكن للقاتل عصبة نسباً ، ولا ولاء ، فالدية في بيت المال يقول رسول الله عليه عليه :

« أنا ولي من لا ولي له » ...

وكذلكَ إذا كان فقيراً وعاقلته فقيرة ، لا تستطيع تحمل الدية ، فإن بيت المال هو الذي يتحملها .

وإذا قتل المسلمون رجلًا في المعركة – ظنا أنه كافر – ثم تبين أنه مسلم ، فإن ديته في بيت المال .

فقد روى الشافعي رضي الله عنه ، وغيره : أن رسول الله عليه قضى بدية اليان — والد حذيفة — وكان قد قتله المسلمون يوم أحد ، ولا يعرفونه ... وكذلك من مات من الزحام تجب ديته في بيت المال ، لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين ، فتجب ديته في بيت المال .

روى 'مسدَّد : أن رجلًا زحم يوم الجمعة فمات ، فوده علي كرم الله وجهه ، من بيت مال المسلمين .

والمفهوم من كلام الأحناف أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني ، ففي كتاب « الدر المختار » .

« إن التناصر أصل هذا الباب ؛ فمتى وجد وجدت العاقلة ؛ وإلا ؛ فلا . . .

وحيث لا قبيلة ، ولا تناصر ؛ فالدية في بيت المال فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظماً فالدية في مال الجاني .

 ⁽١) وقال الشافعي رضي الله عنه : عقل الخطأ على العاقلة ؛ قلت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل ؛ كما أن عقل العمد في مال الجانى : قل أو كثر .

وقال ان تبمية :

« وتؤخَّذُ الدَّيَّةُ مِنَ الْجَانِي خَطَّأُ عَنْدُ تَعَذَّرُ الْعَاقَلَةُ فِي أَصْحَ قُولِي الْعَلَمَاءُ ﴾ .

دية الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان ، والذكر . ويوجد فيه مسامنه عضوان : كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللحيين ، واليدين ، والرجلين والخصيتين ، وثديي المرأة ، وثنت أدوتي الرجل (١١) والأليتين ، وشفري المرأة ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين ؟ وجبت الدية كاملة . وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الدية .

فتجب الدية كاملة في الأنفّ ، لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبته ، ارتفاعها إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن .

وكذلك تجب الدية في قطع اللسان ، لفوات النطق ، الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعجم . والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان ، من إفهام غيره أغراضه ، والإبانة عن مقاصده .

وكذلك تجب الدية بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جملة لفوات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله .

فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعض منها ، فإن الدية تقسم على عدد الحروف .

وقد روى عن علي كرم الله وجهه : أنه قسم الدية على الحروف ، فما قدر عليه من الحروف أسقط مجسابه منها .

وتجب الدية في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة ، فقط لأن فيه منفعة الوطء ، واستمساك البول .

وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصلب فعجز عن الشي ، وتجب الدية كاملة في العينين ، وفي العين الواحدة نصفها ، وفي الجفنين كما لها ، وفي جفني إحدى العينين نصفها وفي واحدة منها ربعها ، وفي الأذنين كال الدية ، وفي الواحدة نصفها ، وفي الشفتين كال الدية ، وفي الواحدة نصفها ، يستوي فيهما العليا والسفلى .

⁽١) مثنى تندوة ، وهما للرجل كالثديين للمرأة .

وفي اليدين كال الدية ، وفي اليد الواحدة نصفها ، وفي الرجلين كال الدية ، وفي الرجل الواحدة نصفها ، وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفي كل أصبع عشر من الإبل ، والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام ، وفي كل أغلة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، في كل اصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منها نصف عشر الدية ، وفي الخصيتين كال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، ومثل ذلك في الأليتين ، وشفري المرأة وثدييها وثنند وتسوي الرجل ففيهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصفها . وفي الأسنان كال الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء من غير ضرس وثنية . وإذا أصبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً فذهب عقله ، لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه كر سمعه، أو بصره أو شمه، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه » لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة ، بها جماله وكال حياته ، وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا ، فذهب سمعه، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات والرجل حي .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية ، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة .

وفي حملتي ثديي المرأة ديتها؛ وفي إحداها نصفها. وفي شفريها ديتها، وفي أحدها نصفها. وإذا فقئت عين الاعور الصحيحة ، يجب فيها كال الدية ، قضى بذلك عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، لأن ذهاب عين الأعور ذهـــاب البصر كله ، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعندين .

وفي كل واحد من الشعور الأربعة كال الدية . وهي :

١ – شعر الرأس .

٢ – شعر اللحية .

٣ - شعر الحاجبين.

٤ – أهداب العينين .

وفي الحاجب نصف الدية .

وفي الهدب ربعها .

وفي الشارب يترك فيه الامر لتقدير القاضي .

دية الشجاج

الشجاج : هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .

وأنواعه عشرة . وهي كلّها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً ، لأنه لا يمكن مراعاة المهاثلة فسها .

والشجاج بيانه كما يأتى :

١ – الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلًا .

٢ – الباضعة : وهي التى تشق اللحم بعد الجلد .

٣ – الدامية أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .

إلى المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم .

السّمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

٣ – الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .

٧ – الهاشمة : وهي التي تكسر العظم وتهشمه .

٨ -- المنقلة : وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .

٩ - المأمومة ، أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .

١٠ ــ الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب فيا دون الموضحة حكومة عدل ، وقيل أجرة الطبيب، وأما الموضحة ، ففيها القصاص إذا كانت عمداً كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهي خمس من الإبل، كما ثبت ذلك عن رسول الله على الله على المعمرو بن حزم . ولموضحة في كانت مواضح متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل . والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة .

وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل ، وهو مروي عن زيد بن ثابت ، ولا مخالف له من الصحابة .

وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر : أي خمسة عشر من الإبل .

وفي الآمة : ثلث الدية بالإجماع .

وفي الجائفة : ثلث الدية بالإجماع : فإن نفذت فهما جائفتان . ففيهما ثلثا الدية .

دية المرأة

ودية المرأة إذا قتلت خطأ: نصف دية الرجل وكذلك دية أطرافها ، وجراجاتها

على النصف من دية الرجل وجراحاته ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

فقد روي عن عمر رضي الله عنه، وعلى كرم الله وجهه، وابن مسعود رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين: أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل.

وقيل يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي .

فقد أخرج النسائي والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة عن عمر بن شعيب عن جده ، أن النبي ﷺ قال :

« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » .

وأخرج مالك في الموطأ ، والبيهقي عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال :

« سألت سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟... قال عشر من الإبل ، قلت : فكم في الأصبعين ؟ ... قال عشرون من الإبل ! : قلت فكم في ثلاث ؟... قلت حين عظم حرحها الإبل ... قلت : فكم في أربع ؟... قال : عشرون من الإبل ... قلت حين عظم حرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟.. فقال سعيد: أعراقي أنت؟... فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : « هي السنة يابن أخي » .

فقال الشافعي رضي الله عنه :

و السنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله عليه وروي أن كبار الصحابة – رضي الله عنهم – أفتوا بخلافه – ولو كانت سنة رسول الله عليه ما خالفوه . . . وقوله : سنة . عمول على أنه سنة زيد (١) لأنه لم 'ير و إلا عنه موقوفاً ؛ ولأن هذا يؤدي إلى المحال ، وهو ما إذا كان ألمها أشد ، ومصابها أكثر أن يقل أرشها وحكمة الشارع تنشأ من ذلك .

ولا يجوز نسبته إليه ؛ لأن من الحال أن تكون الجناية لا توجب شيئًا شرعاً . وأقبح أن تسقط ما وجب بفيره .

دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب (٢) إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم . فدية الذكر منهم نصف دية المسالم ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة . لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه (١) سنة زيد بن ثابت . (٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين .

عن جده – أن النبي عليه – قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم . رواه أحمد رضى الله عنه .

وكما تكون دية النفس علىالنصف من دية المسلم تكون دية الجراح كذلك علىالنصف. وإلى هذا ذهب مالك ، وعمر بن عبد العزيز .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ــ رضي الله عنهم ــ إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قُومَ بِينِكُمُ وَبِينِهُم مِيثَاقَ ۗ ؛ فَدَيَّة "مُسَلِّمَةً إِلَى أَهَلُهُ وَتَحْرِيرُ رَقِّبَةً مُؤْمِنَةً ﴾. قال الزهري:

« دية اليهودي ، والنصراني ، وكل ذمِّي مثل دية المسلم » .

قال: وكانت كذلك على عهد رسول على وأبي بكر ، وعمر ، وعثان ، وعلى – رضي الله عنهم – حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها . ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، والغى الذي جعله معاوية لبيت المال .

قاِل الزهري :

فلم يقض لي أن أذكـّر بذلك عمر بن عبد العزيز ؛ فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة .

وذهب الشافعي – رضي الله عنه – إلى أن ديتهم : ثلث دية المسلم . ودية الوثني ، والمجوسي المعاهد أو المستأمن : ثلثا عشر دية المسلم .

وحجتهم أن ذلك أقل ما قيل في ذلك — والذمة بريثة إلا بيقين أو حجة . وهو بحساب ثمانماية درهم من اثني عشر ألفاً .

وروي عن عمر وعثان وابن مسعود : ونساؤهم على النصف .

وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد ؟

قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي ، واختاره الطبري .

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ، ولم تمت أمـــه ، وجب فيه غرة (١) سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً ، أم مات في بطنها . وسواء أكان ذكر أم أنثى . فأما إذا خرج حياً ، ثم مات ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير .

⁽١) الغرة من كل شيء : أنفسه .

وإن كان أنثى : خمسون . وتعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح ، أو الصياح ، أو الحركة ، ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن ُيعلم بأنه قد تخلـتَق وجرى فيه الروح ، وفسره بـ « ما ظهر فيه صورة الآدمي : من يد ، وأصبع » .
وأما مالك ، فإنه لم نشترط هذا الشرط ، وقال :

﴿ كُلُّ مَا طَرَحْتُهُ المَرَأَةُ مَنْ مَضْغَةً ﴾ أو علقة يَ مما يعلم أنه وُ لدَ ففيه الغرَّة .

ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الّذمة وعدم وجوب الغرة ؛ فسياذا لم يعلم تخلقه ، فإنه لا يجب شيء(١) .

قدر الغرة:

والغرة خمساية درهم - كما قال الشعبي والأحناف ، أو ماية شاة ، كما في حديث أبي بريدة عند أبي داود والنسائي . وقيل : خمس من الإبل .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عَلِيْكُ « قضى أن دية الجنين ُغرَّة ُ : عبد أو ولمدة .

وروى ، مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله عَيِّلِيَّةٍ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بد (غرة : عبد ، أو وليدة ، . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يُطكُ (٢٠) .

فقال الرسول عَلِيُّتُم : ﴿ إِنْ هَذَا مِنْ إِخُوانَ الْكُهَانَ ﴾ .

هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب بداية المجتهد : قيال مالك والشافعي وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه ، لكن أبا حنيفة على أصله ، في أن دية الذمى دية المسلم .

والشافعي على أصله ، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم . ومالك على أصله ، في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

على من تجب :

قال مالك وأصحابه ، والحسن البصري والبصريون : تجب في مال الجاني .

⁽١) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفهــــا ، ولم تلقه ولم يخرج ، فلا شيء فيه . واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ، فقال جمهور الفقهاء لا شيء فيه ، وقال الليث بن سعد وداود فيه غرة ، لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير .

⁽۲) يدر .

وذهبت الحنفية والشافعية ، والكوفيون : إلى أنها تجب على العاقلة لأنهـ اجناية خطأ (١) فوجبت على العاقلة .

وروى عن جابر رضي الله عنه أن النبي عَيِّلِيَّةٍ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب : وبدأ بزوجها وولدها .

وأما مالك والحسن ، فقد شبهاها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً . والأول أصح . لمن تجب ؟

ذهبت المالكية ، والشافعية ، وغيرهم : إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها موروثة ، وقيل : هي للأم ، لأن الجنين كعضو من أعضائها ، فتكون ديته لها خاصة .

وجوب الكفارة:

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ، ففيه الكفارة مع الدية .

وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً أو لا تجب ؟

قال الشافعي وغيره : تجب ، لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة: لا تجب، لأنه غلب عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب فيه عنده . واستحبها مالك ، لأنه متردد بين الخطأ والعمد .

لادية إلا بعد البرء

قال مالك: إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يعقـــل حتى يبرأ المجروح ويصح. وأنه إن كسر عظماً من الإنسان: يداً أو رجلاً ، وغير ذلك من الجسد خطأ ، فبرأ ، وصح ، وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل (٢) فإن نقص، أو كان فيه عقل «نقص» ففيه من عقله بحساب ما نقص.

قال: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي عَلَيْكُم ، عقل مسمى ، فبحساب ما فرض فيه النبي عَلِيْكُم ، عقل مسمى ، ولم تمض فرض فيه النبي عَلِيْكُم عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنة ، ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه .

⁽١) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً ، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه .

⁽٢) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمجني عليه سوى الألم ، ولا قيمة لجمود الألم ، فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئاً . وإن كان لا يخلى الشاتم من مسؤولية الشتم في بعاقب تعزيراً ، أو يقتص منه ، على خلاف في ذلك كما هو مبين في وضعه من هذا الكتاب ، وقال أبو يوسف : على الجاني أرش الالم وهي حكومة عدل ، وقال محمد : عليه أجر الطبيب وثمن الدواء .

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم ، فوجد بينهم قتيل ، لا يدري من قاتله . ويعمى أمره فلا يبين – ففيه الدية :

قال رسول الله عَلِيْلَةٍ فيما رواه أبو داود :

« ومن قتل في عِمْيَنَا (١) في رمِيّا ، يكون بينهم بججـــارة أو بالسياط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ . وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لمنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، (٢) .

واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية .

فقال أبو حنيفة: هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم. وقال مالك :

ديته على الذين نازعوهم .

وقال الشافعي :

هي قسامة ، إن ادعوه على رجل بعينه ، أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود . وقال أحمد : هي على عواقل الآخرين اللا أن يدَّعوا على رجل بعينه ، فيكون قسامة . وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على الفريقين الذين اقتتلا معاً .

وقال الأوزاعي : ديته على الفريقين جميعاً ، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين ، أن أن فلاناً قتله ، فعليه القصاص والدية .

القتل بعد أخذ الدية :

وإذا أخذ ولي الدم الدية؛ فلا يحل له بعد ُ أن يقتل القاتل .

وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جابر بن عبدالله : أن رسول الله عليه ، قال :

« لا أعنفسَى (٣) من قتل بعد أخذ الدية » .

وروى الدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول : د من أصيب بدم أو خَبْل^(٤) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا

⁽١) عمياً : من العمى ، ومياً : من الرمي .

⁽٢) الصرف: التطوع، والعدل: الفريضة.

⁽٣) أي : لاكثر ماله ، ولا استفنى . فَهذا دعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم عليه .

⁽٤) الحبل: العرج.

على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل شيئًا من ذلك ثم تحسدا بعد ذلك فله النار خالداً فلها مخلداً .

فإذا قتله ، فمن العلماء من قال:

هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة .

ومنهم من قال : يقتل ولا بد ، ولا يمكنن الحاكم الولي من العفو . وقيل : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى .

اصطدام الفارسين:

ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه إذا اصطدم فارسان فهات كل واحد منهها . فعلى كل منهها دية الآخر ، وتتحملها العاقلة .

وقال الشافعي : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئًا ، ضمن صاحبها ، عند الشافعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها ، أو قائدها أو سائقها ، بسبب ، من همز ، أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته ، لزمه حكم المتلف .

فإن كان جناية مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمداً ، كان فيه القصاص ، لأن الدابة في هذه الحال كالآلة .

وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الدية على العاقلة ، وإن كان المتلف مـــالاً كانت الغرامة في مال الجاني .

وقال أبو حنيفة : إذا رمحت (١) دابة إنسان – وهو راكبها – إنساناً آخر ، فإن كان الرمح برجلها فهو هدر وإن كانت نفحته بيدها ، فهو ضامن ، لأنه يملك تصريفها من الأمام ، ولا يملك منها ما ورائها .

وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيء مما يحمل عليها ، فأصاب إنسانًا ، ضمن السائق ما أصاب من ذلك .

⁽١) رمحت : رفست .

ولو انفلتت دابة فأصابت مالاً ، أو آدمياً ، ليلاً أو نهاراً، فإنه لا ضمان على صاحبها، لأنه غير متعمد .

ومن ركب دابة فضربها رجل أو نخسها ، فنفحت انسانًا ، أو ضربته بيدهـــا ، أو نفرت فصدمته فقتلته ضمن الناخس دون الراكب . .

وإن نفحت الناخس كان دمه هدراً ، لأنه هو المتسبب .

فإن ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس.

وإذا بالت الدابة أو راثت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك .

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصابت شيئًا ، وأوقعت به ضررًا ، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك . فقد قضى عمر ، رضي الله عنه ، بالدية على الذي أجرى فرسه فوطىء آخر .

ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقول الرسول عليلتم :

حرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخس ، .

وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد فإنه لا ضان على ما أتلفته في هذه الحال بالإجماع .

الدابة الموقوفة

وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئًا ، فعند أبي حنيفة : يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه .

فعن النعمان بن بشير أن رسول الله عليه قال :

« من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن » .

رواه الدارقطني .

وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء – منهم: مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز – إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من: نفس ، أو مال ، للغير ، فلا ضمان على صاحبها ، لأن في عرف الناس، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع .

هذا إذا لم يكن ممها مالكها ، وإن كان ممها فعليه ضان ما أتلفته ، سواء كان راكبها أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها .

واستدلوا لمذهبهم هذا، بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن الخميّصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط(١١) رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله مالله : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور ، أرسله الأثمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به . وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .

ويرى سحنون – من المالكية – أن هذا الحديث ، إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة . وأما البلاد التي هي زروع متصلة، غير محظرة، وبساتين كذلك، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار .

وذهبت الأحناف : إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ، ليلاكان أو نهاراً ، لقول الرسول عليه :

« جرح العجهاء جبار ».

فالأحنَّاف يقيسون جميع أعمالها على جرحها .

وإن كان معها مالكها : فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفعها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها. وأجاب الجهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء ،

⁽١) الحائط: البستان. (٢) ضامن: مضمون.

هذا فيا يتصل بالزروع والثار ، أما غيرها فقد قال ابن قدامة في المغنى :

« وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلا كان أو نهاراً ، ما لم تكن يده عليها » .

وحكمي عن شريح : أنه قضى – في شاة وقعت في غزل حائطً ليلاً – بالضان على صاحبها .

وقرأ شريح ﴿ إِذْ نَفْسُتُ فَيْهُ غُنُمُ الْقُومُ ﴾ (١) .

قال : والنفش لا يكون إلا بالليل .

وعن الثوري : « يضمن وإن كان نهاراً ، لأنه مفرط بإرسالها ، .

ولنا قول النبي عَلَيْكُم :

« العجماء جرجها جبار » متفق علمه ، أي هدر .

وأما الآية فإن النفش هو الرعي ليلا ، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعاً بالرعي وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه . انتهى .

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء : أن النحل ، والحمام ، والأوز ، والدجاج ، والطيور ، كالماشية ، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهاراً فلقطت حباً ، لم يضمن ، لأن العادة إرسالها .

ويرى البعض الآخر : أن فيها الضهان ، فمن أطلقها قأتلفت شيئًا ، ضمنه .

وكذلك . إن كان له طير جارح ، كالصقر ، والبازي ، فأفسد طيور النـــاس وحيواناتهم ، ضمن .

وهذا الرأي هو الصحيح .

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

وفي المغني :

« ومن اقتنى كلباً عقوراً ، فأطلقه ، فعقر إنساناً ، أو دابة ، ليلاً أو نهاراً _ أو خرق ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ، لأنه مفرط باقتنائه . إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ، لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه ، إلى عقر الكلب له . وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانة ، لأنه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير

⁽١) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .

العقر ، مثل : أن ولغ في إناء إنسان ، أو بال ، لم يضمنه مقتنيه ، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور . قال القاضي :

وإن اقتنى سنتوراً ، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه ، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته ، كالكلب إذا لم يكن عقوراً . ولو أن الكلب العقور أو السنتور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره ، فافسد لم يضمنه ، لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل :

ولا يقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول عَلِيُّكُ بِقْتُلُهُ . وهو : ``

« الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والوزع » .

ويلحق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل : الزنبور المؤذي ، والنمر ، والفهد ، والأسد، فإنها تقتل ولو لم يَصُل واحد منها .

قالت عائشة رضي الله عنها ;

« أمر رسول الله مثليَّةِ بقتل خسة فواسق في الحل والحرم :

« الفراب ، والحداّة ، والعقرب ، والفار ، والكلب العقور » .

رواه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين من حديث أم شريك ، أن النبي عَلَيْكِم أمر بقتل الأوزاع وسماه « فويسقة » .

وإذا قتلت فإنه لا ضمان في قتلها ، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات ، وإن تأهلت بالإجماع ، إلا الهر فتضمن قيمته ، إلا إذا وقع منه اعتداء .

ولا يقتل الهدهد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا الضفدع ، إذ لا ضرر فيها .

وقد روى النسائي ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله عَلِيْتُ قال :

« ما من إنسان يقتل عصفوراً ، فها فوقها بغير حقها إلّا سأله الله يوم القيامة عنها، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » .

وإذا قتلها فعليه أن يتوب إلى الله ، ولا ضهان عليه .

وعن ابن عباس قال :

نهى رسول الله صليته عن قتل أربعة من الدواب:

« النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرد » .

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتدي ، فهي هدر : أي لا قصاص فيهـــا ، ولا دية لها .

ومن أمثلة ذلك :

١ ـ سقوط أسنان العاض :

فإذا عض الإنسان غيره ، فانتزع الممضوض ما عض منه من فم العماض ، فسقطت أسنانه ، أو انفكت لحيته ، فإنه لا مسؤولية على الجاني ، لأنه غير متمد .

روى البخاري ومسلم ، عن عمران بن حصين : أن رجلًا عض يد رجل ، فنزع يــده من فمه فسقطت ثليتاه ، فاختصموا إلى النبي منالج ، فقال :

« يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل(١) لا دية لك » .

وقال مالك : يضمن ، والحديث حجة عليه .

٢ ـ النظر في بيت غيره بدون إذنه :

ومن نظر في بيت إنسان ، من ثقب أو شق باب ، أو نحو ذلك ، فان لم يتعمد النظر فلا حرج عليه .

روى مسلم أن رسول الله عليه سئل عن نظرة الفجأة ؟... فقال :

« اصرف بصرك » .

وروى أبو داود والترمذي : أنه مِثْلِثُهُ ، قال لعلي :

و لا تتبع النظرة َ النظرة َ ؛ فان لَكَ الأولى ؛ وَليست لك الثانية .

فان تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفقــأ عينه ، ولا ضمان علمه .

روى أحمد والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي عَلِيْكُمْ قال :

« مَن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه فلا دية له ، ولا قصاص » .

وروي البخاري ومسلم عنه ، أن رسول الله عليه قال :

« لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته (٢) بجصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح » .

⁽١) الفحل : الذكر من الإبل.

⁽٢) الحذف : بالحاء : الرمي بالحصاة ، وبالحاء : الرمي بالعصي ، لا بالحصى .

وعن سهل بن سعد : أن رجلًا اطلع في جحر باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله مالية مالية مالية مالية مالية على مدري 'يرَجُلُ بها رأسه ، فقال له النبي على :

﴿ لَوَ أَعْلَمُ أَنْكُ تَنْظُرُ ﴾ لطمنت بها عينك ؛ إنما 'جعيل الأذن من أجل النظر ، .

وبهذا أخذت الشافعية والحنابلة .

وخالف فيه الأحناف والمالكية ، فقالوا :

من نظر بدون إذن صاحب البيت ، فرماه بحصاة ، أو طعنه بخشبة ، فأصاب منه ، فهو ضامن ، لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وباشر امرأة صاحبه فيا دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يفقاً عينه ، أو يحدث به عامة ، لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة ، وهذا نخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها .

وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية فقال :

« ... فَرَ دُتَ هذه السنن بأنها خلاف الأصول ، فان الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر ، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أت تقطع أذنه ، فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فيا خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم :

« إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين ، فهذا حق في القصاص ، وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه ، فان الآية لا تتناوله نفياً ولا إثباتاً ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائياً لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفاً لمساحكم به القرآن . وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصاً ، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ، إذ المقصود دفع ضرر حياله ، فاذا اندفع بالعصالم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعدي بالنظر إلى المحرم ، الذي لا يمكن الاحتراز منه ، فانه إنما يقع على وجه الاختفاء والحتنل ، فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالباً إلا على وجه الاختفاء ، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كليف المنظور اليه إقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريه هدراً .

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها، ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصر عدد لم يضر خذف الحصاة، وان كان هناك بصر عداد لا يلومن الا نفسه، فهو الذي عرص صاحبه للتلف، فأدناه إلى الهلاك، والخاذف ليس بظالم له.

والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيّع حق هذا الذي 'هتِّكت حرمته وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة ، فحكم الله بمــا شرعه على رسوله ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ، ا هـ.

٣ ـ القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض :

ومن قتل شخصا ، أو حيواناً دفاعاً عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عن ماله ، أو مال ، أو ماله ، أو مال غيره ، أو عن النفس ، والمسال مال غيره ، أو عن العرض ، فإنه لا شيء عليه ، لأن دفع الضرر عن النفس ، والمسال واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ، ولا شيء على القاتل .

روى مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال :

د جاء رجل إلى رسول الله مناليج فقال :

يا رسول الله ل. . . أرأيت إنَّ جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟...

قال : فلا تعطه مالك .

قال: أرأيت إن قاتلني ؟...

قال: قاتله.

قال : أرأيت إن قتلني ؟...

قال : فأنت شهيد .

قال: أرأيت إن قتلته ؟...

قال : هو في النار ؞

قال ابن حزم :

و فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ، فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينتُذ فعليه القَودُ ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ، ولا شيء عليه ، لأنه مدافع عن نفسه .

ادعاء القتل دفاعاً

إذا ادعى القاتل أنه قتل الجني عليه ، دفاعاً عن نفسه ، أو عرضه ، أو مساله ، فإن أقام بينة على دعواه قسُبِلَ قوله وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقِيـــم البينة على دعواه ، لم يقبل قوله ، وأمره إلى ولي الدم : إن شاء عفا عنه وإن شاء اقص منه ، إلأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عمن وجد مع امرأته رجلًا فقتلها ؟

فقال:

« إن لم يأت بأربعة شهداه (١) فلكني عط بير متيه ، .

فإن لم يقم القاتل البينة ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعـــــ ، انتفت عنه المسؤولية ، وسقط عنه القصاص والدية .

روى سعيد بن منصور في سنته عن عمر رضي الله عنه : ﴿ أَنَهُ كَانَ يُومَا يَتَغَدَى ﴾ إذ جاءه رجل يعدو ﴾ وفي يده سيف ملطخ بالدم ﴾ ووراءه قوم يعدون خلفه ﴾ فجاء حتى جلس مع عمر ﴾ فجاء الآخرون .

فقالوا:

يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا .

فقال له عمر:

ما يقولون ؟

فقال:

يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذَي امرأتي ، فإن كان بينها أحد فقد قتلته .

فقال عمر:

ما يقول ؟...

قالوا:

يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل ، وفخذي المرأة .

فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه .

وقال :

إن عادوا فعد ، .

وروي عن الزبير : ﴿ أَنه كَانَ يُومَا قَدَ تَخَلَفَ عَنَ الْجِيشُ ﴾ ومعه جارية له ﴾ فــــأتاه رجلان فقالا :

أعطنا شيئاً.

فألقى إلىها طماماً كان معه .

فقالا:

كخل عن الجارية .

فضربها بسيفه فقطعها بضربة واحدة) .

⁽١) وقيل : يكفي شاهدان « برمته » أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتاره .

قال ابن تيمية :

« فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فان كان المقتول معروفاً بالبر ، وقتله في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل .

وإن كان ممروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه . لا سيا إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك » .

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد ، فهبت الربح فأطارت شرارة أحرقت نفساً أو مالاً ، فلا ضمان علمه .

ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الفساني ، قال :

أوقد رجل ناراً لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئاً لجاره ، قــال فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين . فكتب إليه : أن رسول الله عليه قال : « العجماء جبار » .

وأرى أن النار جبار .

إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقياً زائداً على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ، فاذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ، حيث لم يحدث منه تعدي .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيا تلف بها .

فان كان غرقها بسبب منه ضمن .

ضمان الطيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضاً فأصابته من ذلك العلاج عاهة ، فانه يكون مسؤولاً عن جنايته ، وضامناً بقدر مـــا أحدث من ضرر ، لأنه يعتبر بعمله هذا متعدياً ، ويكون الضان في ماله .

لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله عظيم ، قال :

« من تسَطبت ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز - حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي . قال : قال رسول الله على الله على

و أيما طبيب تطبب على قوم لا يمرف له تطسَبُّب ٌ قبل ذلك فأعنت (١) فهو ضامن » . رواه أبو داود .

أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ، فرأي الفقهاء أنه تلزمه الدية ، وتكون على عاقلته عند أكثرهم (٢) .

وقيل : هي في ماله .

وفي تقرير الضيان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم ، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المنعلقة بحياة الناس .

ويروى عن مالك : أنه لا شيء عليه .

الرجل يُفْضي زوجته

وإذا وطىء الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلـُها ، فإنه لا يضمن(٣) ، وإن كانت صفيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الدية .

والإفضاء مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ، ومنه قول الله سبحانه :

« وكيفَ تَا خُذُونَهُ وقَـَدُ أَفْنُضَى بَعْضَكُمُ ۚ إِلَى بَعْضٍ ۗ ، ؟

ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله عليه :

(إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ ، .

والمراد به هنا : إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر .

الحائط يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائط إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ، فإن كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه ، ولم ينقضه مع التمكن منه ، ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن (1) .

⁽١) أضر بالمريض.

^() وإذا مات لا يجب عليه القود ، وتجب الدية ، لأن الملاج كان بإذن المريض .

⁽٣) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وقال الشافعي ، ورواية عن مالك : عليه الدية . والمشهور عن مالك : أن فعه حكومة .

⁽٤) هذا مذهب الاحناف.

ورواية أشهب عن مالك : أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا 'يؤ مَن' معه الإتلاف ، ضمن ما تلف به ، سواء تقدم إليـــه في نقضه ، أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه .

وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً ، فوقع فيه إنسان ، فإن حَفَرَ في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك ألا ضان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ، ولا ضمان إذا كان في مِملكه أو إذن المالك ، أو كان في موات ، لقول رسول الله عليه :

« البئر' 'جبار'' ، أي أن من تــَرَدُّى فيه في هذه الحالة فهلك فهدر" لا دية له . وقال مالك :

«إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله، لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمن. ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بشراً، أو أن يصعد شجرة، ففعل فهلك بنزوله البشر، وصعوده الشجرة ، لم يضمنه الآمر لعدم إكراهه له .

ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك ، فلا ضمان ، لعدم الجنـــاية والتعدى منه .

ولو سلم إنسان نفسه ، أو ولده ، إلى سابح يحسن السباحة فغرق ، فلا ضمان عليه .

الإذن في أخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه ، فإن اضطر في مخمصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ، ويشرب لبنها ، ويضمن لمالكها. وكذلك سائر الأطعمة والثار المعلقة في الشجر ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير . روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله علياتيم ، قال :

« لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتى مَشربته (١) فتكسر خزانته ، فينتقل منها طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعهاتهم، فلا يحتلبن أحد ماشة أحد إلا بإذنه » .

⁽١) المشربة : كالغرفة يوضع فيها المتاع ، فقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره .

وقسال الشافعي : لا يضمن ، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار ، لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضان .

القسامة

القَسَامة : تستعمل بمعنى الحسن والجمال .

والمقصود بها هنا : الأثيمان ، مأخوذة من أقسم ، يقسم إقساماً ، وقسامة .

فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجاعة من الجمع .

وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجاعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث^(١) ظاهر ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء، ولا يخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجل مختضب بدمه .

فإذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريباً منها ، أجريت القسامة على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته .

وكيفية القسامة ، هي : أن يختار ولي المقتول خمسين رجلًا من هذه البلدة ليحلفوا بالله . أنهم ما قتلوه . ولا علموا له قاتلًا .

فإن حلفوا سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا ، وجبت ديته على أهل البلدة جميعًا . وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال .

النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية ، فأقرها الإسلام على ماكانت عليه .

وحكمة إقرار الإسلام لها ؟ أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس ، وحتى لا يذهب دم القتيل هدَراً .

« أخرج البخاري ، والنسائي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : أن أول قسامة كانت في الجاهلية :

«كان رجل من بني هاشم ، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ؛ لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه .

⁽١) اللوث : الملامة .

فلما نزلوا عقلت الإبل إلَّا بعبراً واحداً ، فقال الذي استأجره :

ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل.

قال: ليس له عقال.

قال : فأين عقاله ؟ ... فحذفه بعصاكان فيه أجله ، فمر به رجل من أهل اليمن .

فقال له : أتشهده الموسم ؟...

قال : ما أشهده ، وربما شهدته .

قال : هل أنت مبلغ عني رسالة ، مَرَّة من الدهر ؟...

قال: نعم .

قال : فإذا شهدت ، فناد : يا قريش ، فإذا أجابوك . فناد : يا آل بني هاشم ، فإن أجابوك ، في عقال .

ومات المستأحر .

فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب .

فقال: ما فعل صاحبنا ؟...

قال : مرض فأحسنت القيام عليه ووكيت دفنه .

قال: قد كان أهل ذاك منك.

فمكث حينًا ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه ، أن يبلغ عنه ، وافى الموسم .

فقال: يا قريش.

قالوا: هذه قريش.

قال: يا آل بني هاشم.

قالوا: هذه بنو هاشم .

قال: أن أبو طالب ؟...

قالوا: هذا أبو طالب.

قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ؟ أن فلانا قتله في عقال .

فأتاه أبو طالب ؛ فقال : أخُنتَسَرُ منتا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ؛ فإنك قتلت صاحبنا ؛ وإن شئت حلف خسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به .

فأتى قومه فأخبرهم .

فقالوا : نحلف .

فأتته امرأة من بني هاشم ؛ كانت تحت رجل منهم ؛ كانت قد ولدت منه.

فقالت : يا أبا طالب. أحب أن يجبر إبني هذا برجل من الخسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الإمان .

ففعل ؟ فأتاه رجل منهم .

فقال : يا أبا طالب ؟ أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلها مني ولا تصبر يميني ، حيث تصبر الأيمان ؟ فقبلها ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا .

قال ان عباس رضي الله عنهها:

« فوالَّذي نفسي بيدَّه ما حال الحول ، ومن الثانية والأربعين عين تطرف » .

الاختلاف في الحكم بالقسامة :

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة .

فقال جمهور الفقهاء : بوجوب الحكم بها .

وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الحكم بها .

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

« وأما وجوب الحكم بها على الجملة ، فقال به جمهور فقهاء الأمصار : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وسفيان ، وداود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار .

وقالت طائفة من العلماء : سالم بن عبدالله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن علية : لا يجوز الحكم بها .

عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، من حديث حويصة ومحيصة ، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه .

وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها:

أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها ؟ فمنها :

أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد حساً ، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدوا القتيل ؛ بل قد يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر .

ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة :

« أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟... فأضب القوم ، وقالوا : نقول : إن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها الحلفاء .

فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟... ونصبني للناس .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشهراف العرب ، ورؤساء الأجناد . أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل ، أنه زنا بدمشق ولم يروه ، أكنت ترجمه ؟...

قال: لا ...

قلت : أفرأيت لو أن خمسين رجلًا شهدوا عندك على رجل ، أنه سرق مجمص ، ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟...

قال: لا ...

وفي بعض الروايات :

قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا ، وهم عندك ، أقدت بشهادتهم .

قال : فكتب عمر بن عبد العزيز ، في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل : أن فلاناً قتله ، فأقده ولا يقتل بشهادة الخسين الذين أقسموا ، .

قالوا : ﴿ وَمَنْهَا : أَنْ مِنْ الْأُصُولُ ﴾ أنْ الْأَيَّانُ ليس لها تأثيرٌ في إشاطة الدماء » .

ومنها : « أن من الأصول أن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر » .

ومن حجتهم : « أنهم لم يروا في تلك الأحاديث ، أن رسول الله عليه حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكماً جاهلياً ، فتلطف لهم رسول الله عليه لليريهم كيف لا يلزم الحكم بها ، على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : أتحلفون خمسين يميناً _ أعني لولاة الدم ، وهم الأنصار _؟! قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟!...

قال : فيحلف لكم اليهود .

قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟...

قالوا: فلوكانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله عليه عليه السنة. قال: إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى .

وأما القائلون بها وبخاصة «مالك» ، فرأى أن سنة القسامة ، سنة منفردة بنفسها ، خصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الحلوات ، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق ، والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق .

فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين ، مع مخالفة ذلك للأصول ، وذلك أن المسلوبين مُدَّعُون على سلبهم ، انتهى

التعزير

١ ـ تعريفه :

يأتي التعزير بمعنى ﴿ التعظيم والنصرة ﴾ ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَنْـُوْمِنْمُوا بَاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزِّرُ وَهَ ﴾ .

أي تعظموه وتنصروه(١).

ويأتي بمعنى الإهانة: يقال عزّر فلان فلاناً ؛ إذا أهانه زجراً وتأديباً له علىذنب وقعمنه. والمقصود به في الشرع: التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفتّارة.

أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم(٢) على جناية(٣) أو معصية لم يعين الشرع لهـا عقوبة الوحد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج؟ وسرقة ما لا قطع فيه؟ وجناية لا قصاص فيها؟ وإتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزّنى. ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :

١ - نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : وهي الحدود التي تقدم ذكرها .

٣ – ونوع فيه كفارة؛ ولا حدُّ فيه.مثل: الجماع في نهار رمضان،والجماع في الإحرام.

٣ ــ ونوع لا كفارة فيه ولا حدّ ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ؛ فيجب فيها التعزير .

٢ ـ مشر وعيته :

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي والبيهةي عن بَهْـز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . « أن النبي عليه ، حبس في التهمة » صححه الحاكم .

وإنماكان هذا الحبس حبساً احتياطياً حتى تظهر الحقيقة .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن هانىء بن نيار أنه سمع رسول الله عَلَيْكُمْ يقول : « لا تجادوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حدّ من حدود الله تعالى » .

وقد مُ بت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يعذِّر ُ ويؤدب ، بحلق الرأس

⁽١) سورة الفتح : الآية ٩ .

⁽٢) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتماليمه .

⁽٣) الجناية في الدرف القانوني: « هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشفال الشاقة أو السجن.

والنفي والضرب - كاكان يحرق حوانيت الخارين؛ والقرية التي يباع فيها الحنمر. وحَرَّقُ قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية .

وقد اتخذ دررَّةً يضرب يها من يستحق الضرب، والخذ داراً للسجن، وضرب النائعة حق بدا شعرها(۱).

وقال الأنمة الثلاثة : إنه واجب (٢) .

وقال الشافعي : ليس بواجب .

حكمة مشر وعيته والفرق بينه وبين الحدود :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام؛ فالحكة فيه هي الحكة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها . إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١ – أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعًا ؟ بينا التعزير يختلف باختلافهم .

فإذا زلُّ رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلَّتُه . وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن أن تكون عقوبته أخف من عقوبة منارتكب مثل زلـتته ، من هو دونه في الشرفوالمنزلة. روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله مالله ، قال :

« أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » .

أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلــة "، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائماً وكانت هذه هي أولى خطاياه ـ فلا تؤاخذوه .

وإذا كان لا بُدُّ من المؤاخذة ، فلتكن مؤاخذة خفيفة .

٢ – أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم . بينا التعازير يجوز فسا الشفاعة .

٣ - أن من مات بالتعزير ، فإن فيه الضمان ، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ، فاخمصت بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، فحمل دية جنينها (٣) .

وقال أبو حنيفة ومالك لا ضان ، ولا شيء ، لأن التعزير والحد في ذلك سواء .

٤ _ صفة التعزير:

والتعزير يكون بالقول: مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل ، والرُّفت.

⁽١) ويراجع في ُذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية .

⁽٢) أي أنَّ التَّعزير فيا شرع فيه التَّعزير واجب .

⁽٣) قيل : إن الدية تجب في بيت المال . وقيل هي على عاقلة ولي الأمر .

روى أبو داود ، أنه أُتِي النبي ﷺ ، بِمخنت قد خضُّب يديه ورجليه بالحنــّاء .

فقال عَلِيْكُ : ما بالُ هذا ؟...

فقالوا: يتشبه بالنساء.

فأمر به فنفي إلى البقيع .

فقالوا : يا رسول الله ، نقتله ؟...

فقال مَالِيْنُو: « إني نهيت عن قتل المصلين » .

ولا يجوز التعزير مجلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والمار ، والشجر .

كا لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن أجد من الصحابة .

الزيادة في التعزير على عشرة أسواط :

تقدمُ حديث هانيء بن نيّار ، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط .

وقد أخذ بهذا أحمد ، والليث ، وإسحق ، وجماعة من الشافعية .

فقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع .

وذهب مالك ، والشافعي، وزيد بن علي ، وآخرون، إلى جواز بالزيادة على العشرة، والحكن لا يبلغ أدنى الحدود .

وقَالَت طَائْفَة : لا يُبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها .

ولاً على السرقة من غير حرّز حد القطع ، ولا على السب من غير قذف حد القذف . وقيل : يجتهد ولي الأمر ، ويقدّر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة .

٩ ـ التعزير بالقتل :

والتعزير بالفتل أجازه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر !...

وقد جاء في إن عابدين نقلا عن الحافظ بن تيمية :

(إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتـــل فيه عندهم مثل القتـــل بالمثقــّل ، وفاحشة الرجال ، إذا تكررت ، فللإمام أن يتقــــتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدار إذا رأى المصلحة في ذلك ، .

٧ ـ التعزير بأخذ المال :

ويجوز التمزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .

قال صاحب معين الحكام:

د ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط على مذاهب الأثمة ، نقلاً واستدلالاً ،
 و ليس يسهل دءوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع ، يصحح دعواهم.
 إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز .

وقال: ابن القيم، إن النبي عَلِيلَةٍ، عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. فقال عَلِيلِةٍ فيا يرويه أحمد، وأبو داود، والنسائي: «من أعطاها مُؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنسًا آخِذُوها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربّنا ».

٨ ـ التعزير من حق الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين .

وفي سُبل السلام :

وليس التمزير لغير الإمام ؛ إلا لثلاثة :

١ – الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم ، والزَّجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصِّبا ؛ في كفالته ، لها ذلك ، وللأمر بالصلاة ، والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها .

٣ – والثاني السيد ، يعزِّر رقيقة في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى ، على الأصح .

٣ – والثالث الزوج؛ له تعزير زوجته في أمر النشوز ، كما صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها ؟...

الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالأنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان .

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

٩ ـ الضمان في التعزير:

وِلا ضان على الأب إذا أدّب ولده .

ولاً على الزوج إذا أدَّب زوحته .

ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

فهرست المجلد الثاني

صفحة	العنوان	صفحة	المنوان
111	الولاية على الزواج	٥	الزواج
1.74	الوكالة في الزواج	٦	الأنكحة التي هدمها الإسلام
~1TT	الكفاءة في الزواج	Y	الترغيب في الزواج
١٣٤	الحقوق الزوجية	١٠	حكمة الزواج
18	الحقوق المشتركة بين الزوجين	١٢	حكم الزواج
100	المهر	١٥	الإعراض عن الزواج وسببه
150	الجهاز	١٦	اختيار الزوجة
124	النفقة	۲•	اختيار الزوج
17.	الحقوق غير المادية	۲.	الخطبة
14.	الإيلاء	44	عقد الزواج
144	حق الزوج على زوجته	٣٣	شروط صيغة العقد
۱۸٠,	التبرج	40	زواج المتمة
144	تزين الرجل لزوجته	44	زواج التحليل
19-	حديث أم زرع	٤٣	صيغة العقد المقترنة بالشرط
190	الخطبة قبل الزواج	٤٨	شروط صحة الزواج
197	الدعاء بعد العقد	٤٨	حكم الإشهاد على الزواج
197	إعلان الزواج	٥٢	شروط نفاذ العقد
118	الغناء عند الزواج	٥٢	شروط لزوم عقد الزواج
- 199	وصايا الزوجة	71	المحرمات من النساء
7+1	الوليمة	77	المحرمات بسبب الرضاع
۲۰۳	زواج غير المسلمين	٧٨	المحرمات مؤقتاً
7.7	الطلاق	٩.	زواج نساء أهل الكتاب

من يقع عليها الطلاق من لا يقع عليها الطلاق قبل الزواج ١٩٦٠ حد الزيا مع عليها الطلاق قبل الزواج ١٩٦١ على قوم لوط ١٩٦١ ما يقع به الطلاق ألم المناء ١٩٦٨ على المناء	سلح	المنوان	منحة	العنوان
من يقع عليها الطلاق الله الله الله الله الله الله الله ا	۲	الحدود	71	الطلاق من حق الرجل وحد
من لا يقع عليها الله الزواج المسلمان الله الله الزواج المسلمان الله الله الزواج المسلمان الله الله الله الله الله الله الله ال	17	الخر	711	من يقع منه الطلاق
الطلاق قبل الزواج ٢١٦	70	حد شارب الخر	710	من يقع عليها الطلاق
الم	٠٤٠	حد الزنا	710	من لا يقع عليها الله
بال تحريم المرأة يقع طلاق ١٩٩ ٢١٩ ١ إسحاق ٢٩٩ ١ إسحاق ١٩٩٩ ١ إسحاق ١٩٩٩ ١ إسحاق ١٩٩٩ ١ إسماد ١٩٩٩ ١ إسماد ١٩٩٩ ١ ١٩٩ ١ إسماد ١٩٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩٩	71	۱ ـ عمل قوم لوط	717	الطلاق قبل الزواج
الطلاق بالكتابة 199 (١٠٠ الوطه بالإكراء ١٩٠٠ (١٩٠٠ الطلاق بالكتابة ١٩٩٩ (١٩٠٠ (١٩	77	۲ ـ الاستمناء	717	. —
الطلاق بالكتابة ١٩٩ ٥ - الوطء بالإكراء ١٩٧٠ ١ - الخطأ في الوطء ١٩٧١ ١٩٩ ١ - الخطأ في الوطء ١٩٧١ ١٩٩ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١ ١٩٩ ١	714	۳ ــ السحاق	714	ـ هِل تحريم المرأة يقع طلاقاً
إشارة الأخرس 197 - الخطأ في الوطء الموسول 197 الوطء في نكاح مختلف فيه 197 الإشهاد على الطلاق 197 المدانة المسيخ والتمليق 197 الردة 197 المرابة 197 المرابة 197 المرابة 197 المرابة 197 المستقة 197 المستقد 197 المستقدد 197 المستقد 197 المستقدد 197 المستقدد 197	79	٤ _ إتيان البهيمة	714	الحلف بأيمان المسلمين
ارسال رسول ۲۲۰ ۱۲۰ ۱۲۰ ۱۲۰ ۱۲۰ ۱۲۰ ۱۲۰ ۱۲۰ ۱۲۰ ۱۲۰		ه ــ الوطء بالإكرا	719	الطلاق بالكتابة
الإشهاد على الطلاق ١٣٠٠ حد القذف ١٣٠٠ حد القذف ١٣٠٠ التنجيز والتمليق ١٣٠٠ الردة ١٩٠١ الردة ١٩٠١ الردة ١٩٠١ الردة ١٩٠١ عدد الطلقات ١٣٠٠ حد السرقة ١٠٤٠ المنات التي يجب اعتبارها الطلاق الرجمي والبائن ١٣٠٠ المنات التي يجب اعتبارها التفويض والتوكيل في الطلاق ٢٠١١ المناقة على النفس ١٤٠٠ المناقة على النفس ١٣٠٠ المناقث ١٤٠٤ المناقث التي يطلق فيها القاضي ١٤٠٠ المناقض بين الجاهلية والإسلام ٢٣٠ القصاص في النفس ١٩٠٠ القصاص في النفس ١٩٠٠ القصاص في القتل ١٩٠٠ شروط وجوب القصاص ١٤٤٠ المنان ١٩٠٠ القصاص فيا دون النفس ١٩٠٠ القصاص فيا دون النفس ١٩٠٥ عدة	771	٦ _ الحطأ في الوط	719	إشارة الأخرس
التنجيز والتمليق ٢٢٧ حد القذف ٢٢٨ الودة ٢٨١ الردة ٢٨١ الردة ٢٨١ الردة ٢٨١ الردة ٢٨١ الحرابة ٢٢٨ عدد الطلقات ٢٢٨ حد السرقة ١٠٤ الطلاق الرجمي والبائن ٣٣٣ الصفات التي يجب اعتبارها طلاق المريض مرض الموت ٢٣٨ في السرقة ١٤١ الجنايات ٢٣٨ الجنايات ٢٣١ الخايات ٢٣٨ الخايات ٢٣١ الخايات ٢٣١ الخايات ٢٣١ الخايات ٢٣١ الخايات ٢٣١ الخايات ٢٣١ القصاص بين الجاهلية والإسلام ٢٣٢ لخلع ٢٣١ القصاص في النفس ٢٣١ القصاص في النفس ٢٣١ القصاص في النفس ٢٣١ في المنان ٢٣٨ القصاص في النفس ٢٣١ القصاص في النفس ١٩٤٤ القصاص في النفس ١٩٤١ القصاص في النفس ١٩٤١ القصاص في النفس ١٩٤١ القصاص في النفس ١٩٤١ القصاص في الردن النفس ١٩٥٤ المورد الردن النفس ١٩٥٤ المورد الردك المورد المورد الردك المورد	بختلف فیه ۲۷۱	٧ ــ الوطء في نـكاح	***	إرسال رسول
الطلاق السني والبدعي ١٢٥ الردة الطرابة ١٣٩٩ الحرابة ١٣٩٩ حد السرقة ١٠٤ طلاق البتة ١٣٣٠ الصفات التي يجب اعتبارها طلاق الرجمي والبائن ١٣٣٠ في السرقة ١٤٤ المنايات ١٤٤ في السرقة ١٤٤ المنايات المنايات المنايات ١٤٤ المنايات المنا	باطل ۲۷۱	٨ ــ الوطء في نكاح	77+	الإشهاد على الطلاق
عدد الطلقات م١٦٠ الحرابة حد السرقة م١٠٠ طلاق البتة معن والبائن ٢٣٣ الصفات التي يجب اعتبارها الطلاق الرجمي والبائن ٢٣٣ في السرقة على السرقة ١٤٤ المنايات ٢٣٨ المنايات ٢٤١ القصاص بين الجاهلية والإسلام ٢٣١ للنفس ٢٥١ القصاص في النفس ٢٦١ الواع القتل ٢٦١ القال ٢٦١ المنايات ٢٠١ القصاص في الفتل ٢٦١ القصاص في ادون النفس ٢٥١ مدة	777	حد القذف	777	التنجيز والتعليق
طلاق البتة حد السرقة الطلاق الرجعي والبائن ٢٣٣ الصفات التي يجب اعتبارها الطلاق الرجعي والبائن ٢٣٣ في السرقة ١٤٤ في السرقة ١٤٤ في السرقة ١٤٤ في السرقة ١٤٤ في المنون والتوكيل في الطلاق ٢٤٦ الجنايات ١٩٤ في النفس ٢٤٦ المحافظة على النفس ٢٤٦ في النفس ٢٣٤ في القاضي ٢٤٦ في النفس ٢٣٥ في النفس ٢٣٥ في النفس ٢٣٥ في النفس ٢٣٥ في القتل ٢٣٠ في القتل ٢٣٨ في القتل ٢٣٨ في القتل ٢٣٨ في القتل ٢٣٠ في النفس ٢٤٥ في النفس ٢٤٠ في القساص في ادون النفس ٢٤٥ هدة	r &1	الردة	770	الطلاق السني والبدعي
الطلاق الرجعي والبائن ٢٣٣ الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة ١٤٤ في السرقة ١٤٤ في السرقة ١٤٤ في التغويض والتوكيل في الطلاق ٢٤٦ الجنايات ٢٤١ في الطلاق ٢٤٦ الجنايات ٢٤١ فيها القاضي ٢٤٦ المحافظة على النفس ٢٤٦ فيها القاضي ٢٤٦ القصاص بين الجاهلية والإسلام ٢٣٢ فيوز الرجل ٢٣٣ أنواع القتل ١٣٥ في النفس ٢٣٥ في النفس ٢٣٥ في القتل ٢٣٨ فيسخ ٢٦٨ الآثار المترتبة على القتل ٢٣٨ فيسخ ٢٧٠ في دون النفس ١٤٤ القصاص فيا دون النفس ١٤٤ مدة	r9 r	الحرابة	YYA	عدد الطلقات
طلاق المريض مرض الموت ٢٢٨ الجنايات في السرقة ١٤٤ التغويض والتوكيل في الطلاق ٢٤٦ الجنايات ٢٤١ الجنايات ٢٤٦ الجاهلية والإسلام ٢٤٦ الحافظة على النفس ٢٤٦ القصاص بين الجاهلية والإسلام ٢٣٢ القصاص في النفس ٢٥٠ القصاص في النفس ٢٦٥ الواع القتل ٢٦٨ الواع القتل ٢٦٨ الآثار المترتبة على القتل ٢٦٨ المان ٢٠٠ شروط وجوب القصاص ٢٤٤ العان ٢٧٠ القصاص فيا دون النفس ٤٥٥ عدة	٤١٠	حد السرقة	777	طلاق البتة
التفويض والتوكيل في الطلاق ٢٤٦ الجنايات الجنايات المجاهلية والإسلام ٢٢٦ الحافظة على النفس ٢٤٦ الحاهلية والإسلام ٢٣٦ القصاص بين الجاهلية والإسلام ٢٣٦ القصاص في النفس ٢٦٥ القصاص في النفس ٢٦٥ الخيار الرجل ٢٦٤ الواع القتل ٢٦٥ الآثار المترتبة على القتل ٢٦٨ المحان القصاص فيا دون النفس ٢٥٥ عدة ٢٧٧ القصاص فيا دون النفس ١٥٥ عدة	عتبارها	الصفات التي يجب ا	777	الطلاق الرجعي والبائن
الحالات التي يطلق فيها القاضي ٢٤٦ المحافظة على النفس ٢٤٦ الخلع ٢٤٦ القصاص بين الجاهلية والإسلام ٢٣٤ القصاص في النفس ٢٦٥ القصاص في النفس ٢٦٥ الخيار ٢٦٤ الواع القتل ٢٦٥ الآثار المترتبة على القتل ٢٦٨ الآثار المترتبة على القتل ٢٦٨ المان ٢٠٠ شروط وجوب القصاص ٢٤٤ القصاص فيا دون النفس ٤٥٥ عدة	٤١٤	في السرقة	744	طلاق المريض مرض الموت
القصاص بين الجاهلية والإسلام ٢٩٢ القصاص في النفس ٢٩٥ القصاص في النفس ٢٩٥ القصاص في النفس ٢٩٥ الخيار ٢٩٤ الواع القتل ٢٩٨ الآثار المترتبة على القتل ٢٩٨ القان ٢٧٠ شروط وجوب القصاص ٢٤٤ العان ٢٧٠ القصاص فيا دون النفس ١٥٥ عدة	17 Y	الجنايات	721	التفويض والتوكيل في الطلاة
شوز الرجل ٢٦٣ القصاص في النفس ٢٦٥ القصاص في النفس ٢٦٥ الخيار ٢٦٤ أنواع القتل ٢٦٥ فسخ ٢٦٨ الآثار المترتبة على القتل ٢٦٨ فسخ ٢٦٨ الآثار المترتبة على القتل ٢٦٨ للمان ٢٧٠ شروط وجوب القصاص ٢٤٤ مدة	£ Y Y	المحافظة على النفس	ي ۲٤٦	الحالات التي يطلق فيها القاض
الطبياري ٢٦٤ أنواع القتل ٢٦٨ فسخ ٢٦٨ الآثار المترتبة على القتل ٢٦٨ للمان ٢٧٠ شروط وجوب القصاص ٢٤٤ مدة ٢٧٧ القصاص فيا دون النفس ١٥٥	ة والإسلام ٢٣٤	القصاص بين الجاهلي	707	الحلع
للمان ٢٦٨ الآثار المترتبة على القتل ٢٦٨ للمان ٢٧٠ شروط وجوب القصاص ٢٤٤ مدة ٢٧٧ القصاص فيا دون النفس ١٥٥	170	القصاص في النفس	777	نشوز الرجل
للمان ٢٧٠ شروط وجوب القصاص ٢٤٠ القصاص فيا دون النفس ١٥٥	170	أنواع القتل	*71	الظيار
عدة ٢٧٧ القصاص فيا دون النفس وه٤	قتل ۲۳۸	الآثار المترتبة على ال	AFT	الفسخ
100 mm. 032 to 05 mm.	ماص ۲۶۶	شروط وجوب القم	77.	اللمان
لحضانة ٢٨٨ القصاص في الأطراف ٢٥٦		•	TYY	العدة
	107	القصاص في الأطراذ	TAA	الحضانة

ادعاء القتل دفاعاً الاعضاء الآعضاء الحاصاء الآعضاء الآعضاء الآعضاء الآعضاء الآعضاء الآعضاء الآعضاء ال	منحة	المنوان	صفحة	العنوان
نمان القائد والراكب والسائق ٤٨٢ القسامة الفيد الذي أقد الا الاسم، النظاء الدير الذي أقد الا الاسم،	3A3 16c 3A3 7A3 • P3 • P4 • P3 • P4 • P5 • P5 • P6 • P6 • P7 • P6 • P7 • P7	ضمان ما أتلفته الطيور ضمان ما أصابه الكلب أو ما لا ضمان فيه ادعاء القتل دفاعا ضمان ما أتلفته النار إفساد زرع الغير غرق السفينة ضمان الطبيب ضمان الطبيب الحائط يقع على شخص فيقة الإذن في أخذ الطعام وغيره النظام العربي الذي أفره الإس	المال ۲۲٤ ۲۳۶ ۲۷۵ ۲۷۵ ۲۷۵ ۲۷۵ ۲۷۵ ۲۸۵ ۲۸۵ ۲۸۵	الاعتداء بالجرح أو أخذ الاقتصاص من الحاكم الدية دية الأعضاء دية منافع الأعضاء دية الشجاج دية أهل الكتاب دية الجنين دية الجنين وجود قتيل بين قوم متشاء ضمان صاحب الدابة